جـامـعـــة كـربـــلاء
كـلـيـة الـقـانـون
الـفـرع الـعـام

الأحـكـام الجـنـائـيـة للـتـــزويـــر الإنـتـخـابـــي

(دراســة مـقــارنـــة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون ـ جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كتبت بواسطة الطالبة

صفا هاني موسى العقابي

بـإشـــراف

الأستاذ الدكتور عادل كاظم سعود السهلاني

ابريل/ 2023 م رمـضـان / 1444 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ۙ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ)

صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة: الآية 13

إقـرار المشرف

أشـهد أن رسـالة الماجستير الموسومة بـــــــــ (الاحكام الجنائية للتزوير الانتخابي – دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالبة (صـــفا هاني موســـى) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل رسـالة الماجسـتير في القانون العام قد جرت تحت إشـرافي ورشـحت للمناقشة ... مع التقدير .

التوقيع :

الأسم : أ.د. عادل كاظم سعود

الدرجة العلمية : استاذ

الاختصاص : القانون الجنائي

جامعة كربلاء – كلية القانون

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (**الأحكام الجنائية للتزوير الإنتخابي (دراسة مقارنة)**) المقدمة من قبل الطالبة (**صفا هاني موسى العقابي)** إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة من الناحتين اللغوية والتعبيرية، بعد أن أخذت الطالبة بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة .

مع التقدير ...

التوقيع :

الأسم : د. محمد عبد الرسول هاشم

الاختصاص العام : اللغة العربية وآدابها

الاختصاص الدقيق : اللغة العربية / الأدب الحديث

إقرار لجنة مناقشة

نحن رئيس لجنة المناقشة وأعضائها نُقر أننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (الأحكام الجنائية للتزوير الإنتخابي " دراسة مقارنة) وناقشنا الطالبة (صفا هاني موسى) في محتواها، وفيما لها علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (جيد جداً).

التوقيع :

الأسم : .أ.د. ضياء عبدالله عبود

رئيساً

التاريخ : ٢٠/ ٩/ 2023

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. علي عادل اسماعيل

عضواً

التاريخ : / / 2023

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. خالد مجيد عبد الحميد

عضواً

التاريخ : ٢٠/ ٩/ 2023

التوقيع :

الأسم : أ.د. عادل كاظم سعود

عضواً ومشرفاً

التاريخ : / / 2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

ع. عميد كلية القانون ـ جامعة كربلاء

التاريخ : / / 2023

الإهـــــــداء

إلى

- روح **أمّي** برّاً وإحساناً
- من بذل نفسه دفاعاً عن الدين والوطن ... أخي الشهيد **سعيد**
- من فارقتني ... أختي الشهيدة **مروة** (رحمهم الله تعالى)

الباحثة

شكر وتقدير

الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر على ما ألهم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين أبي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى آله الطيبين الطاهرين .

يطيب لي بعد أن شارف العمل على الإنتهاء، ومن باب العرفان بالجميل أن أقدم خالص شكري وتقديري وإمتناني لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور **(عادل كاظم السهلاني)**، الذي أحاطني بعنايته العلمية خلال مدة إشرافه على هذه الرسالة، إذ تابع تفاصيل العمل بها، وأعطى كثيراً من وقته الثمين للمناقشة والتداول في موضوعاتها، فله مني جزيل الشكر، ووافر الأحترام، سائلة المولى القدير أن يزيد من عطائه العلمي، ويمد في عمره، راجية له دوام الصحة والتوفيق .

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذتي في كلية القانون- جامعة كربلاء جميعاً لرعايتهم العلمية لي في السنة التحضيرية، ويسرني أن أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ (**أسامة فريد الخفاجي**) و **الست (تسنيم غازي فيصل)**؛ لما أبدياه لي من مساعدة ببعض المصادر خلال إنجازي للرسالة، والشكر موصول إلى أمين مكتبة كلية القانون- جامعة كربلاء، وموظفيها، وإلى أمينة مكتبة كلية القانون- جامعة واسط وموظفيها.

وأخيراً أتقدم بالشكر والأحترام إلى جميع أفراد عائلتي والدي وإخوتي (أشرف، أية، أمير، طه، زهراء) لما أحاطوني به من عناية، وتحملهم المشاق طيلة مدة الدراسة، وفقهم الله وجزاهم عني خيراً.

الباحثة

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	5 - 1
الفصل الأول: ماهية جريمة التزوير الإنتخابي والتدابير الوقائية منها	66 - 6
المبحث الأول: مفهوم جريمة التزوير الإنتخابي	33 - 8
المطلب الأول: التعريف بالجريمة	20 - 8
الفرع الأول: تعريف جريمة التزوير الإنتخابي	13 - 9
الفرع الثاني: ذاتية جريمة التزوير الإنتخابي وطبيعتها القانونية	20 - 13
المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية حق الإنتخاب والمصلحة المحمية	33 - 20
الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية حق الإنتخاب	30 - 21
الفرع الثاني: المصلحة المحمية في التزوير الإنتخابي	33 - 30
المبحث الثاني: التدابير الوقائية من التزوير الإنتخابي	66 - 33
المطلب الأول: المساعدة الإنتخابية الدولية	43 - 34
الفرع الأول: مفهوم المساعدة الإنتخابية الدولية	37 - 34
الفرع الثاني: الرقابة الدولية كصورة للمساعدة الإنتخابية	43 - 37
المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية الوطنية	66- 43
الفرع الأول: الإجراءات التنظيمية الوقائية في مرحلة ما قبل التصويت	49 - 44
الفرع الثاني: الإجراءات التنظيمية الوقائية في مرحلة التصويت و ما بعدها	66 - 49
الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة التزوير الإنتخابي	110 - 67
المبحث الأول: عنصر الضرر والمحل في جريمة التزوير الإنتخابي	91 - 69
المطلب الأول: عنصر الضرر في جريمة التزوير الإنتخابي	74 - 69
الفرع الأول: المفهوم القانوني للضرر في جريمة التزوير الإنتخابي	71 - 70
الفرع الثاني: صور الضرر	74 - 72
المطلب الثاني: المحل في جريمة التزوير الإنتخابي وصور التزوير	91 - 74
الفرع الأول: المحل في جريمة التزوير الإنتخابي	87 - 75
الفرع الثاني: صور التزوير الإنتخابي	91 - 87
المبحث الثاني: الركن المادي والمعنوي في جريمة التزوير الإنتخابي	110 - 91
المطلب الأول: الركن المادي في جريمة التزوير الإنتخابي	107 - 91

الفرع الأول: السلوك الإجرامي	106 - 92
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	107 - 106
المطلب الثاني: الركن المعنوي	110 - 108
الفرع الأول: القصد الجرمي العام	109 - 108
الفرع الثاني: القصد الجرمي الخاص	110 - 109
الفصل الثالث: الأحكام الإجرائية لجريمة التزوير الإنتخابي	172 - 111
المبحث الأول: الدعوى الجزائية في جريمة التزوير الإنتخابي	144 - 112
المطلب الأول: الشكوى في جريمة التزوير الإنتخابي والجهة المختصة بجمع الأدلة والتحقيق	133 - 113
الفرع الأول: الشكوى في جريمة التزوير الإنتخابي	123 – 113
الفرع الثاني: الجهة المختصة بجمع الأدلة والتحقيق	133 - 124
المطلب الثاني: دور القضاء في حماية نزاهة الإنتخابات	144 - 133
الفرع الأول: دور قاضي الإنتخاب والقاضي الجزائي في نزاهة العملية الإنتخابية	141 - 134
الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير الإنتخابي	144 - 141
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جريمة التزوير الإنتخابي	172 - 144
المطلب الأول:المسؤولية الجزائية للفرد في التزوير الإنتخابي	158 - 145
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للأطراف العملية الإنتخابية	152 – 145
الفرع الثاني: آثار المسؤولية الجزائية في التشريع العراقي	158 - 152
المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التزوير الإنتخابي	172 - 158
الفرع الأول: مسؤولية الحزب السياسي عن جريمة التزوير الإنتخابي	164 – 159
الفرع الثاني: آثار المسؤولية الجزائية للحزب السياسي عن جريمة التزوير الإنتخابي	172 - 164
الخاتمة	177 - 173
قائمة المصادر	195 - 178
Abstract	i - ii

المستخلص

تتضمن هذه الدراسة جوانب الأحكام الجنائية الخاصة بالتزوير الإنتخابي، إذ شرحت الأحكام القانونية التي تتعلق بالتزوير الذي يحدث في الإنتخابات، سواء ورد ذكرها في القوانين العقابية العامة كقانون العقوبات، أو النصوص الخاصة بقوانين الإنتخابات، بالإضافة إلى نصوص الإعلانات الدولية، والمواثيق الدولية، والدساتير وإن لم تشر إلى نص مباشر يجرم التزوير الإنتخابي، لكنها أشارت إليه بشكل غير مباشر بالحث على الاهتمام بالإنتخابات ونزاهتها كما إنها تعد الأساس الدولي لحق الإنتخاب، ولا تتحقق الحماية الكافية لهذا الحق إلّا من خلال نصوص رادعة تجرم كل السلوكيات التي تمس نزاهة الحق في التصويت في الإنتخابات، مشيرة إلى أن هذه النصوص يجب أن تتغلب على الجمود، لتواكب تطور شكل وأبعاد الجريمة، مع اتساع نطاق المسؤولية الجنائية. إذ قد يرتكب التزوير من قبل أي جهة أخرى، سواء كان مشاركة في الإنتخابات أم لا.

ولا تتكامل الحماية الجنائية من التزوير بوجود نص يعاقب عليه بعد حدوثه، بل هناك أهمية أكبر لدور الجانب الوقائي في جميع مراحل العملية الإنتخابية، بدءاً من تسجيل الناخبين حتى إعلان النتائج، المتمثلة بالرقابة الدولية، وإجراءات ملزمة يحددها المشرع، يجب إتباعها من قبل الإدارة الإنتخابية خطوة بخطوة.

كما أن حدوث التزوير لا يقتصر وقوعه في مرحلة معينة دون أخرى، حيث إن إحتمال وقوع الجريمة قد يحدث في جميع المراحل، بالإضافة إلى دور إجراءات الشكاوى، ومدى سرعة النظر في الطعون من قبل السلطة المختصة، إذ يؤدي التأخير والبطء في الإجراءات إلى إفلات الجناة من العقاب. وتحقيق هدف المزورين في الإنتخابات.

ونتيجة هذه الدراسة تبين أن المشرع لم ينص صراحة على الجريمة ويقتصرها على بعض أشكال السلوك الإجرامي، لذلك يجب إحالة الأمر إلى أحكام قانون العقوبات العراقي، والذي يشير من خلال ظاهر النصوص إلى قصر الحماية على الوثائق الورقية من التزوير دون الإلكترونية، مع عدم وجود تشريعات تجرم الإعتداء على الوثائق الإلكترونية الرسمية، اضافة إلى ان المشرع العراقي فيما يتعلق بتزوير المحررات الإنتخابية أشار إلى جريمة تزوير تذكرة الإنتخاب فقط دون المحررات الإنتخابية الآخرى. أما بالنسبة للعقوبة فقد جعل المشرع عقوبة جريمة التزوير في الإنتخابات أخف من عقوبة جريمة التزوير العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات. أما على المستوى الإجرائي، فلم يخصها المشرع بخصوصية معينة، إذ أوكل مسألة التحقيق إلى مجلس المفوضين، وفقاً لآلية إجرائية مطولة، وفي حال ثبوت وقوع جريمة التزوير يتم إحالتها إلى المحكمة حتى تبدأ الإجراءات العادية المشابهة للإجراءات المتبعة في جريمة التزوير العادية.

و دعت هذه الدراسة المشرع إلى التشديد على عقوبة الجريمة، مع النص عليها بشكل صريح، وتحديد الإجراءات الخاصة بها من حيث التحقيق، مع تخصيص محكمة مختصة للنظر في الدعوى.

المقدمة

المقدمة

أولاً: التعريف بالبحث

تُعدُّ الإنتخابات الوسيلة الأمثل للشعب في الدول ذات النظام الديمقراطي في أختيار من يمثلهم بالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية، والتي تُعدُّ الحلقة الأهم بين السلطتين التنفيذية والقضائية، ولكن هذه الإنتخابات لا يُضمن نزاهتها في كل وقت، إذ قد تتعرض لخروقات تهدر نزاهتها، وتشوه حقيقة عدد الأصوات التي أُدليت فيها، ولاسيما في الدول حديثة التجربة مع الديمقراطية، إذ إنَّ حداثة التجربة فيها تجعلها ضعيفة في مواجهة هذه الخروقات، من حيث قوة القانون الإنتخابي الذي يحكم العملية الإنتخابية، ويعاقب على الجرائم التي تمسها، وكذلك ضعف إمكانات الأداء المؤسسي الذي يسيّر عملها، وتتنوع الإعتداءات التي تطالها بين أعمال العنف، والرشوة، والتزوير، وعلى الرغم من كون هذه الجرائم معالجة مسبقاً في القانون العقابي، ولكن لخصوصية الظرف الذي تقع في ظله، ولأهمية الحق محل الإعتداء، فأن المشرع يعمد على تشديد العقوبة على مرتكبها للحد الذي يصل إلى عدّ الشروع فيها جريمة تامة.

ومن هذه الجرائم التي تمس نزاهتها هي جريمة التزوير الإنتخابي، والذي لا يقل خطراً عن الجرائم الأخرى الواقعة في الإنتخابات، والتزوير لم يعد مقتصراً على التزوير التقليدي الواقع على المحررات الورقية، بل تعداه إلى المحررات الإلكترونية، وذلك بعد إعتماد الإدارة على التكنولوجيا في الإنتخابات، وهذا التحول في إعتماد الإدارة على التكنولوجيا، منح للتزوير معنى آخر اكثر تعقيداً، وبصرف النظر عن صور التزوير الواقع، فقد تسعى بعض الإطراف المتنافسة للوصول إلى السلطة بصورة غير مشروعة، وذلك قد يكون من قبل المرشح، أو الناخب نفسه، أو بالتواطئ مع موظفي الإدارة الإنتخابية، وبالنهاية يكون هذا التزوير هو دعم لفوز مرشح، أو حزب معين، وهذه الجريمة يمتد أثرها على المدى الطويل وذلك من خلال تولي أشخاص غير كفوئين المراكز المهمة في السلطة، بالإضافة إلى هدر ثقة المواطن في الإنتخابات.

وعليه عمد المشرّع العراقي في قانون إنتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020 إلى بيان الأفعال التي تُعدُّ من قبيل التزوير بشكل متناثر بين أكثر من نص، ومن ثم بيان عقوبتها، فهو و إن لم ينص صراحة على جريمة التزوير، ولكنه أشار إلى البعض من طرق التزوير الواردة في قانون العقوبات.

ثانياً: أهمية البحث

إنَّ أهمية البحث تتجسد إبتداءً في كون جريمة التزوير المرتكبة أثناء العملية الإنتخابية على الرغم من زخم الدراسات التي عنت بالجرائم الإنتخابية على وجه العموم والتزوير على وجه الخصوص، إلّا انّها تناولت بالبحث البعض من ملامح هذه الجريمة، لذلك لابد من دراستها بشئ من الإستفاضة، ولاسيما بعد تطور معنى هذه الجريمة في ظل التحول الإلكتروني للإدارة، واعتمادها على الوسائل الإلكترونية في شتى المجالات، ومن ضمنها الإنتخابات، وعليه برزت الأهمية لدراستها من حيث بيان مفهومها، و خصائصها، ومدى أقترابها من الجرائم الإنتخابية الآخرى الماسة بنزاهة الإنتخابات، وكذلك مدى تمايزها عنها، و معرفة طبيعتها القانونية من حيث كونها جريمة عادية أو سياسية، وهل عززت المواثيق العالمية أساساً لتجريمها قبل تجريمها من قبل التشريعات الوطنية، وكذلك بيان غاية المشرع من التجريم، ومدى حرصه على تعزيز الجانب الوقائي في مواجهتها، وكذلك بيان الأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية الخاصة بها، وهل شدد المشّرع العقوبة فيها مقارنة بجريمة التزوير العادية، لاسيما بعد إتساع نطاق المسؤولية لتشمل الأشخاص المعنوية، وأخيراً بيان مدى فاعلية دور القاضي الجنائي والإداري في نزاهة العملية الإنتخابية.

ثالثاً:إشكالية البحث

تنهض إشكالية البحث عند قيام المشرّع العراقي بالنص على البعض من صور التزوير الواقع في الإنتخابات في قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020، وقد سبقه في ذلك قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969(المعدل)، والذي نص على طرق التزوير، فهل كان المشرّع العراقي في قانون الإنتخابات موفقاً بالنص على هذه الجريمة، من حيث تكامل النص، وكفاية العقوبة، وهل كانت تغطيته كافية للإحاطة بصور الجريمة جميعاً؟ ولاسيما التزوير الإلكتروني، منها في ظل إعتماد الإدارة على الوسائل الإلكترونية التي سهلت العديد من جوانب العملية الإنتخابية، وفتحت أبواباً أوسع للتزوير من ناحية آخرى، آم يستلزم الرجوع إلى قانون العقوبات؟ بالإضافة إلى مدى كفاية تلك الأحكام الجنائية الخاصة بتجريم التزوير الإنتخابي الواردة في التشريعات العقابية سواء العامة منها أم الخاصة.

رابعاً: أسباب اختيار البحث

إنَّ من أهم أسباب أختيار الموضوع هو موقف المشرع العراقي غير الواضح من هذه الجريمة، ولاسيما التزوير الإلكتروني، كما أنه لم يحدد الأحكام الإجرائية الواجبة الإتباع، فهو أحال ذلك على

قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك عدم مناسبة العقوبات التي قررها القانون لهذه الجريمة، بالإضافة إلى خطورة التزوير الإنتخابي و أثر ذلك في نتائج العملية الإنتخابية وبالتالي تشكيل السلطة التشريعية استناداً إلى هذه النتائج المزورة، وكذلك بيان موقف القضاء الجزائي العراقي.

خامساً: منهجية البحث ونطاقه

سيكون المنهج المعتمد في هذه الرسالة هو المنهج الوصفي القائم على دراسة الأحكام الجنائية للتزوير الإنتخابي ووصف معالم الجرائم الخاصة بالتزوير الإنتخابي وأركانها، وكذلك تم الأعتماد على المنهج التحليلي وذلك عبر تحليل موقف التشريعات المعنية بالدراسة فيما يتعلق بالأحكام الجنائية للتزوير الإنتخابي، ومن أجل الإحاطة التامة بجميع جوانب موضوع البحث وتغطيتها، فقد تم الأستعانة بالمنهج المقارن، وذلك لغرض الأطلاع على الأحكام التشريعية والقضائية المتعلقة بالتزوير الإنتخابي لقوانين الدول المقارنة، والمتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، والإمارات العربية المتحدة، و مصر، ولبنان، للوقوف على تشريعاتها الإنتخابية والجزائية ومدى نجاعة نصوصها في معالجة هذه الجريمة وبيان إيجابيات النصوص المقارنة، والتي كانت نصوصها جيدة في مواجهة جرائم التزوير الإنتخابي ولاسيما الإلكتروني منه، ووضع الحلول المناسبة بناءً على ذلك، وتقديمها كمقترحات للمشرّع في سبيل تلافي الثغرات في التشريعات الإنتخابية القادمة.

سادساً: اهداف البحث

يهدف البحث لتوضيح مفهوم جريمة التزوير الإنتخابي، وأحكامها الموضوعية والإجرائية في قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، مع التركيز على مشكلة التزوير الإلكتروني مقارنة بالتزوير التقليدي، وذلك نتيجة لإعتماد الإدارة الإنتخابية على الوسائل التكنولوجية في أغلب مفاصل العملية الإنتخابية في الإنتخابات البرلمانية الأخيرة. وبيان موقف القضاء الجزائي من تلك الجريمة وأهم القرارات التي إتخذت بهذا الخصوص.

سابعاً: خطة البحث

يستلزم البحث في هذا الموضوع أن نقسمه على ثلاثة فصول، إذ نبحث في الفصل الأول منه ماهية جريمة التزوير الإنتخابي، والإجراءات الوقائية منها، وذلك عبر مبحثين نتعرّف في المبحث الأول على مفهوم جريمة التزوير الإنتخابي، ومن ثم ندرس التدابير الوقائية من التزوير الإنتخابي.

أما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة الأحكام الموضوعية لجريمة التزوير الإنتخابي، وذلك عبر مبحثين نوضّح في المبحث الأول منه ركن الضرر والمحل في جريمة التزوير الإنتخابي، أما المبحث الثاني، سنخصصه لدراسة الركن المادي والمعنوي في جريمة التزوير الإنتخابي. أما الفصل الثالث فسيكون معنياً بدراسة الأحكام الإجرائية لجريمة التزوير الإنتخابي وذلك على مبحثين، يعنى المبحث الأول بدراسة الدعوى الجزائية في جريمة التزوير الإنتخابي، والمبحث الثاني يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن جريمة التزوير الإنتخابي

وفي النهاية نبين اهم الإستنتاجات التي توصلنا اليها والمقترحات التي من شأنها أن ترشد اصحاب القرار في تكامل فكرة تشديد الحماية على العملية الإنتخابية، سائلين الله عز وجل العون والتوفيق.

الفصل الأول

ماهية جريمة التزوير الإنتخابي والتدابير الوقائية منها

الفصل الأول

ماهية جريمة التزوير الإنتخابي والتدابير الوقائية منها

يعد الحق في الإنتخاب من ابرز وأهم وسائل المشاركة الديمقراطية في الحياة السياسية ومنح الشرعية للنظام السياسي في الدولة، إذ أن نزاهة العملية الإنتخابية ومصداقيتها تتوقف على سلامة استعماله[1]، وبناءً على هذه الأهمية الممنوحة لهذا الحق، يستلزم تحديد الأفعال الماسة بنزاهته والتي تعد من قبيل الجرائم الإنتخابية ومن ضمنها التزوير، وذلك بهدف أن يكون الجميع على إطلاع مسبق عليها، بغية الحد منها أو القضاء عليها، من خلال تعريف الجريمة و وجود اساس قانوني صريح يمكن الرجوع إليه والإعتماد على احكامه لسلامة العملية الإنتخابية ونزاهتها[2].

ويجد حق الإنتخاب اساساً له في العديد من الإعلانات والعهود و الإتفاقيات والمواثيق الدولية، التي بدورها اكدت على الحقوق السياسية للفرد، وتمتعه بالحرية في الإدلاء بإرائه، والتعبير عن مواقفه السياسية[3].

وتتبع الدول في سبيل حماية هذا الحق جملة من التدابير الوقائية التي من شأنها ان تعزز الحماية على نزاهة العملية الإنتخابية، ومن ابرزها الرقابة الدولية التي تعد بمثابة عين العالم على التجربة الديمقراطية للدولة وتسجل مدى إنضباط الإدارة الإنتخابية وإلتزامها بالقوانين، إذ إن هذه الرقابة وسيلة للتحقق من إجراء انتخابات نزيهة وحرة [4].

وبناءً على ذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة التزويرالإنتخابي، ونخصص المبحث الثاني لبحث التدابير الوقائية من التزوير الإنتخابي.

---

(1) راكان غالب غلاب المطيري، الحماية الدستورية لحق الإنتخاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، 2010، ص1.

(2) عبد المجيد عبدالحفيظ، إبراهيم محمد راشد، الأحكام الإجرائية للجرائم الإنتخابية في مصر والكويت، مجلة جمعية الثقافة من أجل التنمية، العدد160، 2021، ص3-ص4.

(3) أحمد طعيبة، براهيم بن داود، مؤشرات النزاهة الإنتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية، مجلة دراسات وابحاث، العدد6، المجلد17، جامعة الجلفة، الجزائر، 2014، ص2.

(4) د.علاء عبدالحسن العنزي، حسن محمد راضي المزراكي، الرقابة على حرية الإنتخابات ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد6، العدد3، 2014، ص173.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التزوير الإنتخابي

إن جريمة تزوير المحررات بجميع صورها بشكل عام من الجرائم ذات الخطورة والأهمية، بسبب انتشارها وأضرارها التي تصيب المجتمع بأكمله بالأضافة إلى الأضرار التي تلحق بالأفراد، فهي تمس ثقة الأفراد بالمحررات الرسمية التي يتعاملون بها[1]، وعرفت بتعاريف عدة على النحوين اللغوي والإصطلاحي، ومن هذه التعاريف ما هو قد توسع في معنى التزوير ومنها ما كان ضيقاً في تعريفه، وقد أوردت بعض القوانين العقابية المقارنة تعريفاً للتزوير بينما لم تعرفه قوانين آخرى.

ويجد تجريم التزوير الإنتخابي أساسه في مجموعة من المواثيق والقوانين على الصعيدين الدولي والوطني، وهذه الأسس تتحد لحماية مصلحة واحدة من هذه الجريمة ،ولبيان ذلك بشكل مفصل سنقسم دراستنا لهذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول التعريف بالجريمة، ونبحث في المطلب الثاني الأساس القانوني لتجريم التزوير الإنتخابي، والمصلحة المحمية فيها.

المطلب الأول

التعريف بالجريمة

لم يرد في التشريعات المقارنة محل الدراسة تعريفاً لمصطلح التزوير الإنتخابي بالكامل، فقط وردت تعاريف لجريمة التزوير بشكل منفرد، لتتوالى من بعد ذلك التعاريف الفقهية التي تحاول ايجاد المفهوم الحقيقي للتزوير الإنتخابي.وعليه لبيان مفهوم الجريمة بشكل متكامل سنبحث في هذا المطلب ماهية جريمة التزوير الإنتخابي وذلك في فرعين، نخصص الفرع الأول إلى تعريف جريمة التزوير الإنتخابي، وذاتية جريمة التزوير الإنتخابي في الفرع الثاني.

(1) د. مجيد خضر أحمد السبعاوي، جريمة تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي (بحث تحليلي مقارن)، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد7، العدد20، 2015، ص346.

الفرع الأول

تعريف جريمة التزوير الإنتخابي

من أجل توضيح فكرة التزوير الإنتخابي لغةً، ومعنى، سنورد تعريفه على التفصيل الآتي:

أولاً: التزوير الإنتخابي لغةً

أ- المدلول اللغوي للتزوير: يراد بالتزوير لغة هو شهادة الباطل، و رجل زور، و قوم زور، وكلام مزور و متزور، أي مموه بالكذب[1]، وكما يراد به فعل الكذب، أو تزيين الكذب، فتزوير الشيء، هو تحسينه وتقويمه[2].

ب- المدلول اللغوي للإنتخاب: يعني الإنتخاب لغة على أنه إنتخاب الشيء وأختياره، والنخبة، أي ما أختاره منهم، ونخبة القوم، أي أخيارهم، ويقال : جاء في نَخب أصحابه، أي خيارهم، والإنتخاب: الإنتزاع، والإنتخاب: الإختيار، والإنتقاء منه النخبة، وهم جماعة تختار من الرجال نخبته[3].

ثانياً: التزوير الإنتخابي اصطلاحاً

للوقوف على المعنى الإصطلاحي للتزوير الإنتخابي، يتعين تفصيل معنى المفردات إصطلاحاً والتي يشتمل عليها الموضوع محل الدراسة، ومن ثم نبين التعريف الإصطلاحي للتزوير الإنتخابي ككل فيما بعد.

أ- المدلول الإصطلاحي للتزوير

أوردت التشريعات محل الدراسة مجموعة من التعاريف في قوانينها فيما يتعلق بالتزوير، فبالنسبة للمشرع العراقي فقد عرف (التزوير) في المادة (286) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969) المعدل في المادة (286) بأنه "هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر اخر بأحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص".

(1) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، دار لسان العرب ، بيروت ، دون طبعة و سنة نشر ، ص784.
(2) أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار الحديث، القاهرة،2009 ،ص505.
(3) محمد بن مكرم بن منظور، المصدر نفسه، ص182 .

إما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد عرفه في المادة (216) من قانون العقوبات الأتحادي رقم (31) لسنة 2021 بأنه " تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بأحدى الطرق المبينة فيما بعد، تغييراً من شأنه إحداث ضرر، و بنية إستعماله كمحرر صحيح ..." . كما عرفه المشرع اللبناني في المادة(453) من قانون العقوبات رقم(340) لسنة 1943 بأنه:" تحريف متعمد للحقيقة، في الواقع، أو البيانات التي يثبتها صك، أو مخطوط يشكل مستنداً بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي".

و لم يورد المشرع الأمريكي في قانون العقوبات الفيدرالي النافذ لسنة 1970، تعريفاً للتزوير، ولكنه كان أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بتنظيم الأفعال التي تُعدُّ تزويراً بشكل عام، وذلك في العنوان(18) الخاص بالجرائم في الجزء(25) تحت عنوان "التزييف والتزوير".

كذلك الأمر بالنسبة للمشرّع المصري الذي لم يورد تعريف لجريمة التزوير في قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937المعدل. إذ من خلال الإطلاع على نص القانون فيما يتعلق بالتزوير، فأنه أورد فقط طرق التزوير، وعقوبة الجريمة دون تعريفها.

إما بالنسبة لتعريف الفقه الجنائي للتزوير، فقد عرف بتعريفات عدة منها: هناك ما عرفه بأنه (كل تغيير بقصد الغش في حقيقة محرر من خلال إحدى الطرق المحددة قانوناً بالشكل الذي يحدث ضرراً) ، كما يعرف بأنه (اظهار الكذب بمظهر الحقيقة على النحو الذي يعد غشاً)[1].

كما يعرف بأنه (التغيير الذي يقع على الحقيقة في بيان جوهري لمحرر له حجية الإثبات، وذلك بالطرق التي يحددها القانون على النحو الذي يرتب ضرراً للغير)[2].

و ترى الباحثة من خلال التعريفات أعلاه إن التزوير بمجمله يقصد به تغيير في حقيقة سند أو محرر بقصد الضرر بمصلحة عامة أو خاصة، وفقاً للأساليب التي يبينها القانون على سبيل الحصر .

ب : المدلول الإصطلاحي للإنتخاب

يعرف الفقه الجنائي الإنتخاب على أنه أحد أهم الوسائل القانونية التي مـــن خلالها بمقدور

(1) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت"دراسة مقارنة"،ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص196.
(2) د.سامح السيد جاد، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة: الرشوة، التزوير، إختلاس المال العام، دار ابو المجد، الهرم، 2003، ص67.

الشعب منح سلطاته إلى من يختارهم من النواب، من أجل إدارة شؤونهم، و إتخاذ القرارات المصيرية والحاسمة التي تتعلق بالدولة و إدارتها، والذين تتوافر فيهم كل الشروط القانونية من إجل الأسهام في إختيار من يتولى الحكم[1]. كذلك يعرف الإنتخاب على أنه عملية يتم بموجبها إختيار المواطنين لمن ينوب عنهم في ممارسة السلطة، وهو قد يكون بصورة مباشرة، أو غير مباشرة ؛ فإذا أقدم المواطنون على إختيار من يمثلهم بشكل مباشر من غير وسيط، فيُعدُّ إنتخاباً مباشراً وهو يجري على درجة واحدة أو مرحلة واحدة، أما إذا كان على درجتين أو مرحلتين، يقتصر دور الناخبين في هذه الصورة على إختيار مندوبين بدورهم يتولون مهمة أختيار من يمثل الشعب (البرلمان)[2].

وكذلك يعرف الإنتخاب على أنه (الإجراء الذي من خلاله يتولى أفراد الشعب، و الذين تتوافر فيهم شروط معينة يقررها الدستور و القوانين الإنتخابية المعنية بتحديدها؛ بإختيار ممثلين عنهم ممن تكون أهدافهم متوافقة مع رغبات الشعب و توجهاتهم)[3]، وهناك من يرى بأنه (أحد أساليب إسناد السلطة و توليها، والنظام السياسي الذي لا يعتمد الإنتخاب كأحد وسائل إسناد السلطة تنتفي عنه سمة الديمقراطية)[4].

و ترى الباحثة إن جميع ما تشترك به التعريفات أعلاه، إنها عَدَّت الإنتخاب أداة من أدوات المشاركة في الحياة السياسية، بصرف النظر عن صورة التعبير عن الأرادة، متى ما كانت ضمن ما قررته الأطر الدستورية والقانونية والتشريعات المحددة في الدولة، بالشكل الذي يضمن تحقق الديمقراطية بشكلها السليم، و في جو من النزاهة والشفافية .

ج- المدلول الإصطلاحي للتزوير الإنتخابي : يعرف الفقه الجنائي التزوير الإنتخابي على إنه (الطرق غير النظامية التي تقع في أثناء الترشيح، أو عند وضع قوائم الناخبين، و إعدادها، أو خلال عملية الإقتراع، وعد و فرز الأصوات، والتي تهدف إلى التأثير على نتائج الإقتراع)[5].

---

(1) د.خضير ياسين الغانمي ، نظم الإنتخاب و احتساب الأصوات و أثرها في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية بين النص النظري و التطبيق العملي (العراق أنموذجاً)، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت ، العدد 17، 2015، ص 283 .

(2) وهذا ما كان عليه الحال في العراق في فترة العهد الملكي و كذلك الامر عند أختيار رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية للمزيد ينظر: د. طه حميد حسن، حق الانتخاب بين النصوص الدستورية و القانونية والممارسة السياسية ، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، المجلد 3، العدد 10، 2015، ص10.

(3) عدنان ضامن مهدي الحبيب ، الانتخابات البرلمانية في العراق (دراسة تحليلية تأصيلية) ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، جامعة تكريت ، كلية الحقوق ، المجلد 4، العدد 1 ، 2019 ، ص 57.

(4) د.حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري و تطور النظام السياسي في العراق، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2019، ص53.

(5) طوني عطاالله ، تقنيات التزوير الانتخابي و سبل مكافحتها ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ، 2005، ص5.

و كما يعرف على أنه (كل تغيير في الحقيقة يقع على أي جانب من جوانب العملية الإنتخابية، مما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فهو إجراء مادي أثره لا يقتصر على إرادة الناخبين، بل يتعداه إلى التلاعب بصناديق الإقتراع ؛ فهو يقع عندما يكون شيء ما بداخل صندوق الإنتخابات مختلفاً لما وضع فيه كوجود بطاقات للمتوفين، أو الغائبين)[1].

و يعرف كذلك بأنه (الإجراء الذي يغيب إرادة الناخب، أو يتلاعب بها من خلال التغيير، أو التعديل، أو الإضافة، أو الحذف في المحررات الإنتخابية، كسجل الناخبين، أو بطاقات الإقتراع)[2]، ويعرف كذلك بأنه (كل ممارسة متعمدة سيئة يقوم بها الضالعون بالعملية الإنتخابية من الموظفين أو غيرهم، من شأنها إن تؤدي إلى تغيير الأرادة الجماعية أو الفردية)[3].

و هناك من يعرفه بأنه (كل عمل مخالف غير قانوني، هدفه الأساس التأثير على نتائج الإنتخابات، و تتمثل أشكاله في حشو صناديق الإقتراع، أو شراء الأصوات، أو التصويت لأكثر من مرة، أو التصويت بالنيابة عن شخص دون أي تفويض منه)[4].

وترى الباحثة بأن التزوير الإنتخابي هو جميع صور السلوك التي تنال من حقيقة الإنتخابات بالتغيير، و بجميع مراحلها، و جميع اطرافها، وبصرف النظر عن طبيعة البيانات التي غيرت حقيقتها سواء تجسدت في صورة محرر ورقي أو الكتروني.

و لم يعرف (المشرع العراقي) التزوير الإنتخابي في قوانين الإنتخابات بشكل صريح، لكنه أشار إلى الافعال التي تُعدُّ من قبيل التزوير وفقاً للقواعد العامة للتزوير الواردة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969)، كما أشار في الفصل السابع من قانون مجالس المحافظات و الأقضية رقم (12) لسنة (2018) الأفعال التي تُعدُّ من قبيل التزوير، و كذلك في الفصل الثامن من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة (2020) " الأحكام الجزائية " إذ أشار إلى الأفعال التي تعد من قبيل التزوير في المواد (30،31،32) و هو أحد المآخذ على القانون.

---

(1) د.ضياء عبدالله عبود الأسدي ، جرائم الإنتخابات، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون ، 2007 ، ص75.

(2) حسن راضي المزراكي ، المعايير الدولية لحرية الإنتخابات ونزاهتها ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2003 ، ص96 .

(3) عمر بوبكري، عمار دويك ،القاموس العربي للأنتخابات، برنامج الأمم المتحدة الأنمائي في الدول العربية ، ط1، مصر، 2020، ص79.

(4)عمر بوبكري، فرانك بالم ،المعجم العربي لمصطلحات الإنتخابات،برنامج الأمم المتحدة الأنمائي في الدول العربية، ط1 ، مصر، 2014، ص29.

إذ يترتب على عدم تعريف المشرع العراقي صراحة للتزوير الإنتخابي الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات بشأن التزوير،و التي وإن كان المشرع لم يقيد المحرر فيها بمفهومه الورقي، أو الإلكتروني، أو أي مادة آخرى مصنوع منها، ولكن إنطباق النص على المحرر التقليدي الورقي أكثر من المحرر الإلكتروني، و لاسيما في ظل تطور التكنولوجيا، والتي تزامنت معها صورة التزوير الإنتخابي الإلكتروني، نتيجة لإعتماد التكنولوجيا في كافة مفاصل العملية الإنتخابية. بالإضافة إلى كون القوانين المقارنة، على الرغم من معالجتها لتزوير المحررات الرسمية في قوانين العقوبات، إلاّ إنها عمدت على تشريع قوانين مستقلة تعنى بالجرائم الإلكترونية، ومنها جريمة التزوير، وعلى وجه الخصوص تزوير المحررات الإلكترونية الرسمية، كما هو الحال في قانون الجرائم الإلكترونية الإماراتي رقم (34) لسنة 2021.

ومما تقدم يمكننا تعريف التزوير الإنتخابي بأنه (كل تغيير في الحقيقة يقع على محرر انتخابي ورقي أو الكتروني، وبالطرق المادية أو المعنوية، أو بأية طريقة أُخرى من شأنها ان تغير من حقيقته).

الفرع الثاني

ذاتية جريمة التزوير الإنتخابي وطبيعتها القانونية

تتميز جريمة التزوير الإنتخابي كأحدى الجرائم الماسة بنزاهة الإنتخابات بمجموعة من الخصائص التي تضفي عليها نوعاً من الخصوصية لخطورتها و أهميتها، نظراً للضرر الذي يترتب عليها فيما بعد، وسنبين فيما يلي خصائص الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم الماسة بنزاهة الإنتخابات ومن ثم طبيعتها القانونية.

أولاً: خصائص جريمة التزوير الإنتخابي

1- صعوبة الإثبات في التزوير الإنتخابي

يواجه إثبات وقوع التزوير الإنتخابي بشكل عام شيئاً من الصعوبة، إذ يقع عبء إثباته، وإثبات تأثيره على الإنتخابات على الطاعن نفسه، فبالرغم من شيوع وقوع تجاوزات وغش في العملية الإنتخابية و وجود دلائل قوية على وقوعها، وتأثيرها البالغ على نتائج الإنتخابات، إلّا إنّ القضاء المختص يتشدد في مسألة إثباتها ، وتزداد صعوبة أكتشافها أكثر فيما لو كان التزوير إلكترونياً؛ إذ إن البرامج الفيروسية لها القدرة على الأختفاء في البرامج السليمة بالشكل الذي يجعل أكتشافها ليس

بالأمر اليسير، كما أنها مصممة على تدمير نفسها تلقائياً، بعد قيامها بتغيير المعلومات، أو تدميرها من دون تدمير المكونات المادية للنظام الإلكتروني[1].

إضف إلى ذلك إن جرائم الحاسب الآلي، لا تترك دليلاً مادياً ملموساً يسهل أكتشافه، مثل التزوير التقليدي(كالبصمات، وغيرها من الأثار المادية الآخرى)، و تتميز بسهولة التخلص من دليل التزوير، وذلك من خلال محوه، أو تدميره في ظرف ثوانٍ معدودة، بالإضافة إلى صعوبة تعقب مرتكب الجريمة، كما يتطلب توافر قدرات وخبرات لفنية لازمة لدى الجهات الأمنية لتعقب مرتكبيها، وقد ترتكب جريمة التزوير الإنتخابي الإلكتروني عن بعد إذ لا يتواجد الجاني في جميع الأحوال في مكان الجريمة، فقد يكون في دولة آخرى غير دولة وقوع الجريمة، ويعترض، أو يسرق، أو يخرب معلومات هامة عن طريق شبكة الإنترنت[2].

2-إمكانية إرتكاب التزوير الإنتخابي في أي مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية

يمكن أن يقع التزوير الإنتخابي في أية مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية، سواء كان تزويراً ورقياً تقليدياً، وذلك أثناء تسجيل الناخبين، آم إجراء الإقتراع، ومن ثم العد والفرز، وإعلان النتائج، آم تزويراً إلكترونياً، والذي يمكن إن يقع في أي مرحلة من مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلي، وهي مرحلة الإدخال، و المعالجة، و الإخراج، فبالنسبة إلى مرحلة الإدخال يتولى الحاسب الآلي ترجمة المعلومات المدخلة إلى معلومات مفهومة، فقد يتم إدخال معلومات غير صحيحة، أو عدم إدراج الوثائق الصحيحة والمطلوبة دون أن يتعرف البرنامج على صحتها من عدمها. فبالإمكان إدخال معلومات غير صحيحة، ويعتد بها على أنها صحيحة أو إغفال توثيق معلومات أساسية، بهدف تغيير الحقيقة، كما في حالة تعمد الموظف إدراج أسماء وهمية في سجل الناخبين ليس لها وجود في الحقيقة[3]، ويُعدُّ نظام معالجة البيانات هو الشرط الذي يجب توافره من أجل التحقق من وقوع الجريمة من عدمها، ويعني تخلفه عدم قيام الجريمة الإلكترونية[4].

(1) د.محمد علي سويلم، جرائم الكمبيوتر والإنترنت(دراسة مقارنة)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص267.
(2) حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران ، الجزائر، 2015، ص51-ص52.
(3) عبدالله بالقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة التكوين المتواصل، مركز تيزي وزو، المجلد6، العدد2، 2020، ص982.
(4) عمر عباس خضير العبيدي، الإرهاب الإلكتروني في نطاق القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق، 2019، ص17.

3- جريمة عابرة للحدود

من إبرز تطورات الثورة التقنية الحديثة هو إرتفاع معدلات الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود والتي لم تعد مقتصرة على إقليم واحد، إذ أصبح من الممكن إن ترتكب هذه الجرائم عن طريق الحاسب من خلال أختراق حواسيب أخرى في بلد آخر، أو إتلاف معطياتها، فالتعدي وقع في بلد، وأثره تحقق في بلد آخر،هذا فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية[1].

وبشكل عام أصبح للجرائم بعداً دولياً آخر، ولا سيما منها الجرائم الإنتخابية، فكانت هذه الجرائم تهدف إلى المساس بنزاهة العملية الإنتخابية، والتأثير على الناخبين، من خلال الوسائل غير المشروعة من قبل أطراف أجنبية، وبما أن الجريمة عابرة للحدود، فيجب إن يعبرها ويطالها إنفاذ القانون الوطني للدولة، وذلك وفقا لمبدأ (عينية القانون الجنائي)، وحسب هذا المبدأ يتم تطبيق القانون الجزائي للدولة على أي جريمة تمس بالمصالح الأساسية لها، بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، ومكان إرتكابها[2].

ونرى بأن الجريمة الإنتخابية العابرة للحدود قد تتجلى في صورة التزوير الإنتخابي الإلكتروني، أو الهجمات السيبرانية المنظمة التي تطال كل ما يتعلق بالعملية الإنتخابية من بيانات رقمية مثل تزوير الأصوات الإلكترونية، أو التلاعب في نتائج الإنتخابات الإلكترونية، إذ إنَّ يد الجناة تطالها بالإعتداء التقني من وراء الحدود متجاوزين بذلك جميع القيود المادية، ودون ترك أي أثر يُذكر. وعليه فأن وصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود يطبق إلى حد ما على التزوير الإلكتروني أكثر من التزوير التقليدي، وذلك بسبب طبيعة وسائل إرتكابه، ودوره في صعوبة الكشف عن الجريمة وأخفاء معالمها.

ثانياً:تمييز جريمة التزوير الإنتخابي عن جريمة الرشوة الإنتخابية

يشترك كل من التزوير الإنتخابي مع الجرائم الإنتخابية الأخرى من حيث كونها ماسة بنزاهة الإنتخابات، ومنها الرشوة الإنتخابية، كمثال عن آحدى الجرائم الإنتخابية، وفيما يلي، وعلى نحو أكثر تفصيلاً سنبين أوجه الشبه بين الجريمتين ومن ثم أوجه الأختلاف.

(1) د.محمد احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، ص34.
(2) خالد الغزواني، الجريمة الإنتخابية العبر وطنية، مجلة منازعات الأعمال، المغرب العربي، العدد55، 2020، ص202-ص219.

1- أوجه الشبه: تشترك جريمة التزوير الإنتخابي مع جريمة الرشوة الإنتخابية فيما يأتي:

إنَّ كليهما من الجرائم الماسة بنزاهة الإنتخابات، وهذه الخطورة تشترك بها مع الجرائم الإنتخابية الآخرى، ففي الرشوة الإنتخابية، يلجأ البعض إلى رشوة الناخبين في سبيل شراء أصواتهم، وذلك من خلال تقديم الهدايا، والأموال النقدية، والمنافع العينية، وعليه عمدت التشريعات الإنتخابية إلى تجريم هذه الأفعال التي تتعارض مع المبادئ التي تحكم الإنتخابات النزيهة، والمتمثلة في الحرية، و السرية، و العمومية، والشخصية[1].

إنَّ كليهما من جرائم الخطر، إذ بالنظر إلى النتيجة المترتبة على نشاطها الإجرامي والمتمثل بمجرد تعريض المصلحة محل الحماية للخطر سواء ترتب عليها نتيجة مادية، أم لم يترتب، وبعبارة آخرى فأن الجريمة تكتمل قبل تحقق النتيجة، إذ يتساوى في نظر المشرع من ناحية العقاب، وقوع الجريمة التامة، والشروع فيها، فما يُعدُّ وفقاً للقواعد العامة شروعاً، ففي الوقت نفسه يُعدُّ جريمة تامة، أي انّ الشروع فيها يبدأ من لحظة إنتهاء الإعمال التحضيرية، وفي الوقت ذاته يرتقي لأن يكون جريمة تامة، وهذا التشديد من قبل المشرع في العقاب هو في سبيل درء الخطر الذي يمس بأمن الدولة[2]، وعليه عمد المشرع في التشريعات الإنتخابية المساواة بين الشروع والجريمة التامة في جرائم الإنتخاب، وهذا ما أخذ به المشرّع العراقي في قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم 9 لسنة ،2020 إذ عَدَّ الشروع في أي جريمة انتخابية من ضمنها التزوير والرشوة بحكم الجريمة التامة[3].وبأستثناء المشرع اللبناني و الإماراتي، فقد عَدَّ المشرع المصري في المادة (70) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، الشروع في الجرائم الإنتخابية، ومنها التزوير بحكم الجريمة التامة وكالتالي:"يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

2- اوجه الأختلاف: فيما يأتي:

من حيث السلوك الإجرامي توجد بين الرشوة الإنتخابية والتزوير الإنتخابي فوارق جوهرية من ناحية نشاط الجاني في الركن المادي، والذي يعرف على إنه الإخلال المادي الذي يمس بحسن سير

(1) د.ضياء عبدالله عبود الأسدي،مصدر سابق، ص66-ص67.
(2) د.آدم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، كلية الحقوق، المجلد2، العدد2، الجزء1، 2017، ص8-ص10.
(3) ينظر نص المادة(36) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.

العملية الإنتخابية ومشروعيتها[1]، ويتمثل السلوك الإجرامي في الرشوة الإنتخابية في الطلب والذي يعرف بأنه "إفصاح الجاني عن رغبته في حث الراشي على إن يقدم الرشوة أو الوعد بها من قبل المرتشي"، أما القبول فهو يعني "وجود عرض مسبق ويقترن بالقبول، أو هو إقتران إرادة الراشي بالمرتشي"، أما الأخذ و هو "التنازل الفوري للعطية، أو الفائدة، والذي يتحقق بمجرد أن يستلم الناخب العطية موضوع الرشوة، أما بالنسبة للتزوير فأن نشاط الجاني ينحصر في الطرق المادية والمعنوية في تغيير الحقيقة [2].

إما من حيث الهدف من الجريمة: فأن الرشوة الإنتخابية يكون الهدف منها هو التأثير على إرادة الناخب من خلال حمله على التصويت لصالح جهة معينة، أو مرشح معين، أو تشجيعه على مقاطعة التصويت، ويُعدُّ الإخلال بالعملية الإنتخابية هو الهدف المرجو منها، وهي قد تقدم إلى موظفي الإدارة الإنتخابية ، أو إلى الناخبين، فهي تكون في صورة ضغوطات تمارس على الناخبين تدفعهم إلى قبول الرشوة، مع حاجتهم إلى المساعدة المالية وظروفهم الصعبة، فتمثل هذه الجريمة تخريباً، و إفساداً للإرادة الحرة[3]، إما بالنسبة إلى جريمة التزوير بشكل عام، فالهدف منها هو تغيير الحقيقة، والعبث بالمستندات بالشكل الذي يغير من محتواها[4].

ويتضح لنا مما سبق بأن الهدف من التزوير الإنتخابي هو مصادرة إرادة الناخبين بشكل مباشر، وتحريف ما أدلوا به، فالناخب حينما يصوت إلى مرشح معين يكون قد إتجه بإرادته الحرة من دون تغرير إلى أختياره، بينما الأمر يختلف في الرشوة الإنتخابية والتي تكون إرادة الناخب قد تم شراؤها مسبقاً، فهي تكون قد تعرضت إلى إفساد.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لجريمة التزوير الإنتخابي

1- جريمة عادية: ويرى أنصار هذا الإتجاه بأن الجرائم الإنتخابية بشكل عام، ومن ضمنها التزوير، بأنها جرائم عادية وتقع خلال مدة زمنية محددة، وهي مدة العملية الإنتخابية بكل مراحلها، من القيد في الجداول الإنتخابية إبتداءً، وحتى الإنتهاء من إعلان النتائج الرسمية، والجريمة الإنتخابية حسب هذا الإتجاه يهدف مرتكبها إلى تحقيق مصلحة شخصية، ولم يكن

(1) محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية للجرائم الماسة بالأنتخابات، مجلة الفراهيدي للفنون، جامعة تكريت، كلية الفنون، الجزء11، العدد 39، 2019، ص452.
(2) اسامة فريد الخفاجي، المواجهة الجنائية للرشوة الأنتخابية (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الأسكندرية، 2022، ص84-ص86.
(3) أمل المرشدي، انواع الضغوطات على الناخبين وطرق معالجتها، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الرابط: www.mohamah.net تاريخ زيارة الموقع: 2022\4\ 11.
(4) د.محمد أحمد وقيع الله، أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص5.

الباعث السياسي، أو الظرف السياسي، إلّا قناعاً تختبئ خلفه هذه المصلحة. أو هي جريمة يرتكبها مجرم بالصدفة، والعامل المساعد على ارتكابها له طبيعة سياسية ومن أهم خصائصها هو نيل الغاية، وإستهداف مصلحة الغير[1].

وعليه فأن التزوير الإنتخابي الذي يقع خلال مدة الإنتخابات، ما هو إلّا جريمة تزوير عادية، ارتكبت بمناسبة الإنتخابات، وكان الباعث على إرتكابها هو تحقيق غاية ذاتية للجاني في تمكين الحزب السياسي التابع له، أو فوز مرشحه المفضل، وإن بدت في صورة جريمة سياسية، كونها وقعت خلال مدة ممارسة أحد النشاطات السياسية المهمة. ويؤيد هذا الرأي النظام الأمريكي، والذي عَدَّ الجريمة الإنتخابية إغتصاباً لسيادة الدولة، وقد وضعت تشريعات عدة العقوبات المحددة في مواجهة صور الجرائم الإنتخابية المختلفة ، إذ إنَّ هذه القواعد الصارمة نظمت وكفلت حرية الإنتخاب، والترشيح، والتصويت. و تضمنت أحكامها القضائية العديد من الأحكام المجرمة للمخالفات التي تشوب هذه الحريات، وكل ما يمس سلامة العملية الإنتخابية من الدعاية الإنتخابية إبتداءً، وحتى إعلان النتائج[2].

2- جريمة سياسية: ويرى أصحاب هذا الرأي بأن الجرائم الإنتخابية بشكل عام، ومن ضمنها التزويرالإنتخابي هي جرائم سياسية، وهذا إتجاه المشرع المصري في قانون الإنتخاب[3]، ولكنهم في هذا الرأي إنقسموا بالإعتماد على معيارين، وهما؛ المعيار الشخصي(الباعث)، والمعيار الموضوعي، وهناك من يجمع بين المعيارين.

فبالنسبة للمعيار الشخصي يرى أنصار هذا الرأي بأن الجريمة الإنتخابية بشكل عام هي جريمة سياسية وذلك متى ما كان الباعث الدافع على إرتكابها والغاية من ورائها سياسية، كالذي يتلاعب بنتائج التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم، في سبيل ضمان فوزه والمحافظة على بقائه في النظام السياسي، أو على العكس كأن يكون التلاعب لصالح مرشح الحزب المعارض في سبيل ضمان وصوله إلى الحكم، وتغيير النظام السياسي القائم[4]، ويُعرف أنصار هذا الإتجاه الجريمة السياسية على إنها "الجريمة التي يحمل الجاني على إرتكابها هو الباعث أو الدافع السياسي"، ولم يسلم هذا الإتجاه من سهام النقد، ومنها إنه يوسع من نطاق الجريمة السياسية، إضف إلى ذلك صعوبة التعرف

(1) د.ضياء عبدالله عبود الأسدي، مصدر سابق، ص228-ص229.
(2) صالح أحمد حجازي، علي محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للإنتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد3، العدد29، 2016 ص129.
(3) صالح أحمد حجازي، علي محمد الدباس، مصدر سابق ، ص129.
(4) د.ضياء عبودالله جابر الأسدي، مصدر سابق، ص217-ص230.

على الباعث السياسي، إذ إن الجريمة الواحدة قد تقع وراءها بواعث متعددة[1]، كما إن الباعث لا يصلح إساساً للتمييز بين الجرائم، لأنه لا يُعدُّ ركناً فيها، كما إنه يقيم وصف الجريمة؛ كونها جناية، أو جنحة، ولكن يعول عليه في مسألة تقدير العقاب؛ وذلك لكونه يكشف عن مدى الخطورة في شخصية الجاني[2]، و أشار المشرع صراحة في قانون العقوبات العراقي إلى عدم الإعتداد بالباعث، وذلك في المادة(38) منه:" لا يعتد بالباعث على الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

إما المعيار الموضوعي ويرى أنصاره بأن الجريمة تكون سياسية متى ما كان الحق موضوع الإعتداء من الحقوق السياسية، سواء كانت من الحقوق السياسية العامة للدولة، آم للأفراد، ومن مفهوم المخالفة إذا كان الإعتداء قد وقع على حقوق الأفراد غير السياسية، كالحق في الحياة، والملكية، أو حقوق الدولة غير السياسية، كحق الملكية العامة فأن الجريمة تُعدُّ عادية، وإن كان الباعث على إرتكابها سياسي[3]، ويعرف أنصار هذا الرأي الجريمة السياسية بأنها"الجرائم المقصودة المقترفة ضد كيان الدولة، وأمنها، أو الواقعة على رئيس الحكومة، أو على حقوق المواطنين السياسية"، وأحدى مزايا هذا المعيار، كونه مستمداً من طبيعة هذا الحق المعتدى عليه، وبما إن الحق في الإنتخاب هو أحد الحقوق السياسية الذي يمنع صاحبه من اللجوء إلى القضاء لحمايته حال وقوع الإعتداء عليه، والتي تقف عائقاً دون ممارسته، أو الإنتقاص من ممارسته بحرية، وتطبيقاً لذلك فأن الجريمة الإنتخابية تُعدُّ جريمة سياسية[4]، ولم يسلم أنصار هذا المعيار من النقد، ومن هذه الإنتقادات تتمثل في كونهم لا ينظرون إلى الجريمة، إلّا من خلال ركنها المادي، وتغفل الركن المعنوي فيها، ولاتهتم إلى الباعث ونبله[5].

ويتضح مما سبق بأن جريمة التزوير الإنتخابي وفقاً للمعيار المار ذكره هي جريمة سياسية بإمتياز، وذلك لكونها تقع على أحد الحقوق السياسية للأفراد، وهو الحق في الإنتخابات النزيهة.

وهناك معيار مختلط يجمع بين المعيارين السابقين، فالجريمة تكون سياسية عندما يكون الباعث على ارتكابها سياسي وفي الوقت نفسه تقع على أحد الحقوق السياسية العامة والفردية[6]، ولم تتضمن التشريعات الإنتخابية إشارة صريحة إلى طبيعة الجرائم الإنتخابية[7]،

---

(1) كمال الدين عمراني، جريمة الإرهاب والجريمة السياسية: دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون،العدد13، المغرب، 2013، ص24.
(2) د.عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص1718.
(3) د.جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص279-ص298.
(4) د.ضياء عبدالله عبود الأسدي، مصدر سابق ، ص231-ص232.
(5) د.عبدالله محمد هنانو، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي: دراسة شرعية قانونية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص75-ص78.
(6) د.منيف حواس الشمري، مصدر سابق، ص194.
(7) محمد حسن مرعي، مصدر سابق، ص445.

ونرى بأن جريمة التزوير الإنتخابي إذا كان الدافع على إرتكابها سياسياً كأن يكون باعث المزور فوز المرشح المنتمي إلى الحزب الفلاني و إبعاد منافسه المنتمي إلى الحزب الآخر عن السلطة، وكذلك إن تقع على أحد الحقوق السياسية، وبما إن التزوير يقع على الحق في الإنتخاب، وهو أحد الحقوق السياسية، وعليه فأن الجريمة تُعدُّ سياسية بإجتماع كل من الباعث السياسي، ومحل الإعتداء السياسي.

وبالنسبة إلى موقف التشريعات الأخرى من الطبيعة القانونية للجريمة الإنتخابية، نجد بأن هناك تشريعات لم تنص صراحة على طبيعتها، وبالرجوع إلى الأحكام العامة في قوانينها العقابية، نرى بأن تحديدها للجريمة السياسية يعتمد على الجمع بين المعيارين الشخصي والموضوعي، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات اللبناني[1].

أما موقف (المشرع العراقي) بالنسبة للجرائم السياسية كان قد خصها بأحكام معينة تمثلت في المادة(21\أ) والتي نصت على أن :" الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي، أو تقع على الحقوق السياسية العامة، أو الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر جريمة عادية"، ويتضح مما سبق إن المشرع أخذ بالمذهبين الشخصي والموضوعي في تحديد الجرائم السياسية، فالجريمة تُعدُّ سياسية إذا إرتكبت بباعث سياسي، أو وقعت على أحد الحقوق السياسية[2]، وفي الوقت ذاته إستبعد المشرع العراقي في الفقرة (6) من المادة (21\أ) الجرائم المخلة بالشرف ومنها جريمة التزوير من كونها سياسية، وأن إرتكبت بباعث سياسي، أو كانت ذات طبيعة سياسية، فالتزوير الإنتخابي وفقاً لهذه المادة لا يُعدُّ جريمة سياسية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحماية حق الإنتخاب والمصلحة المحمية

تعددت الأسس القانونية التي تتضمن التأكيد على نزاهة الإنتخاب وحريته، فهي و إن لم تشر إلى تجريم التزويرصراحة، لكن من مفهوم المخالفة فأن تحقيق غاية نزاهة الإنتخابات لا يكون إلّا من خلال تجريم الأفعال الماسة بها، وهذه المبادئ يكون النص عليها في الإعلانات والمواثيق الدولية، أو في الدساتير والتشريعات العادية، ولبيانها بشكل مفصل سنبحث في هذا المطلب الأساس القانوني

(1) نصت المادة (196) منه على:"الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد إنقاد لدافع أناني دنيء". للمزيد ينظر:عبد الجليل مفتاح، عزيزة شبري، الجريمة الإنتخابية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد37، المجلد36، 2014،ص258.

(2) محمد حسن مرعي، مصدر سابق، ص445.

لحماية حق الإنتخاب والمصلحة المحمية، وذلك على فرعين نخصص الفرع الأول للأساس القانوني لحماية حق الإنتخاب، أما الفرع الثاني نخصصه إلى المصلحة المحمية.

الفرع الأول

الأساس القانوني لحماية حق الإنتخاب

تتجسد أهمية حق الإنتخاب من خلال النصوص التي تشير إلى ضرورة إجراء إنتخابات معبرة تعبيراً حقيقياً عن إرادة الناخب وإختياره، وتتنوع هذه النصوص على الصعيدين الدولي والوطني وكما سنبين تالياً.

اولاً: الأساس الدولي

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 إلى حق الفرد في الإنتخابات النزيهة، وذلك في المادة(21) والتي نصت على:" إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بإنتخابات نزيهة دورية، تجري على أساس الإقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت". كما أكدت على هذا الحق المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والتي نصت على أن:" لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز ورد في المادة(2) ودون قيود غير معقولة في:أ- ان يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. ب- أن ينتخب و يُنتخب في إنتخابات نزيهة تجري دورياً بالإقتراع العام، وعامة، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

و قد وافق مجلس البرلمان الدولي في عام(1994) على إعلان معايير الإنتخابات الحرة والنزيهة، والذي يُعدُّ من أشمل وأوسع المواثيق الدولية التي حددت بشكل مفصل المعايير واجبة الإتباع في سبيل تحقيق الإنتخابات الحرة والنزيهة والذي جاء مؤكداً في ديباجته على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وتطرقت مواد الإعلان إلى التصويت، وحقوق الإنتخاب، وكل ما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات الخاصة بالترشيح، والأحزاب، والحملات الإنتخابية، وحقوق الدول ومسؤولياتها[1].

(1) د.سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات: ضمانات حريتها ونزاهتها(دراسة مقارنة)،ط1، دار دجلة، عمان، 2009، ص51-ص52.

إما في المواثيق الأقليمية فقد نصت المادة(23) من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان على:"1- يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص التالية:أ- المشاركة في تسيير الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق نواب مختارين أختياراً حراً. ب- التصويت والإنتخاب في إنتخابات صادقة ودورية بالإقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالإقتراع السري الذي يضمن التعبير الحر لإرادة الناخبين..."[1]. كما نصت المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مبدأ نزاهة الإنتخابات، إذ نصت على أن: "لكل مواطن الحق في: 1- حرية الممارسة السياسية. 2- المشاركة في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية. 3- ترشيح نفسه أو أختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة، وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين، إذ تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطنين"[2].

وعلى نحو موازٍ لتجريم التزوير في المحرر الورقي كانت هناك نصوص إتفاقية دولية تجرم التزوير في المحررات الإلكترونية وأهمها اتفاقية بودابست لعام 2001 والتي أشارت في المادة(7) منها إلى (التزوير المعلوماتي) وكالآتي:" تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية، وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما إرتكبت عمداً وبغير حق: إدخال، تغيير، حذف، أو إتلاف بيانات كومبيوتر، بشكل يجعل بيانات غير أصلية تبدو أصلية بقصد عدها، أو إستعمالها لأغراض قانونية، بغض النظر عما إذا كانت تلك البيانات قابلة للقراءة والفهم بشكل مباشر أم لا. ويجوز للدولة الطرف أن تشترط وجود نية الأحتيال، أو نية غير صادقة مشابهة، سابقة لإلحاق المسؤولية الجنائية"[3]. وهي بهذا تكون قد عالجت الثغرات في القوانين الجنائية، والتي جرمت التزوير في نطاق المحرر الورقي حصراً.

ثانياً: الأساس الدستوري

تشتمل الدساتير عادة على نصوص تشير إلى الحقوق والواجبات العامة، ومن ضمنها الحقوق السياسية للأفراد مع ضمانات هذه الحقوق، وتمتاز بكون نصوصها عامة في صياغتها، فاسحةً

(1) الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، منشورة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html ،تاريخ زيارة الموقع: 14\7\2022.
(2) الميثاق العربي لحقوق الأنسان لعام 2004، منشور على الرابط: www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeCharter.aspx،تاريخ زيارة الموقع:(14\7\2022).
(3) د. هلالي عبداللاه أحمد، إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص96.

المجال أمام القوانين الخاصة بتناول ما تنص عليه بشكل مفصل[1]، ومع ذلك فهي تُعدُّ من أهم الضمانات التي تدعم حق الإنتخاب، وحمايته من كل ما يخل بنزاهة العملية الإنتخابية من الإنحرافات التي قد تطالها. وقد تطرقت معظم الدساتير العربية محل الدراسة إلى هذا الحق، مع التطرق أحياناً إلى البعض من المعايير الخاصة بالإنتخابات الحرة والنزيهة، والبعض منها يحمل بين نصوصها تعارض مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان والخاصة بالإنتخابات، من خلال تبني صياغات طبيعتها إيدلوجية، أو دينية تصادر حقوق المواطنين وحرياتهم العامة، أو تسمح بمصادرتها، وهذه النصوص المتعارضة قد تتخذ شكلاً طائفياً، أو صورة الإنحياز الأيدلوجي، والذي لا يتيح للمخالفين حرية الرأي، أو الإنتماء السياسي[2].

وقد تتجسد هذه الضمانات من خلال نصها على إنشاء هياكل مستقلة، مهمتها وفقاً للدستور النظر في الطعون الإنتخابية المطروحة أمامها من قبل ذوي الشأن، كلما وجدوا إنتهاكاً للقواعد القانونية التي تنظم العملية الإنتخابية، وتضمن نزاهتها، لتتولى دور الرقابة والفصل في المنازعات الإنتخابية[3].

فبالنسبة للعراق فقد أشارت المادة (20) من قانون الإنتخابات في المرحلة الأنتقالية رقم(96) لسنة 2004 (الملغي) أن :"أ- لكل عراقي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخابات إن يرشح نفسه للإنتخابات ويدلي بصوته بسرية في انتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تنافسية ودورية". في حين نصت المادة (5) من دستور عام 2005 النافذ أن :"السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالأقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية". وكذلك المادة (49\ف1) من الدستور على أن:" يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء...يتم انتخابهم بطريق الإقتراع العام السري المباشر...".

ويتضح مما سبق بأن الدستور أشار إلى ضمانات تكفل نزاهة العملية الإنتخابية من إي تشويه، كضمانة الإقتراع العام السري والمباشر. وكذلك أوكل مهمة الإشراف على الإنتخابات في العراق، وتنظيمها إلى هيئة مستقلة ومحايدة، وهي (المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات)، وذلك في المادة(102) من الدستور التي نصت على أن :" تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات...هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم إعمالها بقانون"، كذلك

(1) حيدر شناوة فيصل، دليل إعداد الإجراءات الإنتخابية: إجراءات الإقتراع والفرز والعد إنموذجاً، مجلة دراسات إنتخابية، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، العدد7، السنة 2، العراق، 2016 ، ص47.
(2) سعد مظلوم العبدلي، مصدر سابق، ص54-ص55.
(3) ايمان جسام محمد، حق الإنتخاب وضماناته في الدستور العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية،العدد1، العراق، 2019، ص367.

نص المادة (15) من الدستور :" لكل فرد الحق في الحياة، و الأمن، و الحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق، أو تقيدها إلا وفقاً للقانون ..."، و نص المادة(20) من الدستور بأن:" للمواطنين ، رجالاً ونساءٌ حق المشاركة في الشؤون العامة ، و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت، و الانتخاب، و الترشيح"، ونص المادتين الأخيرتين تشتمل على دعوة مهمة من قبل المشرع الدستوري للمشرع الجنائي بشأن تعزيز الحماية الجنائية للإنتخابات، وتجريم كل فعل من شأنه حرمان الأفراد من التمتع بالحقوق العامة وممارسة الحريات وأبرزها الحقوق السياسية، لذلك يفترض على المشرع تجريم كل ما يُحظر دستورياً، على أساس أن الدستور هو القاعدة القانونية الأعلى في التسلسل الهرمي للقوانين داخل الدولة [1].

وقد لا تتضمن الدساتير نصوصاً مباشرة خاصة بالتجريم الإنتخابي بشكل عام، ولكن قد تشير إليه بنصوص غير مباشرةٍ، كتلك المتعلقة بالإخلال بمبدأ المساواة في الحقوق الإنتخابية، أو التمييز بشأنها على أساس الجنس، أو العرق، أو الدين[2]، كما هو الحال في الفقرة (الأولى) من التعديل (الخامس عشر) لدستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789، والتي نصت على أن:" لا يجوز للولايات المتحدة، ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في الإنتخاب، أو الإنتقاص لهم من هذا الحق، بسبب العرق، أو اللون، أو حالة رق سابقة". وكذلك ما نص عليه من حظر حرمان مواطني الولايات المتحدة من حق الإنتخاب على أساس الجنس، أو السن[3].

وبالنسبة إلى (الإمارات العربية المتحدة) فكانت تجربة الإنتخابات حديثة نسبياً فيها، إذ كان المواطنون فيها قبل قيام الإتحاد يشاركون في صنع القرار مع الحكام من خلال نظام إستشاري تقليدي، إلى أن تطور النظام السياسي فيها، إذ تم تقوية العديد من المؤسسات الرسمية وإصدار التشريعات التي تخص العملية الإنتخابية، ومنها إستحداث وزارة خاصة بشؤون المجلس الوطني الإتحادي في العام 2006، وكذلك القرار رقم (3) لسنة 2006 بشأن تحديد طريقة أختيار ممثلي الإمارات، وتشكيل اللجنة الوطنية للإنتخابات، وتم إجراء تعديلات دستورية تتعلق بتمكين المجلس، وتعزيز دوره في العملية الإنتخابية، وغيرها من التعديلات التي إنصبت في الهدف ذاته[4]. وتضمن الدستور الإماراتي لعام 1971 المعدل بعض النصوص العامة بشأن المساواة بين المواطنين، وتكافؤ

(2) محمد عبدالرضا عفلوك، الجرائم الماسة بنزاهة الإنتخابات: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2007،ص42-ص43.
(2) د.ضياء الأسدي، جرائم الإنتخابات، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، بيروت، 2009، ص.153
(3) نص الفقرة(1) من التعديل التاسع عشر، دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html ، تاريخ زيارة الموقع:(14\7\2022).
(4) التقرير الدوري لدولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 2016، ص16.

الفرص بينهم[1]، وكذلك نبذ التمييز بينهم على أساس الأصل، أو العقيدة الدينية، أو المركز الإجتماعي[2].

ولم يستلزم الدستور الإماراتي أختيار أعضاء المجلس الوطني الإتحادي عن طريق الإنتخابات، وانما ترك تحديد طريقة أختيار اعضائها إلى حكام كل إمارة[3]. وذلك وفقاً للمادة(69) منه[4]،كما أوكل إلى أحدى المؤسسات الدستورية المهمة وهي (المحكمة الإتحادية العليا) مهمة النظر في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الإتحاد، ومن ضمنها جرائم تزوير المحررات، أو الأختام الرسمية التابعة لأحدى السلطات الإتحادية[5].

ويتضح مما سبق إن الدستور الإماراتي لم يتضمن نصوصاً مباشرة تتعلق بنزاهة العملية الإنتخابية، ولكنه أشار في نصوص غير مباشرة إلى ذلك من خلال المؤسسات الدستورية التي إنشئت فيما بعد، والتي عنيت بتنظيم الإنتخابات، إما فيما يتعلق بالجرائم الإنتخابية، فأن التعليمات التنفيذية التي صدرت عن المجلس الوطني الإتحادي فيما يتعلق بالإنتخابات كانت قد أحالت مسألة المخالفات الإنتخابية إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، كما سنبين فيما بعد. و لغياب النص الدستوري في الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالحقوق السياسية جانب سلبي من ناحية جعل المواطن مرتبطاً بالإرادة السياسة، وحجم رغبتها في تمكين المواطن الإماراتي من المشاركة في الحياة السياسية من عدمها[6].

إما بالنسبة للدستور المصري لسنة 2014 المعدل، فقد نصت المادة(87) منه على:"مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الإنتخاب والترشح وإبداء الرأي في

(1) نصت المادة (24) على:"الأقتصاد الوطني أساسه العدالة الأجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والخاص، وهدفه تحقيق التنمية الأقتصادية وزيادة الأنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون".

(2) نصت المادة(25) على:"جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الإتحاد بسبب الأصل، أو الموطن، أو العقيدة الدينية، أو المركز الإجتماعي".

(3) محمد قدري حسن، انتخابات المجلس الوطني الإتحادي: رؤية قانونية، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد18، العدد72، 2010، ص250.

(4) نصت المادة(69) على:"يترك لكل امارة تحديد طريقة أختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الأتحادي".

(5) نصت المادة (99\اف6) على: "تختص المحكمة الإتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية...6-الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الإتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل والخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لأحدى السلطات الإتحادية،وجرائم تزييف العملة".

(6) حمدان محمد سيف بن حمدان الغفلي، صناعة الإنتخابات في دولة الإمارات العربية المتحدة(قراءة دستورية سياسية تحليلية في المنظومة الإنتخابية لإنتخابات المجلس الوطني الأتحادي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص389.

الإستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبيّنها القانون".

كما ونصت المادة(102) منه على أن:"يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً، يُنتخبون بالإقتراع العام السري المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد... ويُبين القانون شروط الترشيح الأخرى، ونظام الإنتخاب، وتقسيم الدوائر الإنتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات. ويجوز الأخذ بالنظام الإنتخابي الفردي، أو القائمة، أو الجمع بأي نسبة بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 50%، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم" ويتضح من النصين السابقين للدستور المصري بأنه ترك للمشرع مهمة تنظيم الإنتخابات النيابية المصرية، لكنه رسم ملامح العملية الإنتخابية ومنها نزاهة الإنتخابات، وحياديتها[1].

إما بالنسبة للدستور اللبناني لسنة (1926)المعدل، والذي نص في المادة (21) على حق المواطنين اللبنانيين في الإنتخابات، وكالآتي:"لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الإنتخاب". إما عن الهيئة المختصة بالفصل في النزاعات الإنتخابية، والطعون الناشئة عن الإنتخابات النيابية والبرلمانية فقد نص الدستور على انشاء مجلس دستوري لهذا الغرض، وذلك في المادة (19) منه وكالتالي:"ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت، في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية".

ثالثا:التشريعات العادية:

ويراد بها "القوانين التي تتضمن نصوصاً تجرم الأفعال التي تمس سلامة العملية الإنتخابية بأكملها، أو في جزء منها وهي تتمثل في قوانين العقوبات و القوانين الإنتخابية"[2]. فبالنسبة للقوانين الإنتخابية، فهي تُعدُّ المرجع المباشر في بيان كل ما يتعلق بالعملية الإنتخابية، كما إنها تكون أكثر تفصيلاً من الدستور الذي يكتفي برسم الأطر العامة، فهي تضمن حقوق كل أطراف العملية السياسية، وكل ما من شأنه أن يحافظ على ضمان تحقيق انتخابات عادلة ونزيهة مع توفير الحماية القانونية

(1) د.جاد حمد الطورة، عبدالله خضر وآخرون، ضوابط الإنتخاب والترشح في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة،مجلةالعلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد5،العدد10،المركز القومي للبحوث، فلسطين،2021،ص60-ص61.

(2) د.ضياء الأسدي، مصدر سابق ، ص154-ص155.

الكافية لها وفي جميع المراحل[1]. ومن خلال هذه التفاصيل فأن المشرع يعكس رغبته الجدية في التنظيم القانوني لعملية التحول الديمقراطي في الدولة، وقبل الخوض في إية عملية إنتخابية؛ لغرض تحقيق نجاحها بكفاءة وشرعية، يقع لزاماً على عاتق المشرع التركيز على صياغة النصوص الرادعة التي تجرم الإعتداء على العملية الإنتخابية، وتمثل نصوص القانون الإنتخابي نصوصاً خاصة في مواجهة النص العام في قانون العقوبات، وإستناداً إلى قاعدة(النص الخاص يقيد النص العام) يكون القاضي ملزماً بالعمل في النص الخاص، والتقيد به دون النص العام، إما في حالة غياب النص الخاص الذي يتناول الجريمة الإنتخابية، فأن القاضي يلجأ إلى النص العام، و المتمثل في قانون العقوبات[2] .

فبالنسبة إلى (الولايات المتحدة الأمريكية) فقد تناول القانون الجنائي الفيدرالي لعام 1970، في العنوان(18) الخاص بالجرائم والعقوبات وتحديداً في الفصل(25) منه جرائم التزييف والتزوير بشكل عام، وكذلك تناول الفصل(29) الخاص بالإنتخابات، والأنشطة السياسية من العنوان(18) من القانون الفيدرالي الأفعال التي تُعدُّ من قبيل المخالفات الإنتخابية[3]. إما فيما يتعلق بقوانينها الإنتخابية، فقد أصدر المشرع العديد من القوانين الإنتخابية الفيدرالية، والتي تنظم سير العملية الإنتخابية ومنها قانون تسجيل الناخبين لعام 1993، و قانون حقوق التصويت لعام 1965، و قانون إمكانية الوصول إلى التصويت لكبار السن والمعوقين، و قانون التصويت الغيابي للمواطنين النظاميين والمغتربين لعام 1973، وآخرها قانون مساعدة أمريكا على التصويت لعام 2000، وعلى صعيد التجريم والمخالفات الإنتخابية، أشار قانون حقوق التصويت إلى الأعمال المحظورة من جانب الموظف والناخب على حد سواءأ ومنها: التزوير، منع الناخبين من التصويت، التهديد أو التخويف، تقديم الناخب معلومات كاذبة عن أسمه، أو عنوانه، أو مدة إقامته في الدائرة الإنتخابية، التصويت أكثر من مرة. وبيَّن عقوبة كل فعل من هذه الأعمال المحظورة[4]. وكذلك الأمر بالنسبة إلى قانون مساعدة أمريكا على التصويت، والذي نص على جريمة التزوير الإنتخابي في أكثر من موضع[5] .

(1) حيدر شناوة فيصل، مصدر سابق،ص48.
(2) د.خالد خضير دحام، فكرة الجرائم الإنتخابية في التشريعات الإنتخابية والجزائية في العراق، مجلة جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد11، 2015، ص141.
(3)قانون الولايات المتحدة الأمريكي الفيدرالي، https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/part-I/chapter-25،تاريخ زيارة الموقع (2022\3\23).
(4)See articles (11,12) of the American Voting Rights Act of 1965.
(5)See articles (245, 241, 101, 905, 302) of the Help America Vote Act of 2000.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة نصت المادة (251) من قانون العقوبات الإماراتي رقم(31) لسنة 2021 على تعريف التزوير وطرقه، وذكرت في المواد(252) إلى (259) معنى المحرر الرسمي، وتناولت المواد الأخرى بيان عقوبة كل صورة من صور التزوير، و هذا فيما يتعلق بالتزوير التقليدي، إما بالنسبة للمحرر الإلكتروني فكان المشرع قد عالج مسألة تزويره في التشريع الخاص بمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم(34) لسنة 2021، وتحديداً في المادة(14)، وكذلك المادة(7) والخاصة بجريمة الإعتداء على البيانات الحكومية، والمادة(3) الخاصة بجريمة إختراق الأنظمة المعلوماتية الخاصة بمؤسسات الدولة، إذ عَدَّ المشرع الجريمتين الأخيرتين من الجرائم الماسة بأمن الدولة[1].

إما فيما يتعلق بالقوانين الإنتخابية فكان قرار المجلس الأعلى للإتحاد رقم (3) لسنة 2005 والذي عدّ خطاب رئيس الدولة بمثابة خطة عمل وطنية للإنتخابات، ومن ثم صدر قرار المجلس الأعلى للإتحاد رقم(3) لسنة 2006، والخاص بطريقة أختيار ممثلي إمارات الإتحاد في المجلس الوطني، وعَدَ هذا القرار الأخير بمثابة مرجعية قانونية للإنتخابات[2]. وأشار القرار الأخير إلى تشكيل لجنة وطنية للإنتخابات مهمتها اصدار القواعد المنظمة للعملية الإنتخابية، أو ماتعرف بالتعليمات التنفيذية[3].

والتي تمثل الإطار التشريعي للإنتخابات بجميع مراحلها و إجراءاتها، بما يضمن تحقيق الشفافية والنزاهة، وإصدرت اللجنة الوطنية تعليماتها الأخيرة الخاصة بإنتخابات 2019 والتي تناولت في الفصل السابع منها المخالفات الإنتخابية، وآليات التعامل معها، أما الفصل الثامن فكان خاصاً بالطعون الإنتخابية وإجراءاتها[4]. وبالرجوع إلى الفصل السابع من التعليمات (المخالفات الإنتخابية)، فأن عنوانه كان مناقضاً لمحتواه، إذ لم يتضمن نصوصاً صريحة خاصة بالجرائم الإنتخابية، كالتزوير الإنتخابي، والرشوة الإنتخابية، وغيرها من الأفعال الماسة بنزاهة الإنتخابات، ومع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجنائية فأن اللجنة الوطنية مُنحت الحق بالنظر في كافة المخالفات بشكل عام، و التي تخل بسير العملية الإنتخابية، ومن دون الإشارة إلى ماهية هذه المخالفات. وكذلك منحت

(1) ينظر نص المادة(71) من قانون العقوبات الإماراتي رقم(34) لسنة 2021.
(2) حمدان محمد سيف بن حمدان الغفلي، مصدر سابق، ص383.
(3) الإنتخابات تمثل توجها إستراتيجياً لحكومة محمد بن راشد، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الرابط: https://www.albayan.ae/across-the-uae/2006-08-16-1.945350 تاريخ زيارة الموقع: (25\3\2022).
(4) مقال منشور على الموقع الرسمي لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي على الرابط: https://www.mfnca.gov.ae/ar/media/altamkin-newsletter-content، تاريخ زيارة الموقع: (25\3\2022).

الحق في إيقاع جزاءات محددة على سبيل الحصر، وأعطيت سلطة تقديرية في إتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المخالفات التي قد تقع[1]، وكذلك منحت التعليمات لرؤساء لجان مراكز الإنتخاب سلطة مأموري الضبط، بالنسبة للجرائم التي ترتكب فيالمركز الإنتخابي، أو تلك التي يشرع في إرتكابها[2].

ويتضح مما سبق إن خلو التعليمات التنفيذية من جريمة التزوير الإنتخابي يلزم العمل بالقواعد العامة الخاصة بجريمة التزوير في قانون العقوبات الإماراتي.

أما بالنسبة (لمصر) فقد نظم المشرع جريمة التزوير في قانون العقوبات رقم(58) لسنة 1937 المعدل، وذلك في الباب السادس عشر تحت عنوان التزوير، و تتمثل القوانين المنظمة للإنتخابات بقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014 المعدل، والذي إشتمل الفصل السابع منه على جملة من الأفعال التي تشكل جرائم إنتخابية، والتي بين المشرع عقوبة كل فعل، ولاسيما في المواد(63،64،66) والتي أشارت إلى الأفعال التي تُعدُّ من قبيل التزوير الإنتخابي.

إما بالنسبة (للمشرع اللبناني) والذي نظم جريمة التزوير في الفصل الثاني من قانون العقوبات رقم (340) لسنة 1943، وذلك في المواد (453-460)، وعلى نحو مستقل نص على جريمة تزوير السجلات والبيانات الرسمية وإشار إلى العقوبات الخاصة بها، وإنطلاقاً من النص العام لقانون العقوبات، إشار المشرع اللبناني في المادة (65\اولاً) من قانون إنتخابات مجلس النواب رقم (44) لسنة 2017، إلى إحالة كل مخالفة يطبق عليها وصف جريمة، ومنها التزوير في إطار العملية الإنتخابية، إلى قانون العقوبات، ليكون هو القانون واجب التطبيق. وفيما يتعلق (بقانون العقوبات العراقي) فقد تضمن نصوص متعددة تعاقب على الأفعال التي تمس العملية الإنتخابية، ومثالها النصوص التي عاقبت على جريمة تزوير المحررات، وإتلافها وجريمة إغتصاب السندات، وجرائم الرشوة والإحتيال وخيانة الأمانة، فبالنسبة إلى جريمة التزوير تناولها المشرع في الباب الخامس تحت عنوان" الجرائم المخلة بالثقة العامة"، وأختص الفصل الثالث بجريمة التزوير في المواد(286-287-288-289-290)، وأختصت المواد المارة الذكر ببيان تعريف التزوير وطرقه، أما المواد(291-292-293) كانت قد أشارت إلى الصور الخاصة من التزوير، ومن ضمنها "الحصول على تذكرة إنتخاب عام"، وبيان عقوبة هذه الجريمة. وتناول قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة2020 الجرائم الإنتخابية في الفصل الثامن منه تحت عنوان (الأحكام الجزائية)، ونص على الأفعال التي تُعدُّ من جرائم التزوير في المواد(31-33) وبيّن العقوبة المقررة لكل صورة منها.

(1) ينظر نص المادة (59) من التعليمات التنفيذية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي الإماراتي لعام2019.
(2) ينظر نص المادة(39\ب) من التعليمات التنفيذية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي لعام الإماراتي 2019.

إما بالنسبة لقانون إنتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم(12) لسنة 2018، تناول الجرائم الإنتخابية في الفصل السابع منه، وتحت عنوان(الجرائم الإنتخابية)، ونص على الأفعال التي تُعدُّ من جرائم التزوير في المواد(36-38)، وبين العقوبة المقررة لكل منها.

وتلي القوانين العادية الأنظمة، والتعليمات، التي تصدر بالتزامن مع كل قانون إنتخابي، وتختص بتوضيح جزئية معينة، مما تناوله القانون وبصورة أكثر تفصيلاً، ومثالها في العراق تعليمات شكاوى الإقتراع والطعون لإنتخاب مجلس النواب 2021، ونظام التسجيل والمصادقة على المرشحين لإنتخابات مجلس النواب رقم (6) لسنة 2020، ونظام مراقبي الإنتخابات الدوليين رقم (1) لسنة 2020.

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في التزوير الإنتخابي

أولاً: معنى المصلحة المحمية

تعددت تعاريف الفقه القانوني للمصلحة محل الحماية، فمنهم من عرفها على انها "التقدير العام للرابطة التي تربط المجتمع بالمحل"[1]، وكذلك عرفت على أنها:" هي التي يجب أن تكون مقررة لحقيقتها والتي لا تعدوا أن تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف، وذلك يعني أن المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف"[2]، وكذلك عرفت على أنها:" الإعتقاد بصلاحية الشيء لإشباع حاجة ما"، والمصلحة محل الحماية تتمثل في (كل ما يهدف المشرع إلى وضعه تحت إطار الحماية من خلال سن النصوص التي تجرم التعدي عليها)[3].

وترتبط المصلحة محل الحماية بمحل الجريمة، وقد أختلف رأي الفقه الجنائي بالنظر إلى هذا الأخير، فمنهم من يرى بأن محل الجريمة قانوني والمتمثل بالمصلحة، والآخر يرى بأن محلها مادي، فبالنسبة للمحل القانوني فهو يتجسد بالمصلحة التي يسبغ عليها المشرع حمايته؛ لأنها أساسية في بقاء المجتمع وتطوره، وإن أي تهديد لهذه المصلحة، أو إهدارها هو الذي يُكون الجريمة التي يعاقب عليها قانون العقوبات، أما المحل المادي فهو يمثل عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة، وعليه

(1) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967، ص62.
(2) مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1971، ص200.
(3)أسامة فريد الخفاجي، مصدر سابق، ص55-ص56.

فأن الحماية ليست مقصورة بالمحل المادي فقط، وإنما المحل القانوني؛ ذلك لأن الجريمة التي يكون فيها الإعتداء على محلها المادي الملموس، فأنه قد يتخلف في جريمة أُخرى، كما في جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار، أو الإعتداء على الحرية[1]. فإذا نظرنا إلى محل الحماية في جريمة التزوير الإنتخابي من منظور الرأي الفقهي الذي عَدّها مرتبطة بمحل الجريمة القانوني، فالمصلحة محل الحماية هي حماية حق الإنتخاب، و حماية نزاهة الإنتخابات، أما من منظور الرأي الفقهي الثاني، والذي يربطها بمحل الجريمة المادي، فأنّ المصلحة محل الحماية هي المحررات الإنتخابية.

ويشترط في المصلحة محل الحماية حسب رأي الفقه الجنائي عدة شروط وتتمثل بمايأتي:

1- الإستناد إلى حق: إنَّ هدف القانون الجنائي بشكل عام هو حماية المصالح الإجتماعية، بصرف النظر فيما إذا كانت مصالح عامة ماسة بحياة المجتمع أو الدولة، أم مصالح خاصة تتعلق بالحقوق والحريات، وذلك من خلال تشريع نصوص تجرم كل فعل يمسها مع إحاطتها بالحماية الكافية لها [2].

2- إقتران المصلحة بالحماية: يشترط في الحق الذي تستند إليه المصلحة إن يكون مقترناً بالحماية والتي تمثل فلسفة المشرع وعقيدته[3]. فالمشرع عندما يحمي حق معين، كالحق في الإنتخابات الحرة النزيهة، فأنه في الوقت الذي يحمي به مصلحة الفرد فأنه يهدف إلى غاية أسمى وهي حماية الصالح العام للجماعة.

3- مشروعية المصلحة: تعد المصلحة هي الأساس الذي يستند إليه المشرّع الجنائي في تجريم سلوك معين، إذاً يستلزم أن يكون هذا الأساس مشروعاً، وبناءً على ذلك لايستطيع المشرع حماية مصلحة معينة اساسها غير مشروع [4].

ثانياً: المصلحة محل الحماية من تجريم التزوير الإنتخابي

بشكل عام أن الحكمة من تجريم المشرع لسلوك ما، سواء كان سلبياً أم ايجابياً، هــو حماية لمصالح معينة في المجتمع، وبصرف النظر فيما إذا كانت الجريمة منصوصاً عليها في قانون

(1) إيهاب محمد حسن، محل الحماية الجنائية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والأقتصادية، مصر، العدد11، 2018، ص176-ص177.
(2) علي كريم شجر الجويبراوي، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، 2019، ص52.
(3) د. عبدالرحيم صدقي، دور الفلسفة والسياسة الجنائية في تطوير القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص30. نقلاً عن أسامة فريد الخفاجي، مصدر سابق، ص60.
(4) أكرم كريم خضير سبتي، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، 2021، ص16.

العقوبات، أو في قوانين الإنتخابات، وتختلف المصالح التي تُهدد نتيجة لهذا الإعتداء الذي يطالها،وعليه فأن حماية مصلحة معينة عن طريق تجريم سلوك معين، قد يأتي بصورة غير مباشرة من خلال حماية مصالح رئيسة أكبر، ومن ثم تأتي بعدها المصالح التي تُعدُّ دعامات تسند المصالح الأولى، ومثال المصالح الرئيسة المهمة هي حماية مصلحة حياة الإنسان، و أمواله، وحماية المصلحة العامة، والوظيفة العامة، وهذه المصالح الرئيسة قد نظم المشرع حمايتها، وتجريم كل ما يمسها، أو ينقص منها في قانون العقوبات، أما المصالح الداعمة لها قد ينظم أمر حمايتها في قانون العقوبات بوضع الأطر العامة لها لتتولى من بعد ذلك القوانين الخاصة بمعالجتها على نحو أكثر تفصيلاً، كما هو الحال في حماية مصلحة نزاهة الإنتخابات والتي يعنى بتنظيمها قانون الإنتخاب[1].

و تكمن العلة في تجريم التزوير بشكل عام وفرض المشرع العقاب له، هو كفالة الثقة في المحررات بوصفها أحد أهم الوسائل الخاصة بإثبات الحقوق والمراكز القانونية، فالبيانات التي يشتمل عليها المحرر من أجل إن تحضى بثقة الأخرين بها يفترض إن تكون صادقة ومعبرة عن الحقيقة[2]، إما بالنسبة للجرائم الإنتخابية، و من ضمنها التزوير، فأن المصلحة من تجريمها تتمثل في حفظ العملية الإنتخابية بأكملها، وضمان تحقيق سلامة ونزاهة الإنتخابات، بالإضافة إلى كونها تهدف إلى الحفاظ على أحد أهم حقوق الفرد السياسية وأحترامها، ألا و هو حق الإنتخاب، كما إنها تحقق غاية أبعد وأسمى، والمتمثلة بتحقيق الإستقرار السياسي والإجتماعي داخل الدولة الديمقراطية[3]. وبما أن المصلحة محل الحماية في الإنتخابات بشكل عام هو تأمين سلامتها ونزاهتها، يستوي في ذلك إن يقع السلوك المخل بهذه المصلحة على الفرد ذاته مباشرة، أم على الجماعة؛ لأن تلك المصلحة المحمية في النهاية هي مصلحة جماعية، وإن الإخلال بها يقع على المجتمع بأكمله في أحد الممارسات المهمة والمتمثلة في الممارسة السياسية الديمقراطية، فالمجتمع هو المتضرر من الجريمة الإنتخابية بشكل مباشر أو غير مباشر، حتى ولو مست هذه الجريمة بشكل مباشر الناخب، أو المرشح[4] .

و أنّ تدخل المشرع في سبيل تجريم هذه الإعتداءات، أما أن يكون بصورة مباشرة من خلال حماية الإنتخابات بذاتها، أو أن يكون بصورة غير مباشرة من خلال تأمين الأدوات و الوسائل التي يتطلبها قيامها، فعندما يتدخل المشرع بتجريم الأعمال التي تمثل إعتداء على سلامة الإنتخابات ونزاهتها، فهو بهذه الصورة يكون قد تدخل بشكل مباشر في حماية العملية الإنتخابية، أما إذا تدخل

(1) محمد عبدالرضا عفلوك، مصدر سابق، ص55-56.
(2) د.سامح السيد جاد، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، دار أبو المجد، مصر، 2003، ص67.
(3) أسامة فريد الخفاجي، مصدر سابق، ص54-ص62.
(4) د.عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حماية الثقة في البيانات الإلكترونية للإنتخابات، بحث مقدم في أعمال المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق، 2012، ص1716.

بتجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بوسائل ومتطلبات العملية الإنتخابية، وتؤدي إلى الإخلال بنزاهة الإنتخابات، وضمانات إجرائها بكل حيادية وإستقرار؛ فهو يكون قد تدخل بشكل غير مباشر في حمايتها، كالنصوص التي تجرم الإعتداء على موظفي الإدارة الإنتخابية، أو مراكز الإقتراع بالتخريب[1].

والعلة من تجريم تزوير المحررات بشكل عام، هو لكونه يهدر الثقة العامة الموضوعة فيها، ومن ثم ينعكس بشكل سلبي على إستقرار المعاملات، ومظاهر الحياة القانونية في المجتمع؛ لأن الكتابة تُعدُّ الوسيلة الرئيسة لإثبات الحقوق، ولا تمنح الكتابة هذا الدور في إثبات الحقوق، إلّا إذا منحها الأفراد ثقتهم، وآمنوا بمدى صدق البيانات التي تثبتها، إما إذا أحجموا عن الإعتماد عليها على الرغم من صدق ما تتضمنه من بيانات، فأن ذلك من شأنه إن يؤدي إلى أضطراب المعاملات، وكثرة المنازعات، وعدم الإستقرار[2].

ويتضح مما سبق أن المصلحة محل الحماية في التزوير الإنتخابي هو حماية نزاهة العملية الإنتخابية، وهذه المصلحة تمثل الغاية الأبعد التي يتواخاها المشرع، أما الغاية الأقرب فهي تتمثل بحماية المحل، والمتمثل بالمحرر، بصورتيه الورقي، و الإلكتروني، وما يشتمل عليه من بيانات.

المبحث الثاني

التدابير الوقائية من التزوير الإنتخابي

يعد التزوير أكبر المشاكل وأخطرها في مواجهة الإنتخابات، وتعتمد الدول في مواجهة هذه المشكلة على تجاربها الإنتخابية السابقة، وتجارب غيرها من الدول، أو تتجه إلى طلب المساعدة الخارجية، ولاسيما الدول حديثة العهد بالتجربة الديمقراطية، أو التي تعاني من فقد الشعب ثقته بمؤسسته الإنتخابية أثر إنتخابات سابقة مشبوهة بالتزوير، وتتنوع صور المساعدات الإنتخابية الدولية، ولكن أبرزها الرقابة الدولية، و المتمثلة في السماح للمنظمات الدولية التي تعنى بالشأن الإنتخابي بالرقابة على إنتخاباتها، وهذه الوسيلة تؤدي دورين في مواجهة التزوير الإنتخابي، أولهما الوقاية منه، وثانيهما نقل صورة إلى العالم الخارجي عن مدى إلتزام الدولة، وكفاءة أدائها أثناء مبشرة أحد الحقوق السياسية المهمة وهو حق الإنتخاب، أو تتجه الدولة إلى تشريع قانون إنتخابي

(1) حسن محمد، الجوانب الموضوعية للجرائم الماسة بنزاهة الإنتخابات، مجلة الفراهيدي للفنون، جامعة تكريت، كلية الفنون، العدد11، المجلد11، 2019، ص447.

(2) هند إبراهيم،جرائم تزوير المحررات، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الرابط: https://www.mohamah.net/law تاريخ زيارة الموقع: (20\3\2022)

ينص على إجراءات تنظيمية محكمة تغطي كل مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية، بدءاً من تسجيل الناخبين، ولحين إعلان النتائج النهائية، وعليه سنبين في هذ المبحث الإجراءات الوقائية التي تتبعها الدولة من أجل ضمان سلامة العملية الإنتخابية من التزوير، وسيتم معالجة ذلك في مطلبين، الأول يتناول المساعدة الإنتخابية الدولية، والإجراءات الوقائية الوطنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المساعدة الإنتخابية الدولية

يتسع مفهوم المساعدة الدولية ليشمل كل ما يمكن تقديمه للدولة التي تطلبها، وتقدم هذه المساعدة من قبل المنظمات دعماً لتجربة الدولة الديمقراطية، وأبرز سبلها هي الرقابة الدولية، والتي تؤدي دوراً مهماً في مواجهة التزوير الإنتخابي، و أن لم تكن بصورة مباشرة، ولكنها وبالتعاون مع الهيئة الإنتخابية التي تمثل الراعي الرئيس للإنتخابات يمكن لها أن تؤدي دوراَ في مواجهته، وأهم ما يميز هذه المساعدة هي كونها تقدم بناءً على طلب الدولة إلى المنظمة، أو المركز الدولي المعني بتقديمها، وعليه سنبين في هذا المطلب مفهوم المساعدة الإنتخابية الدولية في الفرع الأول، ومن ثم الرقابة الدولية على الإنتخابات كأحد نماذج المساعدة الإنتخابية الدولية وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول

مفهوم المساعدة الإنتخابية الدولية

تعرف المساعدة الإنتخابية بشكل عام بأنها "كل صور المساعدة، سواء أكانت تقنية، أم مادية، والتي يتم تقديمها، أما من قبل هيئات دولية، أو إقليمية، أو من قبل مؤسسات،أو منظمات غير حكومية متخصصة، وذلك بهدف تنظيم العملية الإنتخابية، وتنفيذها في دولة معينة، أو في جزء منها[1]، وقد نشطت تلك المنظمات في مجال تقديم المساعدة الإنتخابية بمختلف صورها؛ من أجل تحقيق الوصول الأمثل في تطبيق تلك المعايير، وأبرز المنظمات الأقليمية الرائدة في مجال المساعدات الإنتخابية هي (الإتحاد الأوروبي) لعام 1975، و(منظمة الكومنولث) لعام1991، وكذلك المنظمات غير الحكومية، والتي لها دور مهم في هذا المجال، وأبرزها مركز كارتر، والمعهد

(1) القاموس العربي للإنتخابات،مصدر سابق، ص223.

الوطني الديمقراطي ومنظمات الشبكة الأوروبية لمراقبة الإنتخابات، وكذلك المؤسسة الدولية للأنظمة الإنتخابية[1].

ومن أبرز مبررات المساعدة الإنتخابية على وجه التحديد، هي التخوف من التزوير الإنتخابي، وتفاقم العجز في معرفة مقداره، أو في مواجهته، والبحث عن طرق لإيقافه على النحو الذي يطمئن الأفراد بنزاهة العملية الإنتخابية، إذ يبقى خشية التزوير يطارد شرعيتها، وذلك بسبب قلة الثقة بالمؤسسات الإنتخابية، نتيجة سلوكها غير القانوني والديمقراطي في بعض الأحيان، إذ تتجه الأنظار نحو الخيارات البديلة، والمتمثلة بالمؤسسات الدولية الفاعلة، كالأمم المتحدة، وغيرها التي يفضل الجمهور، والقوى السياسية في الدولة اللجوء إليها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المساعدة الإنتخابية لا تقدم إلّا بناءً على طلب يقدم مسبقاً من الدولة العضو طالبة المساعدة، أو إستناداً إلى ولاية تصدر عن مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، وقبل تقديم المساعدة الإنتخابية تجري الأمم المتحدة تقريراً شاملاً تقيَم فيه مـقدار المساعدة التي يتطلب تقديمها إلى الدولة، وفقاً لحالتها وإحتياجاتها[3].

وبالرغم من الأهداف السامية للمساعدة الإنتخابية، إلّا إنها تدخل في صميم الحياة السياسية للدولة المتمثلة بالإنتخابات، وإرتباطها الوثيق بإعتبارات السيادة وحق تقرير المصير للشعوب، وعليه لا يمكن فرضها على الدولة، فلابد من توافر إرادة سياسية صريحة على قبولها أو قيام السلطات المختصة بطلبها من المنظمات المتخصصة أو المؤسسات المعنية[4]، واتساقاً مع ما سبق نصت المادة(21) من قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات رقم(31) لسنة 2019 على :" للمفوضية الإستعانة بخبراء من مكتب المساعدة الإنتخابي التابع للأمم المتحدة في مراحل الإعداد والتحضير وإجراء الإنتخابات والإستفتاءات"، و بموجب المادة آنفة الذكر مُنحت المفوضية التفويض في الحصول على المساعدة الإنتخابية وذلك بناءً على طلبها.

(1) د.علاء عبد الحسن العنزي،حسن محمد راضي المزراكي، الرقابة الدولية على حرية الإنتخابات ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد6، العدد3، 2014، ص177.
(2)عـقـيـل عبـاس، المـسـارات المتستقـبليـة للإنتخابات العـراقـية"2"، مقال مـنشـور على شبكة الأنترنت : https://www.skynewsarabia.com تاريخ زيارة الموقع : (18\2\2022).
(3) ادارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، https://www.un.org/ar/elections تاريخ زيارة الموقع : (18\2\2022).
(4) القاموس العربي للإنتخبات، مصدر سابق،ص223.

وتتنوع صور المساعدة الإنتخابية، ومنها المساعدة التقنية، وهي الأكثر إنتشاراً، كما يتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز الأمم المتحدة الخاص بخدمات دعم التنمية، والتنظيم الأداري بتقديم المساعدة في الكثير من المسائل المتعلقة بالإنتخابات، وابداء الرأي فيها، وأبرزها النشاطات الخاصة بتسجيل الناخبين، وإستعمال الحاسبة الإلكترونية في تنظيم القوائم، وتجهيز البيانات إلكترونياً، واعتماد تكنولوجيا فرز الأصوات[1]، كذلك تقديم المساعدة المتعلقة في حل المنازعات الإنتخابية وتعيين الحدود و تسجيل الناخبين و شراء المواد الإنتخابية، و تدريب موظفي الإنتخابات، وإستخدام تكنولوجيا الإنتخابات؛ وأمن الإنتخابات وعمليات التصويت وعد وفرز الأصوات[2].

وتقدم المساعدة الإنتخابية بناءً على طلب الدولة العضو، أو بقرار من مجلس الأمن، أو بتفويض من الجمعية العامة، أو لتهيئة بيئة ملائمة لإجراء انتخابات نزيهة، لاسيما في البلدان التي تمر بفترات انتقالية أو معرضة لخطر العنف، أو قد تتولى الأمم المتحدة إدارة العملية الإنتخابية بأكملها فهي تؤدي دور السلطات الإنتخابية الوطنية، وهذا النوع من المساعدة عادة ما يكون محدوداً إلّا في حالات خاصة، لاسيما في الدول التي كانت بمدة الصراع، وتعاني عجزاً تشريعياً ومؤسساتياً لإدارة العملية الإنتخابية، أو تكون في صورة تصديق أو توثيق الأمم المتحدة للعملية الإنتخابية التي تجريها السلطة الإنتخابية الوطنية بأن تصدر بياناً ختامياً توثق فيه صحة الإنتخابات[3]، أو قد تكون في صورة الإشراف على العملية الإنتخابية، ويعرف هذا النوع من المساعدة على إنها (منح جهات خارجية كالمنظمات الدولية الحكومية منها أو غير الحكومية حق الإشراف على العملية الإنتخابية) والمشاركة في إدارة جميع مراحلها، إذ إنَّها تمتلك زمام تسيير المسار الإنتخابي وذلك يعد نوعاً ما مساساً بالسيادة الوطنية لتلك للدولة[4]، أو قد تكون في صورة مراقبة العملية الإنتخابية بجميع مراحلها، من قبل مراقبين دوليين يؤدون دوراً اساسياً ومهماً في تدعيم شرعية السلطة المتأتية من هذه الإنتخابات من خلال تقاريرهم التي تصدر بشأنها، والتي تمثل سبباً مهماً في أقناع المجتمع

(3) جنان صادق عبد الرزاق، سميرة حسن عطية، الإنتخابات الوطنية ودور الرقابة الدولية عليها في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، المؤتمر العلمي الدولي الثالث، جامعة ديالى، كلية القانون، 2017، ص118.

(2) ممدوح منير سلمان، الأمم المتحدة والمساعدات الإنتخابية، رسالة ماجستير، الجامعة الأسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2019، ص22.

(3) ادارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية: https://dppa.un.org/ar/elections تاريخ زيارة الموقع : (18\2\2022).

(4) نجوى لعور،الرقابة الدولية على الإنتخابات الوطنية، مجلة جامعة الإستقلال للأبحاث، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد2، العدد2، 2017، ص117.

الدولي بصدق نتائجها ونزاهتها[1].

الفرع الثاني

الرقابة الدولية كصورة للمساعدة الإنتخابية

اولاً: التعريف بالرقابة الدولية

يمكن تعريف الرقابة الدولية على الإنتخابات بأنها "مجمل الإجراءات الرقابية التي تهدف إلى وقوف المجتمع الدولي على التجربة الديمقراطية في دولة ما، وذلك بناءًا على طلب هذه الدولة، من أجل التحقق من مدى إنطباق المعايير الدولية لنزاهة الإنتخابات وحريتها ودرجة تعبيرها عن إرادة الشعوب وأختياراتهم"[2]، وتعرف كذلك بأنها "عملية التحقق من مدى نزاهة العملية الإنتخابية في جميع مراحلها، وذلك من مرحلة تحديث سجل الناخبين، مروراً بالإقتراع، حتى نهاية عملية العد والفرز بهدف تقديم تقارير عنها متضمنة تقييم الإنتخابات من حيث خلوها من التزوير والتلاعب بأي صورة كانت"[3]، إما بالنسبة إلى تعريفها الرسمي والذي ورد في الإعلان الدولي الخاص بمبادئ الرقابة الدولية للإنتخابات، ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الإنتخابات الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005 بأنها:"عملية جمع منظم ودقيق لكل المعلومات المتعلقة بالقوانين، والإجراءات، والمؤسسات التي لها صلة بالإنتخابات دون التأثير على سير الإنتخابات"[4].

وبما إن الإنتخابات تُعدُّ الوسيلة الأبرز في تحقيق الديمقراطية، ووصول الحكام إلى السلطة بصورة شرعية، إلّا إن مجرد وجودها قد لا يمنح الشرعية السياسية الوطنية أو الدولية بشكل سليم؛ فلابد من وجود ضمانات تكفل نزاهتها، وتتنوع هذه الضمانات ما بين تدابير تشريعية إجرائية يقررها المشرع بموجب القوانين والأنظمة الإنتخابية، ويخول تنفيذها للجهات المختصة والقائمة على العملية الإنتخابية في الدولة، أو قد تكون ضمانات قضائية يكون فيها للقضاء الدور المهم والحاسم في تقرير نزاهة الإنتخابات من عدمها وبجانبها رقابة الإعلام والكيانات السياسية والأحزاب ومنظمات المجتمع المدني.

---

(1) علي هادي حمادي، المسؤولية الدولية للمراقبين الدوليين في الإنتخابات الوطنية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد2،السنة الثامنة،2016، ص66.

(2) نهال حاشي، واقع الرقابة الدولية في مجال المشاركة السياسية،مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد3، العدد1، 2016، ص186.

(3) نجوى لعور، مصدر سابق، ص115.

(4)الأعلان الدولي الخاص بمبادئ الرقابة الدولية للإنتخابات، شبكة المعرفة الإنتخابية : https://aceproject.org/electoral-advice-ar/EP-ar/declaration-of-Principles تاريخ الزيارة: (19\2\2022).

وبشكل عام تُعدُّ جميع ما سبق من إجراءات ضمانات وطنية تمارسها السلطات الوطنية، والتي قد تتحايل أو تتغافل في التطبيق السليم لها، أو محاباة فوز طرف على آخر، وهنا برز دور جهات الرقابة الدولية المحايدة في تقديم المساعدة الإنتخابية، أو تشخيص المشاكل التي ترافق الإنتخابات وكشفها للرأي العام، وكذلك دورها الأبرز والأهم في الكشف عن التزوير الإنتخابي الذي قد تروم إليه أحد الأطراف، إذ كانت التجارب الدولية للرقابة الدولية خير دليل في الكشف عن التزوير الإنتخابي في دول العالم[1]. ومثالها إنتخابات عام 1993 و التي جرت في جنوب أفريقيا، إذ حاول النظام العنصري فيها تزوير النتائج، ولكن لوجود بعثة الأمم المتحدة فيها لمراقبة الإنتخابات، الأثر المهم في نجاح هذه التجربة الإنتخابية و فوز الرئيس(نيلسون مانديلا)، وكذلك تشكيل نظام ديمقراطي فيها إستوعب جميع الثقافات و الأعراق المتعددة في جنوب أفريقيا[2].

وتبرز أهمية الرقابة الدولية على الإنتخابات على الصعيدين الوطني والدولي، فبالنسبة للصعيد الوطني الداخلي تتمثل أهميتها بوصفها ذات أثر مهم في بناء ثقة الشعب بنزاهة العملية الإنتخابية وصدقها، وذلك بسبب الأطمئنان إلى ما يتمتع به المراقبون الدوليون من حياد وموضوعية، الأمر الذي من شأنه إن يحمي الحقوق السياسية للأفراد والتعبير عن رأيهم بحرية، فضلاً عن ذلك إن تواجد المراقبين يُعدم أي نية مبيتة للتزوير من قبل الحكومة، وإستضافتهم دلالة على رغبة الأخيرة بالإصلاح، وإبعاد الشبهات عن عدم مصداقية الإنتخابات، وإرساء ثقة الجماهير بها، كما إن التقارير التي ستصدرها فرق الرقابة لاحقاً لها دور مهم في إجراء تحسينات في نظام العملية الإنتخابية، وتحقيق الإصلاح الإنتخابي الأمثل[3].

إما بالنسبة لأهميتها على الصعيد الدولي، فيتمثل في كونها تندرج تحت عنوان التضامن والتعاون الدولي الهادف إلى بناء وتعزيز الديمقراطية، وحماية الحقوق الأساسية للإنسان[4]، وهذا ما أكده إعلان مبادئ مراقبة الإنتخابات: " تعكس أهتمام المجتمع الدولي بتحقيق إنتخابات ديمقراطية، كجزء

(1) د.أحمد تقي فضيل، د.سامر محي عبد الحمزة، التنظيم الدولي للرقابة على الإنتخابات الوطنية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية،جامعة واسط، المجلد8، العدد21، 2013، ص3-ص4.
(2) د. علاء عبدالحسن العنزي، حسن محمد راضي، مصدر سابق، ص187.
(3) ماجد محي عبدالعباس،علاء عبداللطيف زهراو، العدالة الإنتخابية في الرقابة الدولية والمحلية للإنتخابات التشريعية العراقية بعد عام2003، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، العدد62، السنة 12، 2020، ص80.
(4) أركان حميد جديع، سارة غزوان فيصل العامري، أثر الرقابة الدولية على الإنتخابات في سيادة الدول، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد11، العدد2، ص389.

من مهمة توطيد الديمقراطية، بما تكتنفه هذه المهمة من أحترام لحقوق الإنسان والقانون"[1].

وتتنوع صور الرقابة الدولية من حيث مصدرها، فقد تكون صادرة من منظمات دولية حكومية مثل منظمة الأمم المتحدة، والتي تُعدُّ الأنشط في هذا المجال، ولها باع طويل في مجال الرقابة الإنتخابية عبر التاريخ،إذ إنها أكملت مسيرة عصبة الأمم المتحدة في إدارة نشاطات الرقابة الدولية على الإنتخابات عقب الحرب العالمية الثانية، أو رقابة من قبل المنظمات الدولية الأقليمية كالإتحاد الأوروبي عن طريق مفوضية رقابة الإنتخابات في الإتحاد، أو من خلال الإتحاد الأفريقي عن طريق لجان رقابة الإنتخابات داخل الإتحاد، وجامعة الدول العربية التي كان لها دور في الرقابة الإنتخابية في العراق على إنتخابات مجلس النواب العراقي سنة 2010، وكذلك الإتحاد الأمريكي الدولي للمنظمات الإنتخابية في العام 1999، إذ كان الهدف منه تعزيز التعاون ما بين المؤسسات والجمعيات الإنتخابية في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي، وما بين جنوب امريكا وجمعية التنظيمات الإنتخابية[2].

وتشكلت البعثة الخاصة بمراقبة الإنتخابات في العراق في كانون الأول عام 2004 من قبل الحكومة العراقية بدعم متبادل ما بين الأمم المتحدة ومفوضية الإنتخابات، وتوصل خبرائها بشأن إنتخابات عام 2005، بأنها جاءت معبرة عن ارادة الناخبين، ومتوافقة مع المعايير الدولية للإنتخابات في اطارها القانوني وتنظيمها واجراءاتها[3].

وقد تكون رقابة من قبل منظمات دولية غير حكومية ومثال ذلك (معهد كارتر) وهو مركز غير حكومي، وغير ربحي تأسس في العام (1982) وكان تأسيسه على يد الرئيس الأمريكي (جيمي كارتر)، وكانت نشاطات المعهد في المراقبة الإنتخابية في (98) عملية انتخابية في(38) بلداً منذ العام 1989، إذ تباشر فرق المراقبة التابعة للمعهد مهامها في تحليل القوانين الإنتخابية، وتقييم المستوى التعليمي للناخبين، ومتابعة عمليات التصويت، وتقييم الأنصاف في الأعلانات والحملات الإنتخابية[4]. ومن بين المنظمات غير الحكومية، المعهد الوطني الديمقراطي، واتحاد الدول الفيدرالية لحقوق الأنسان، و اللجنة الدولية للقانونيين، والمؤسسة الوطنية الديمقراطية للشؤون الديمقراطية،

(1) إعلان مبادئ المراقبة الدولية على الإنتخابات ومدونة السلوك الملحقة به لعام 2005، ص1.
(2) د.احمد تقي فضيل، د.سامر محي عبدالحمزة، مصدر سابق، ص8-ص9.
(3) زلاسي عزوزي، الرقابة الدولية على الأنتخابات، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021، ص24.
(4) المركز الإسلامي للدراسات الأستراتيجية، https://www.iicss.iq/?id=383 ،تاريخ الزيارة: (22\2\2022).

ويثير هذا النوع من الرقابة تحفظ الدول وحفيضتها، إذ غالباً ما تتردد في إعتماد هذه المنظمات في الرقابة على انتخاباتها[1].

ولابد من الأشارة إلى إن بعض الدول تعد الرقابة على انتخاباتها من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية، لذلك تعمد على رفض إي نوع من إنواع الرقابة[2]، إذ لم تتضمن التعليمات التنفيذية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي في الإمارات العربية المتحدة لعام 2019 نصاً يشير إلى الرقابة الدولية على الإنتخابات.

ثانياً: صور الرقابة الدولية للإنتخابات

تختلف بعثات الرقابة الدولية التابعة إلى مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من حيث المدة الزمنية التي تتواجد بها فرق الرقابة الدولية، وبين نشاطات كل فريق، إذ لا تُعدُّ هذه المدد قاعدة عامة في كل الإنتخابات، إذ تخضع إلى تقدير الدولة المضيفة وإلى فريق الرقابة، فالفريق الأول يُعدُّ فريق المراقبة الأساسي الذي يُشكل في عاصمة الدولة المضيفة قبل (6-8) أسابيع على بدء الإنتخابات، ويتراوح عدد اعضائه من(10-12) خبيراً دولياً، ويعتمد العدد بشكل عام على ظروف الإنتخابات في الدولة المعنية، وحجم البعثة، ومن مهامه الحفاظ على حيادية العلاقات ما بين مسؤولي الإنتخابات في الوحدات المحلية والأحزاب السياسية والمرشحين والمنظمات غير الحكومية، إما الفريق الثاني وهو فريق المراقبة قصيرة الأمد، والذي يصل إلى الدولة المضيفة قبل حوالي (4) ايام من يوم الإقتراع، ومدة بقائه فيها حوالي أسبوع، وأهم مهامه في العملية الإنتخابية هي مراقبة عملية التصويت وعد الأصوات في يوم الإقتراع[3].

وإنطلاقاً مما سبق سنبين أبرز مهام فرق الرقابة الدولية في جميع مراحل العملية الإنتخابية من تسجيل الناخبين إبتداء، ولحين إعلان النتائج.

1- رصد المرحلة التحضيرية للإنتخابات:

تنطلق المراقبة على الإطار القانوني للعملية الإنتخابية، والمتمثل في مدى تطبيق التشريعات الإنتخابية، وتقييم عمل الإدارة الإنتخابية، من حيث تسجيل الناخبين والمرشحين، وسير الحملة الإنتخابية وتنظيمها، وآلية الفصل في المنازعات الإنتخابية، إلى جانب تقييم عمل ودور وسائل

(1) د.صانف عبدالآله شكري، الرقابة الدولية على الإنتخابات" مصداقيتها وتداعياتها"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي ي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، الجزائر، ص209-ص210.
(2) د.علاء عبدالحسن العنزي، حسن محمد راضي المزراكي، مصدر سابق،ص192.
(3) د.علاء عبدالحسن العنزي، حسن محمد راضي المزراكي، مصدر سابق ، ص190-ص191.

الأعلام، وتوثق عمليات الرقابة في تقارير دورية مؤقتة تُنشر بغرض التنويه، أو الإشارة إلى بعض مواطن القصور، أو النقاط الإيجابية، وهي بمثابة أداة للحوار مع السلطات المختصة ووسيلة لزيادة الشفافية في العملية الإنتخابية، ومعالجة لأي خلل في المدة التي تسبق يوم الإقتراع[1].

وتتولى لجان المراقبة الدولية بخصوص تسجيل الناخبين رصد ومعاينة عملية تسجيل قوائم الناخبين ومدى دقتها، وضمان وصول الناخبين إليها، والإطلاع عليها، وكيفية الطعن فيها[2]، وكذلك منح الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني الفرصة بالإطلاع عليها[3]. وفي ظل التطور التقني في العملية الإنتخابية، والذي بدوره فرض التطور في الرقابة، وأضاف لها بعداً آخر، لتشمل تكنولوجيات الإنتخاب، ومن ثمَّ يستلزم وصول الرقابة إلى مراكز تسجيل الناخبين في مرحلة سابقة على العملية الإنتخابية، وفحص التكنولوجيات المعتمدة بأنفسهم للتأكد من سلامتها[4].

2- رصد عملية التصويت وفرز الأصوات:

يحتم العمل الرقابي على لجان المراقبة الإنتشار على مراكز التصويت، وعلى أكبر قدر منها، إذ يستوجب عليهم التحقق من مدى مراعاة المبادئ الضامنة لنزاهة الإنتخابات والمتعلقة ببطاقات التصويت، وصناديق الإقتراع وتصاميمها، وطريقة التصويت، وكذلك التحقق من مقصورات الإنتخاب من أجل ضمان سرية التصويت، ومنع أي صورة للتزوير[5].

ومن ضمن مهام بعثة الرقابة التيقن من كون صناديق الإقتراع فارغة قبل بدء الإقتراع وبوصفها مؤصدة بإحكام[6]. ومن الجدير بالذكر إن المعايير الدولية الخاصة بمراقبة الإنتخابات التي يتم إعتمادها في التصويت التقليدي هي ذاتها في التصويت الإلكتروني بالنسبة للدول التي تأخذ به، والتي يكون فيها للناخبين الذين يتوافر فيهم الشروط المطلوبة الحق في التصويت وسريته، و إن تعكس النتائج الإرادة الحقيقية للناخب، وتحقيقاً لمتطلبات الأمر أصدرت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

(1) دليل مراقبة الإنتخابات، ط6، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الأنسان(ODIHR)، بولندا،2012،ص48.
(2) صفاء عطية، آدم قبي، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الإنتخابات، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2010، ص25.
(3) دليل الإتحاد الأوروبي لمراقبة الإنتخابات، ط3، بروكسل،2016،ص53.
(4) فلاديمير بران وباتريك ميرلو، مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في العمليات الإنتخابية، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، لبنان، 2008، ص2.
(5) زلاسي عزوزي، مصدر سابق، ص40.
(6) أحمد طعيبة، مصدر سابق، ص18.

ومكتب(ODIHR) ومنظمة الدول الأمريكية (OEA) جملة من الوثائق الخاصة المتضمنة منهجية مراقبة التصويت الإلكتروني[1].

وكذلك التحقق من إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الخاصة بالناخبين ذوي الأحتياجات الخاصة وكبار السن، والمجندين، والطلبة، والمسجونين المتمتعين بالحقوق السياسية وموظفي الخدمة الخارجية وتوجيه موظفي الإدارة الإنتخابية بشأن التحقق من هوياتهم وقبولها[2].

وفي الإطار نفسه تتولى فرقة الرقابة البحث عن وجود أدلة بشأن المساس بنزاهة صناديق الإنتخاب من خلال التزوير، أو بسبب الأخطاء[3]. وعقب إنتهاء عملية التصويت تغلق صناديق الإقتراع وفقاً لإجراءات معينة يحددها القانون، ويحصر حق أقفالها بالمسؤولين المفوضين حصراً، كما إن مراحل عملية أقفال صناديق الإقتراع تجري بحضور ممثلين الأحزاب السياسية والمرشحين والمراقبين الدوليين، لتبدأ بعد ذلك عملية عد وفرز الأصوات بحضور أعضاء فرق المراقبة التي تتولى تسجيل النتائج التي تم التوصل إليها، وتوثيقها في إستمارات خاصة معدة لهذا الغرض، وهي تتضمن مجموعة بيانات خاصة بأسم المراقب والتوقيت الخاص بإعداد التقرير، ومن ثم تقييد اجمالي الأصوات التي نالها المرشحون، يليها تثبيت التقييم الشخصي للمراقب بشأن نزاهة عملية العد والفرز[4].

وفي الصدد نفسه يستوجب على المراقب أن يكفل تطبيق مبدأ علنية الفرز، وأحتساب جميع البطاقات الإنتخابية الصحيحة، والتالفة منها، ومن ثم الأحتفاظ بجميع الوثائق الرسمية بشكل آمن ونزيه من أجل إمكانية إعادة عدها وفرزها حال وجود شكوك حول صحة العد والفرز[5].

3- رصد عملية إعلان النتائج

فور إنتهاء العملية الإنتخابية تتجه الصحافة والإعلام إلى المراقبين الدوليين، من أجل إعطاء صورة للعالم الدولي عن مدى مستوى الشفافية والنزاهة في الإنتخابات التي أجريت، ولكنها لا تصدر حكماً نهائياً، أو تقريراً نهائياً بشأنها، إذ لم تكتمل المعلومات بعد، ولم تقدم الشكاوى بشأنها. أي إن البيان الذي يقدم يكون مبدئياً أساسه المعلومات التي وقفت عليها لجان المراقبة الدولية من أجل

(1) ايسابيل منشون،الدليل العملي لمراقبة الإنتخابات قصيرة الأجل، مدريد،2016، ص5.
(2) صفاء عطية، مصدر سابق، ص26.
(3) دليل الإتحاد الأوروبي لمراقبة الإنتخابات، مصدر سابق، ص95.
(4) بربارة سميث، دليل الإتحاد الأوروبي لمراقبة الإنتخابات، ط3، مطبعة snel،فوتيم، بلجيكا، 2015، ص98.
(5) نهال حاشي، مصدر سابق، ص197.

الإستفادة من الإهتمام الصحفي والإعلامي، وعليه فالصورة النهائية المتكاملة عن العملية الإنتخابية وتقييمها بشكل نهائي لا تكتمل إلّا بعد تلقي الشكاوى والطعون من الأحزاب السياسية المعارضة والناخبين وكل ذي مصلحة، والتحقق من مدى تأثيرها على مسار نتائج الإنتخابات.

ومن ثم يمكن للجان المراقبة الدولية التي أختصت بالرقابة على عملية الرصد والمتابعة إبداء تقييمها النهائي في كون الإنتخابات كانت قد تمت بالشكل الذي يجسد الشفافية والنزاهة أم لا[1]، ولا تولي بعثة المراقبة الدولية الأهمية إلى نتائج التصويت بقدر أهتمامها بطريقة نقل النتائج ودقتها والإبلاغ عنها بإطار زمني محدد وقياسي، ومن المشاكل التي يجب الدراية بها من قبل البعثة هي في حالة حصول تأخيرات غير معقولة في إعلان النتائج، أو في حالة كون الإشراف على جدولة النتائج النهائية كان غير كافٍ، أو في حالة هناك تناقضات ما بين النتائج المسجلة في يوم الإنتخابات، والنتائج النهائية التي تم الإعلان عليها على أي من مستويات الإدارة الإنتخابية[2].

المطلب الثاني

الإجراءات الوقائية الوطنية

ينص القانون الإنتخابي عادةً على العديد من التدابير واجبة الإتباع قبل بدء التصويت أو إثناء التصويت أو في مرحلة العد والفرز وإعلان النتائج، وتمثل هذه النصوص جوهر الحماية، إذ تكمل الحماية الجنائية الواردة في النصوص التي تجرم صور السلوك الذي يُعدُّ من قبيل الجرائم الإنتخابية ومنها التزوير، فهي تشتمل على مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي ينص القانون الإنتخابي عليها، والتي لها دوركبير في الحد من التزوير، كما يحدد القانون دور كل طرف الذي ينفذ جزء من هذه الإجراءات من الإدارة الإنتخابية والمنظمات المحلية ومراقبي الكيانات السياسية، وهذه تُعدُّ جميعها وسائل تسهم في تعزيز نزاهة الإنتخابات، وعليه سنخصص هذا المطلب لدور الإجراءات الوطنية المتبعة من قبل الإدارة الإنتخابية للوقاية من التزوير، وذلك في فرعين، نتكلم في الفرع الأول عن الإجراءات التنظيمية الوقائية في مرحلة ما قبل التصويت، ومن ثم الإجراءات التنظيمية الوقائية في مرحلة التصويت وما بعدها في الفرع الثاني.

(1) زلاسي عزوز، مصدر سابق، ص41.
(2) دليل مراقبة الإنتخابات، مصدر سابق، ص89.

الفرع الأول

الإجراءات التنظيمية الوقائية في مرحلة ما قبل التصويت

تتطلب إدارة الإنتخابات بشكل عام في أية دولة بيئة تتوافر فيها البنية الأساسية للعملية الإنتخابية، من قواعد دستورية، وتشريعات قانونية تنظم جميع جوانبها، وقد يكون قانوناً واحداً، أو قوانين عدة، بالإضافة إلى قاعدة بيانات ناخبين حقيقية ومعبرة تعبيراً صادقاً عن عدد الناخبين، وتقسيم جيد للدوائر الإنتخابية[1]، مع إستحداث اجهزة مختصة بالإشراف على الإنتخابات، وتنظيمها، وإعدادها إدارياً، و لوجستياً، وتأمين أطرافها من الناخبين، والمرشحين والقائمين على العملية الإنتخابية[2].

أولاً: إجراءات تسجيل الناخبين

تنطلق عملية التمهيد ليوم التصويت بجملة من الأسس المهمة، و أهمها تسجيل الناخبين، فمن الثابت إن المشاركة في الإنتخابات تقتصر على من تتوافر فيهم الشروط القانونية، والمقيدين في قوائم الناخبين، لذلك يستلزم بالقائمين على العملية الإنتخابية التحلي بقدر عالٍ من الدقة لتأمين التسجيل؛ وكذلك مستوى من المرونة في الإجراءات المتبعة في سبيل ضمان حق كل مواطن في القيد بالسجل بهدف ممارسة حقه في التصويت والمشاركة السياسية[3]، كذلك إن سلامة عملية التسجيل من التزوير، هي الحجر الأساس لعملية إنتخابية نزيهة، وعليه يستلزم إن يتبع جانب الحياد والنزاهة في إعداد هذه السجلات، سواء من قبل الجهة المكلفة بإعدادها، أو بالنسبة للطريقة المتبعة في إعدادها، فلا يقتصر على عملية التصويت، بل يتعداه إلى عملية تسجيل الناخبين[4].

وفي الوقت ذاته تُعدُّ عملية التسجيل غير محصنة بالنسبة للأخطاء غير المتعمدة، بصرف النظر عن طريقة التسجيل، سواء اكانت بشكل ورقي، آم بصورة إلكترونية على الحاسوب، إذ يؤدي الإستبدال غير المقصود لحرف موجود في قيد لآخر، وعلى وجه الخصوص في السجلات المخزنة في الحاسب الآلي إلى إنشاء قيد جديد لا وجود له عن طريق الخطأ، وغالباً ما يميل القائمون على العملية الإنتخابية في الأجواء التي تسودها الثقة، لتفهم تلك الأخطاء ومعالجتها، ولكن في ظروف

(1) يعرف الأستاذ (سعد العبدلي) الدوائر الإنتخابية بأنها:"وحدة انتخابية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرع للأفراد المقيدين بجدولها الإنتخابي انتخاب ممثل أو أكثر لهم في المجلس النيابي". للمزيد يرجى النظر: سعد العبدلي، الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الإنتخابية، مجلة دراسات انتخابية، العدد1،السنة الأولى، العراق،2015.،ص34.

(2) رفعت أبو القمصان، محمود فوزي، الديمقراطية والإنتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان،ط1، القاهرة،2014، ص134.

(3) رفعت أبو القمصان، محمود فوزي، مصدر سابق، ص19.

(4) اسامة دراج، تسجيل الناخبين للإنتخابات التشريعية في فلسطين، مجلة الأجتهاد للدراسات القانونية والأقتصادية، المجلد9، العدد3، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،المجلد9، العدد3، 2020، ص29.

أخرى، ولاسيما في الدول التي تعاني إنتخاباتها من شبهة التزوير بشكل مستمر؛ قد يرفض المسؤول في مركز الإقتراع صوت أحد الناخبين؛ بسبب ذلك الخطأ المطبعي، الذي أدى إلى التناقض ما بين إدخال البيانات، وما بين البيانات المطلوبة على وثيقة وهوية الناخب، ومن ثمّ يحرم من حقه في الإنتخاب. وعليه فأن الأخطاء البسيطة يمكن ان تمس بشفافية قوائم الناخبين[1].

ولقد اصبح جلياً إن الأمر يتطلب إشرافاً دقيقاً، ومكثفاً على إعداد هذه الجداول بداية من تسجيل أسماء الناخبين، مروراً بتحريرها، ثم مراجعتها، وصولاً إلى إصدار بطاقات الناخبين[2].وبناءً على ذلك يقع إلتزاماً على المفوضية في التركيز على دقة البيانات المستخدمة في إعداد سجلات الناخبين، وتحديث قاعدة البيانات الخاصة بالبطاقة التموينية، والتي إستناداً عليها يؤسس السجل. وكذلك تعيين الكادر الكفوء في مراكز تسجيل الناخبين، بالإضافة إلى طبع سجل للناخبين على مستوى محطة إقتراع واحدة فقط، ومن ثمّ وجود أسم الناخب في محطة واحدة[3].

وقد أوكل قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020 مهمة إعداد سجل الناخبين الإبتدائي، وتحديثه من خلال التنسيق والتعاون مع مكاتب المفوضية في الإقليم والمحافظات[4]. وتعتمد المفوضية في إعداد السجلات بالإستناد على أحدث قاعدة بيانات لسجل الناخبين، والمعدة وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التموينية، مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين لحين إجراء التعداد العام للسكان[5].

وفي ظل الإعتماد على التكنولوجيا، والتخزين الرقمي لسجلات الناخبين، فأن الأمر يتطلب إجراءات تتعلق بتأمينها، وإعداد نسخ إحتياطية لها، إذ إن تأمين هذه السجلات يمنع الوصول غير المرخص لها، أو التلاعب بها، أو إفسادها، وسبيلهم في ذلك هو إحاطتها بحلول تقنية وتنظيمية، وهذه الحلول مركبة من ضمن المعدات؛ فهي تجعل من إمكانية الوصول إليها فقط للمسؤولين الإنتخابيين المؤهلين حصراً، إما المعدات التقنية يفترض بها إن تكون مقاومة بوجه التلاعب وقادرة في الوقت نفسه على كشف كل محاولة للتلاعب بها، ومن بين الحلول الأمنية التقنية هو إمكانية الوصول إلى المعلومات التي يجب أن تكون على مستويات بالنسبة إلى المسؤولين عن العملية الإنتخابية، ويتوجب على هؤلاء الأخرين الأحتفاظ بنسخة إحتياطية من البيانات حال تلقيها عند نقاط التسجيل، وتكون هذه

(1) دليل مراقبة تسجيل الناخبين، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمنظمة الأمن والتعاون في اوروبا، بولندا، وارسو، 2012، ص14-ص15.
(2) رفعت أبو القمصان، محمود فوزي، مصدر سابق، ص28-ص29.
(3) د.عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص119-ص120.
(4) ينظر نص المادة(2/17) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020 .
(5) ينظر نص المادة(18) من القانون ذاته.

النسخة مجدولة ومنظمة وموثقة، والأهم من ذلك هو تخزينها بشكل مستقل عن معدات التسجيل المباشر، وعلة ذلك هو ضمان الأحتفاظ بها في حالة تلف المعدات، أو تعطلها وفقدان البيانات الأصلية، ويتطلب الأمر كذلك تدريب موظفي التسجيل على التعامل مع آلية المعدات، وتشغيلها، بهدف تحديد المشكلات والإستعداد لمعالجتها من خلال جلسات التدريب التي تحاكي إجراءات العمل العادية، وكيفية الإستجابة السريعة للأعطال وتصليحها[1]، وتحقيقاً لذلك نصت المادة (16\ف3) من قانون المفوضية العليا رقم (31) لسنة 2020 على تشكيل دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات وهي احدى تشكيلات المكتب الوطني التابع للإدارة الإنتخابية، واشترط القانون لإدارة دائرة العمليات ان يكون الموظف بدرجة مدير وحاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل ولا تقل خبرته عن(10) سنوات في مجال علوم وهندسة الحاسبات أو الأختصاصات الإدارية.

وحدد القانون مهام دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات والمتمثلة في توفير الدعم التقني في سبيل تطوير إداء عمل المفوضية في المكتب الوطني والمحافظات، وكذلك يتولى مسؤولية ادارة النشاطات ذات الطابع الفني والخاص بالعمليات الإنتخابية وفقاً للجدول الزمني الخاص بالعملية الإنتخابية[2]، وبالمقابل نجد أن قانون المفوضية رقم (11) لسنة 2007 (الملغي) قد جاء خالياً من النص على تشكيل مثل هذه الدائرة. وحينما تنتهي المفوضية من إعداد جداول الناخبين تبدأ مرحلة إعلان هذه الجداول للعامة، والإعلان يقتصر فقط على أسم الناخب، ورقم القيد، ومقر الإقتراع حصراً، مع التحفظ على البيانات الأخرى، كالعنوان، أو محل الإقامة، أو المهنة، والسن، وتتبع الدولة فيما يتعلق بنشر هذه الجداول على وسائل الإعلام(المرئي، والمسموع، والمكتوب والإلكتروني)[3].

وفي هذا الصدد اشار قانون المفوضية رقم(9) لسنة 2020 إلى عرض سجل اسماء الناخبين في كل دائرة انتخابية وفقاً لترتيب الحروف الأبجدية في مكان بارز ضمن مراكز التسجيل لتسهيل الأطلاع عليه والتأكد من الأسماء[4].

---

(1) فلاديمير بران وباتريك ميرلو، مصدر سابق، ص41-ص45.

(2) وتتكون من عدة شعب وهي: شعبة تسجيل الناخبين، و شعبة التنسيق الأمني، و شعبة تجهيز ونقل المواد الإنتخابية، و شعبة إدارة تبويب النتائج وشعبة الإجراءات، ويوكل إلى شعبة تسجيل الناخبين إعداد السجل الأولي لمرحلة التحديث وإعداد قاعدة بيانات الناخب الإلكترونية و إعداد قاعدة بيانات عند التحقق في مرحلة الإقتراع، ونشر الناخبين كل حسب مكان الإقتراع بالنسبة للتصويت(العام/الخاص/النازحين) وإصدار بطاقة الناخب بالنسبة للمحدثين والمواليد الجدد والمواليد المضافة الذين تم تسجيلهم بايومترياً. للمزيد ينظر: دائرة العمليات، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، https://ihec.iq ، تاريخ زيارة الموقع: (26\2\2022).

(3) رفعت أبو القمصان، محمود فوزي، مصدر سابق، ص29-ص30.

(4) بالإضافة إلى الموقع الذي اطلقته المفوضية والذي أتاح خاصية البحث عن أسماء الناخبين من خلال البحث بواسطة رقم الناخب، رقم البطاقة التموينية ومركز التموين أو البحث بواسطة الأسم الثلاثي ورقم البطاقة التموينية وأسم المحافظة. للمزيد ينظر: واجهة البحث عن معلومات الناخب، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، https://37.98.225.235:8080 تاريخ زيارة الموقع: (26\2\2022).

وحينما يعلن عن أسماء الناخبين تبدأ مدة التدقيق العام خلال مدة زمنية محددة، وخلالها يحق لكل ناخب لاحظ خطأ في معلوماته أن يُعلم السلطات المسؤولة من أجل تصحيح هذا الخطأ، ومعززاً طلبه بأدلة وفقاً لما ينص عليه القانون[1].

وفيما يتعلق بإجراءات تسجيل الناخبين في الدول المقارنة و أولها (الإمارات العربية المتحدة) والتي بين دستورها مهمة الهيئات الإنتخابية فيها، والمتمثلة في أختيار نصف عدد ممثلي الأمارة في المجلس الوطني الإتحادي، ويتم تشكيل هذه الهيئات الإنتخابية من قبل حاكم كل امارة من خلال تسمية اعضاء الهيئة الإنتخابية الخاصة بإمارته، ووقاية من التصويت المتكرر لا يحق للشخص بأن يكون عضواً في إمارتين الوقت نفسه، إذ ينحصر تسجيله في الإمارة التي ينتمي لها فقط، وهي الصادر منها قيده الشخصي، فخلاصة القيد الصادرة من الإمارة هي التي تحدد أي من الإمارات التي ينتمي إليها عضو الهيئة الإنتخابية، ولعضو الهيئة الإنتخابية الوارد أسمه في قائمة الهيئة الإنتخابية للإمارة التي ينتمي إليها أن يقدم طلب تحديث لبياناته وفقاً لأنموذج طلب تحديث البيانات المحدد[2]، وتجدر الإشارة إلى إن رئيس الدولة كان قد أصدر القرار رقم (3) لسنة 2005 بناءً على قرار المجلس الأعلى للإتحاد رقم (4) لسنة 2006 بشأن تحديد طريقة أختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الإتحادي[3].

واطلقت اللجنة الوطنية موقعاً من خلاله يتحقق الناخب من وجود أسمه في قائمة الهيئات الإنتخابية، من خلال إدخال رقم الهوية الصادرة عن الهيئة الإتحادية للهوية، والجنسية، أو من خلال إدخال الأسم الثلاثي للناخب، مع تحديد الإمارة التي ينتمي إليها، وتفادياً لتشابه الأسماء ولضمان دقة البحث، فيفضل التحقق من خلال رقم الهوية المدنية الخاصة بالمواطن[4].

أما بالنسبة إلى (مصر)، فقد نص دستور 2014 المعدل في المادة (208) على إنشاء هيئة وطنية مستقلة تعنى على وجه الخصوص بإدارة وتنظيم الإنتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية في الدولة والإستفتاءات، وإداء جميع مهام التحضير للإنتخابات، ومن ضمنها إعداد قاعدة بيانات الناخبين

---

(1) توفا وانغ، مصدر سابق، ص12.

(2) دليل الناخب والمرشح لإنتخابات المجلس الوطني الأتحادي2019، من اصدارات اللجنة الوطنية للإنتخابات، ص32.

(3) ولم يحدد القرار الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الناخب حين إعداد القوائم الإنتخابية، أي أنه لا توجد معايير واضحة، و إنما هي خاضعة إلى إرادة حكام الإمارة، أضف إلى ذلك أنه ليس بإمكان أي مواطن التقدم بطلب تعديل بيانات هذه القوائم، أو الطعن فيها. للمزيد ينظر: منصور محمد الشيخ نصار الشمري، النظام الإجرائي لإنتخابات المجلس الوطني الأتحادي، أطروحة دكتوراه، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا، 2017، ص95-ص97.

(4)الموقع الرسمي للجنة الوطنية للإنتخابات 2019، الهيئات الإنتخابية، https://www.uaenec.ae/ar/voters ،تاريخ زيارة الموقع: (4\3\2022).

وتحديثها، ويتم إعداد قاعدة بيانات الناخبين بالإعتماد على بيانات الرقم القومي للمواطنين، مع تحديث البيانات بشكل مستمر، ومراجعتها بشكل دوري في سبيل تعديلها من خلال إدراج أسماء جديدة، أو حذف آخرى وفقاً لأحكام القانون[1].

وفي (لبنان) تتولى هيئة الإشراف على الإنتخابات بممارسة مهام الأشراف على العملية الإنتخابية وتنظيمها ومنها تسجيل الناخبون ومراقبة اللوائح الإنتخابية[2]. وبعد إتمام قوائم الناخبين تعمم وتنشر لكي يطلع عليها الناخبين لمراجعة معلوماتهم وتقديم طلب لتصحيها في حال وجود خطأ معين[3].

إما بالنسبة إلى (الولايات المتحدة الأمريكية) فأن عملية تسجيل الناخبين فيها تتم بصورة تلقائية، إذ يتقدم المواطنون لتسجيل اسمائهم، وعليه يتم تسجيل أسم أي شخص تنطبق عليه الشروط الموضوعية التي يحددها القانون لممارسة حق الإنتخاب، وكذلك يتيح لهم القانون اللجوء إلى القضاء حتى خارج مدة المراجعة الدورية المحددة، وإلى يوم الإنتخاب، وذلك من إجل ادراج الأسماء المحذوفة نتيجة لخطأ مادي معين، أو ممن رفض قيده من دون مراعاة للإجراءات القانونية المتعلقة بتبليغ صاحب الشأن، وتعرض قائمة الناخبين للعامة قبل خمس وأربعين يوماً من موعد الإنتخاب، وأتاح القانون إمكانية الإعتراض على الأشخاص في القائمة، في حال كونهم غير مؤهلين للإنتخاب، وحدد القانون مدة الإعتراض خلال (عشرة ايام) أمام مفوضية الخدمة المدنية، وتعلن من بعدها

---

(1)الهيئة الوطنية للأنتخابات في مصر: https://www.elections.eg/about-authority-mob/authority-intro-mob ، تاريخ زيارة الموقع (8\8\2022).

(2) نصت المادة(9) من قانون انتخاب إعضاء مجلس النواب اللبناني على مايأتي:"تُنشأ هيئة دائمة تسمى "هيئة الإشراف على الإنتخابات" المعروفة في ما بعد بأسم "الهيئة". تمارس الهيئة الإشراف على الإنتخابات وفقاً للمهام المحددة لها في هذا القانون بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزير الداخلية والبلديات ويعرف في ما بعد بأسم"الوزير". يواكب الوزير أعمال الهيئة، ويحدد مقرها، ويؤمن لها مقراً خاصاً مستقلاً ويحضر اجتماعاتها عند الأقتضاء، من دون أن يشارك في التصويت"، وتعد المديرية العامة للأحوال الشخصية قوائم الناخبين لكل دائرة انتخابية بالأعتماد على سجلات الأحوال الشخصية، وتعتبر هذه القوائم دائمة مع أعادة النظر فيها دورياً لألغاء ممن لم تعد تنطبق عليه شروط الإنتخاب وفقاً للقانون، وكأجراء وقائي من التزوير حضر القانون تقييد الشخص في أكثر من قائمة واحدة، ومخالفة هذا النص يضع الموظف المكلف بمسك السجلات الخاضعة لرقابته تحت طائلة المادة(461) المتعلقة بتزوير السجلات والبيانات الرسمية . وكل قائمة تعد تتضمن كامل معلومات الناخب، وفي كل قائمة تخصيص خانة عند الأقتضاء تتضمن كل تعديل بالتصحيح أو التبديل مع ذكر السند القانوني لهذا التعديل. وفي السياق ذاته رسم المشرع اللبناني في قانون الإنتخابات خطة تلزم التعاون مابين جميع الدوائر في سبيل إعداد قوائم ناخبين حقيقية وصادقة تعبر عن قاعدة الناخبين، بدءاً من دوائر النفوس التي يتوجب عليها ارسال قوائم الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية، وقوائم الأسماء الذين أهملت أسماؤهم، أو المتوفين منهم، أو الذين شطبت أسماؤهم من سجلات الناخبين لأي سبب؛ ومروراً بدوائر السجل العدلي التي يقع على عاتقها إعداد لائحة بأسماء الأشخاص الذين حكم عليهم بجرائم تحول دون ممارستهم لحق الإقتراع، وإرسالها إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية، كذلك الزم المحاكم العدلية بإعداد لائحة بالأحكام النهائية الصادرة عنها في الجرائم المنصوص عليها في قانون الإنتخابات. ينظر نصوص المواد (19\رابعاً، 26،25،24،27،28،29،30) من قانون انتخابات اعضاء مجلس النواب اللبناني.

(3) رائد علاء الدين نافع زعيتر، الرقابة على الإجراءات الممهدة للإنتخابات النزيهة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية لدراسات القانونية العليا، 2009، ص199-ص200.

القوائم الرسمية للناخبين، بعد مضي مدة الإعتراض عليها، ولايحق لأي شخص بالتصويت ما لم يدرج أسمه فيها[1].

الفرع الثاني

الإجراءات التنظيمية الوقائية في مرحلة التصويت وما بعدها

أولاً:اجراءات يوم الإقتراع :

يُعدُّ يوم الإقتراع خلاصة العملية الإنتخابية والركيزة الأساسية لها[2]، ومن الممكن أن يشهد وقوع العديد من المخالفات الإنتخابية، وعليه يستوجب على المفوضية الإستعداد لمواجهتها قبل وقوعها[3]، وذلك بإعتماد الإجراءات المحددة مسبقاً والتي من أبرز صفاتها هي إن تكون داعمة لمبدأ النزاهة[4] ، وتحدد الإدارة الإنتخابية إبتداء من يسمح له بالتواجد داخل المقر الإنتخابي من خلال وضع القواعد لتواجد المرشحين، أو مندوبيهم المعتمدين في مقر الإقتراع بالشكل الذي يضمن تكافؤ الفرص، ويحفظ سلامة العملية الإنتخابية، وتأمين الناخبين، وكلما كان تواجدهم اكثر في إثناء العملية الإنتخابية، كلما كان ذلك أقرب وصولاً لمتطلبات النزاهة والشافية[5]، ولتواجد هذه الفئات في يوم الإقتراع، ومنهم مراقبي الأحزاب السياسية دوراً مهماً في سبيل حماية سلامة العملية الإنتخابية، وحماية مصالح الأحزاب التي يمثلونها، وذلك من خلال رصد المخالفات التي قد تقع، ومن مهامهم فحص سجلات الناخبين للتأكد من كونها صحيحة، ولم يتم تسجيل ناخب لأكثر من مرة، كذلك توجيه الأسئلة في حال وقوع أمر شاذ، أو تصرف مشبوه، وله تقديم الشكوى وفقاً للآلية الرسمية في حال عدم تلقيه الإجابة المقبولة والمقنعة من قبل طرف الإدارة الإنتخابية، ومن مهامهم ايضاً المصادقة على صحة المواد الإنتخابية، كالتوقيع على ظهر ورقة الإقتراع، وذلك قبل إنَّ تسلم الناخب كضمان بوصفها بطاقات رسمية وفارغة، وكونها هي البطاقات الوحيدة الصحيحة بعد أملائها من قبل الناخبين[6].

---

(1) ينظر المادتين(7،8) من قانون حقوق التصويت الأمريكي لعام 1965.
(2)سعد العبدلي، مصدر سابق، ص42.
(3) د.عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص120.
(4) سعد العبدلي، مصدر سابق، ص42.
(5) رفعت أبو القمصان، محمود فوزي، مصدر سابق، ص60.
(6) بالأضافة إلى دور الرقابة المحلية من منظمات المجتمع المدني، إذ يتمتع مراقبوا هذه الفئة بمزايا تميزهم عن المراقبين الدوليين، من حيث أعدادهم الكبيرة، والتي يمكن نشرها على نطاق واسع، وكونهم على معرفة باللغة والمناطق، والأمور التي قد تقع في يوم الإقتراع، دون ملاحظة المراقبين الأجانب لها، ومن مهامهم التحقق من مدى دقة وصحة سجل الناخبين، ورصد عملية تقديم الشكاوى في هذا اليوم. للمزيد ينظر: شبكة المعرفة الإنتخابية ، المراقبة مـــن قبل الأحزاب السياسية، مقال مـنـشـور على شبكة الأنترنت على الرابط:
/mobile_browsing/onePag02https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/eid ، تاريخ زيارة الموقع:(21\10\2022).

فبالنسبة للمفوضية العليا للإنتخابات في العراق حددت الأشخاص المسموح لهم بالحضور داخل مراكز الإقتراع على سبيل الحصر وهم: الناخبون، وموظفو الإقتراع، وموظفو المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، والأعضاء المخولون من فريق الأمم المتحدة، وحماياتهم، ومترجميهم ووكلاء الأحزاب، والمرشحين الأفراد أو التحالفات السياسية المعتمدون من قبل المفوضية، والمراقبون المعتمدون المحليون، والمراقبون الدوليون، وحماياتهم، ومترجميهم، و ممثلو وسائل الإعلام المعتمدون- من دون أجهزة، فيما عدا المراكز المسموح فيها لوسائل الإعلام بإدخال معدات التصوير والمعتمدة من قبل المفوضية، و أفراد قوات الأمن إذا كان هناك حاجة إلى حضورهم داخل مركز الإقتراع، وبطلب من منسق المركز في حالات الضرورة، وكذلك حددت الإلتزامات الملقاة على عاتق المراقبين ووكلاء الأحزاب أو التحالفات السياسية أو المرشحين الأفراد، ومن بينها إلتزامهم بحمل الباجات طوال الوقت، وأن لا يتواجد في محطة الإقتراع أكثر من مراقب واحد تابع للجهة ذاتها، وكذلك حظر التخاطب مع الناخبين في داخل محطة الإقتراع، والتأثير على إرادتهم. و اعطى القانون الحق لمدير المحطة ومنسق مركز الإقتراع أن يطلب مغادرة أي شخص منهم في حالة مخالفة الإلتزامات أعلاه[1].

وعلى المستوى الإجرائي في يوم الإقتراع، فيتم إبتداء التحقق من هوية الناخب، وذلك بالإعتماد على نسخة مشفرة من قاعدة بيانات الناخبين غير المرتبطة شبكياً بقاعدة بيانات المركز، إذ يقدم المواطن بطاقته الإنتخابية، ليتحقق منها موظف المركز الإنتخابي بواسطة القارئ الإلكتروني للبطاقات، فإذا تطابقت بياناته مع بيانات الحاسوب تتأكد أهليته للتصويت[2].

ويجري التصويت بالإعتماد على بطاقات الإقتراع الورقية بالتأشير عليها من قبل الناخب، ووضعها في صندوق الإقتراع، والذي يثبت عليه جهاز لعد وفرز الأصوات[3]، ويكون الجزء العلوي من الجهاز ماسحاً ضوئياً؛ لغرض مسح ورقة الإقتراع بصورة إلكترونية وقرائتها، ومن ثم إحتساب

(1) الدليل العملي لموظفي الإقتراع لإنتخابات مجلس النواب العراقي 2021، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، دائرة العمليات، شعبة الإجراءات والتدريب، ص4.
(2) حازم بدري أحمد، الإعتبارات الإستراتيجية للإقتراع الإلكتروني في الإنتخابات العراقية، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الأسلامية، العدد42، جزء3، 2018، ص471.
(3) أجرت المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، وبالتنسيق مع الأمم المتحدة مناقصة مع عدة شركات عالمية مختصة في مجال التكنولوجيا للتعاقد معها من أجل مشروع العد والفرز الإلكتروني، ليتم بعدها احالة المشروع إلى شركة"ميرو سيستيمز" وفقا لقرار مجلس المفوضين رقم(1) للمحضر الأعتيادي (13) المؤرخ في (13\3\2017)، وتم توقيع العقد معها بتاريخ (26\3\2017) تركيا\أسطنبول. للمزيد ينظر: ماجد عبدالحسين وآخرون، التكنولوجيا في عملية العد والفرز وتسريع النتائج، دليل صادر عن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات،ص15-17.

الصوت الذي دون فيها، وادخالها الصندوق[1]، وصممت ورقة الإقتراع في إنتخابات مجلس النواب للعام 2021 بصورة دقيقة، بالشكل الذي يجعلها تحمل شفرات أمنية ذات دقة عالية، لا يسمح بتكرارها مرة ثانية في ورقة آخرى، وكذلك في حالة كونها مستنسخة فأن جهاز المسح له القدرة على تمييزها عن الأوراق الأصلية ورفضها، فقد جاء تصميمها مختلفاً عما سبق في الإنتخابات السابقة من حيث الباركود، والتشفير الأمني، ونوع مادة العجينة التي صنعت منها، كما أن محددات الورقة لا تقرأ إلّا بالأشعة تحت الحمراء، فكل ورقة إقتراع قبل أن تسلم للناخب يتم وضعها في كاميرا خاصة بجهاز التحقق، ومن ثم تربط بالشفرة الخاصة به[2]. و هذا التصميم أضفى عليها نوعاً من الحماية من كل محاولة للتزوير والعبث وذلك من خلال الأعتماد على صنعها من نوعية خاصة من الورق، كما أن تصميمها يحمل علامات أمنية يعرقل عملية تزويرها، وذلك من خلال تضمينها علامات مائية أو الوان خاصة بها، أو اشارات معينة ورموز، أو صياغتها بخط معين[3]. ويكون الرمز الذي تحمله مشفراً، ويُقرأ فقط من قبل جهاز الماسح الضوئي، فحينما يحصل الناخب على ورقة الإقتراع بعد أن يسجل أسمه في سجل الناخبين تحت إشراف موظف معين، ليحصل بعد ذلك على رقم تسلسلي عشوائي خاص به من موظف آخر غير الذي يشرف على التسجيل، ومن ثم كتابته من قبل الناخب في الفراغ المخصص له في ورقة الإقتراع، وتجدر الإشارة إلى أن رمز التشفير هذا يحتاج إلى مفتاح تشفير آخر، لكي يتم فك التشفير، ويكون موزعاً على جهات عدة(الحكومة، الأحزاب، الكتل السياسية، ممثلية الأمم المتحدة، ممثلية الإتحاد الأوروبي...)، وهذا نوع آخر من الحماية ضد أية تلاعب بالنتائج الإنتخابية، إذ لا يمكن لطرف واحد أن يفعل مفتاح التشفير لوحده ما لم تستخدم جميع مفاتيح الأطراف الآخرى[4].

وحرصاً على تحقيق إنتخابات الكترونية نزيهة بالإعتماد على التكنولوجيا فأن الأمر يتطلب تأمين حلول بديلة، إستعداداً لأي طارئ بسبب الإنفلات الأمني، أو أعمال التخريب الممهنجة التي قد تطالها، كإنشاء نسخ بيانات إحتياطية، ومتعددة، وحفظها على أكثر من موقع، وضمان إستمرار عملها، وإن تعطل الرابط الخاص بها، كذلك توفير أنظمة يدوية إحتياطية يُلجأ إليها في حال حدوث

(1) دليل استلام-تسليم وإسترجاع مواد الإقتراع لإنتخاب مجلس النواب 10 تشرين الاول 2021، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات- شعبة تجهيز ونقل المواد الإنتخابية، ص6.
(2) الكشف عن سمات ورقة الإقتراع- شفرات أمنية دقيقة ولا يمكن استنساخها، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الرابط: https://www.iqiraq.news/political/--27152 .تاريخ زيارة الموقع: (1\3\2022).
(3) علي محمد الدباس، عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص68.
(4) نادية ضياء شكاره، تجارب دولية في التصويت الإلكتروني، مجلة دراسات انتخابية، إلسنة الثالثة، العدد11، العراق، 2014،ص67-ص68.

إخفاق في النظام يتعذر إصلاحه[1]، إذ إن التقنيات الجديدة المتبعة في التصويت على الرغم من كونها حصانة للإنتخابات من فرص التزوير، إلّا إنه في الوقت نفسه قد تفتح آفاقاً جديدة لطرق التزوير، ولاسيما الإلكترونية منها. وعليه يجب ان تتم دراسة هذا الأمر، والإحاطة بجميع جوانبه قبل الإقبال عليه، فإذا كان إستعمال الأجهزة الإلكترونية يهدف إلى القضاء على أي محاولة للتلاعب بالأصوات، يستلزم بالسلطة المختصة أن تعالج هذه المخاوف الأمنية من خلال توضيح الأمر للشعب والمراقبين المنتدبين من فرق المراقبة والمتنافسين السياسيين، آلية حماية هذه الإجهزة والسجلات الإلكترونية، وضمان عدم التلاعب بها، من خلال السماح للمراقبين المنتدبين من مجموعات الرقابة أو التابعين للمرشحين السياسيين بأختبار هذه التكنولوجيات الإنتخابية وماهية الإجراءات الوقائية المتبعة فيها، وكذلك من بين الإجراءات العملية لتطمين الجمهور هو إجراء إختبارات تتميز بالشفافية، وهي تمثل محاكاة للإنتخابات أو القيام بعملية تجريبية على أرض الواقع فيما يتعلق بآلية التحقق من الأصوات بعد إعلان النتائج[2]، وفي هذا الصدد أصدرت المفوضية العليا دليلاً يوضح آلية إستخدام وصيانة الأجهزة الإلكترونية المستعملة في الإنتخابات، وبينت فيه الحلول والطرق البديلة في حال حدوث عطل أو تلف في الآليات المستخدمة كصعوبة قراءة البصمة، أو فشل قراءة بطاقة مدير المحطة، أو فشل قراءة الـ(QR) الخاص بورقة الإقتراع[3].

وفي عام 2021 اعلنت مفوضية الإنتخابات استعدادها لإجراء عمليات المحاكاة للأجهزة الثلاثة(جهاز التحقق الإلكتروني، وجهاز العد والفرز الإلكتروني، أو الماسح الضوئي، وجهاز إرسال النتائج RTS)للتصويت العام والخاص[4].

وجرت المحاكاة الأولى فعلاً في (12\7\2021) في عموم العراق، وبواقع محطة واحدة في كل مراكز التسجيل، و البالغ عددها (1079) التابعة إلى مكاتب المحافظات الإنتخابية كافة، وكانت نتائج المحاكاة بعد إنتهائها أن بلغت نسبة المطابقة ما بين النتائج المرسلة عبر القمر الصناعي والنتائج

(1) حازم بدري أحمد، مصدر سابق، ص468.
(2) فلاديمير بران وباتريك ميرلو، مصدر سابق، ص64-ص66.
(3) دليل إستخدام وصيانة الأجهزة الإلكترونية، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، 2021، ص5.
(4)وتجري المحاكاة من أجل التأكد من مدى دقة الأجهزة الإلكترونية الإنتخابية وسرعتها وإمكانية إرسال النتائج بسهولة ويسر إلى المحطات وإستلامها من قبل المكتب الوطني من خلال الموظفين المختصين وبالتعاون مع شركة "ميرو" الكورية وبإشراف من الشركة الألمانية الفاحصة وبحضور فريق اممي تابع لمكتب المساعدة الإنتخابية(UNAMI) والفريق الدولي التابع للنظم الانتخابية(IFES) وبحضور إعلامي واسع، كذلك لها دور في و توعية الناخبين وتثقيفهم واحاطتهم علماً بماهية العدة الإنتخابية المستخدمة وآلية عملها، انطلاقاً من مبدأ الشفافية الذي يحتم ذلك، مفوضية الإنتخابات تجري عمليات المحاكاة للتصويت قبل تموز المقبل، وكالة الإنباء العراقية ، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الرابط: https://www.ina.iq/127363--.html تاريخ زيارة الموقع: (27\2\2022).

المخزنة في عصا الذاكرة 100%، ونسبة المطابقة بين نتائج العد والفرز الإلكتروني والعد والفرز اليدوي100%[1].

كما يؤخذ في الحسبان إن الأجهزة الإلكترونية الإنتخابية قد تتعرض للأختراق الإلكتروني، فلا بد من إجراء أختبارات السلامة، وتحديد مواطن الضعف المحتملة فيها، والتي قد تطالها من خارج السلطات الإنتخابية أو من داخلها. وتوازي هذه الأختبارات "اختبارات الخرق" الإعتداءات التي تقع على النظام الإلكتروني، وقد يحظر منتجو الأجهزة الإلكترونية، بسبب حماية حقوق الملكية، أو أسرار المهنة من التعرف إلى عملية الإنتاج، أو الإطلاع على عناصر المنتج (الأجهزة الإلكترونية)، ولكن في هذه الحالة ترجح كفة حماية أحد أهم الحقوق الأساسية للأفراد ومرشحيهم السياسيين، ولاسيما الحق الأسمى، وهو تنظيم إنتخابات نزيهة على كفة حق الملكية، ومع هذا تضع السلطات الإنتخابية بعض القيود المنطقية التي تراعي فيها حق الملكية بالنسبة إلى موردي الأجهزة التكنولوجية الإنتخابية وشركاتها[2]، وفي هذا الصدد أوجب قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020 على المفوضية العليا التعاقد من أحدى الشركات العالمية ذات الرصانة والخبرة المختصة بالأختصاص التكنولوجي، ومنحها مهمة فحص كل برمجيات العملية الإنتخابية من أجهزة الإقتراع(أجهزة تسريع النتائج)، حتى الأجهزة الملحقة بها [3]. وتمتاز أجهزة العد والفرز بمجموعة من المواصفات التي تدل على تأمينها من كل محاولة لأختراق الصندوق، أو التلاعب بمحتواه، إذ يتفرد غطاؤه بوصفه مقاوماً للصدمات الخارجية والمصنوع من مادة بلاستيكية قوية (A.B.S)، كما أنه مغلق بأحكام على النحو الذي يمنع أي محاولة لتمرير الأوراق من جوانبه، أو فتح الغطاء بعد أقفاله[4].

وكذلك ألزم مجلس المفوضين بتشكيل لجنة من بين المؤسسات الحكومية المختصة فنياً، وحدد عملها بمراقبة وتقييم عمل الشركة المتعاقد معها، ومن ثم تقديم تقرير بشأنها إلى مجلس النواب العراقي[5].

و من بين الإجراءات المهمة المتبعة هو التأكد من وجود أسم الناخب في سجل الناخبين من قبل كادر الإقتراع، واستلام ورقة الإقتراع بعد تدقيق أسمه، والحرص على إستخدام الصناديق الشفافة

(1) مفوضية الإنتخابات تعلن نتائج عملية المحاكاة الأولى،وكالة الإنباء العراقية ،مقال منشور على شبكة الأنترنت على الرابط: https://www.ina.iq/130244--.html تاريخ زيارة الموقع: (27\2\2022).
(2) فلاديمير بران وباتريك ميرلو، مصدر سابق ، ص75-ص76.
(3) ينظر نص المادة (38\ثالثاً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.
(3) ماجد عبدالحسين، مصدر سابق، ص24.
(5) ينظر نص المادة(38\ثالثاً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.

ذات الأقفال المتسلسلة الأرقام، وكذلك منع حالات التصويت بالإنابة، و وجوب حضور الناخب بنفسه، و وضع حقل يكون مخصصاً من أجل توقيع الناخب في سجل الناخبين امام أسمه أو إستخدام البصمة في سبيل التحقق من عملية المطابقة ما بين التواقيع، وعدد أوراق الإقتراع الموجودة في داخل الصندوق وذلك قبل بدء عملية العد والفرز، وهذا من شأنه أن يساهم في مكافحة عملية حشو الصناديق بالأوراق المزورة[1]،ومن بين الإجراءات الأخرى التي تتبعها بهدف ردع التزوير هي ضمان التأكد من كون الصناديق فارغة تماماً ومقفلة عند بدأ عملية التصويت، وكذلك طمس أصابع الناخبين في الحبر في سبيل منع التصويت لأكثر من مرة[2]، وكذلك من بين إجراءات الأمان الخاصة بصناديق الإقتراع هو الحرص على أن يكون للصندوق فتحة واحدة، وذلك حتى تكون عملية مراقبته سهلة و واضحة[3].

أما بالنسبة إلى (الولايات المتحدة الأمريكية) فكانت أبرز أساليب التصويت التي كانت متبعة فيها هو اسلوب (البطاقة المثقوبة)، ووفقاً لهذا الأسلوب يقوم الناخب بأحداث ثقب في البطاقة الإنتخابية من خلال أداة يزود بها للإشارة إلى المرشح الذي يختاره، ومن ثم وضع البطاقة في صندوق الإقتراع، ولهذا الأسلوب مزايا عدة منها إمكانية عَدَّ الأصوات ورقياً وتفادي الأعطال التكنولوجية في حال كون التصويت إلكترونياً، وكذلك سهولة هذا الأسلوب الذي يتم به تفادي الأمية التكنولوجية للناخب، ولكن في الوقت نفسه هناك مآخذ عليه تتمثل في كون الثقب غير السليم يؤدي إلى أفساد التصويت، وكذلك الأعطال التي قد تصيب آلة عَدَّ البطاقات المثقوبة ومن ثمَّ ضياع الأصوات وأفساد التصويت، وأتبعت لأول مرة في العام (1996) في إنتخابات مقاطعتين من ولاية جورجيا[4] ، ولقد كفل القانون الفيدرالي حق التصويت لجميع الموطنين، دون أي تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو على حالة عبودية سابقة[5]، من بين نظم التصويت الإلكترونية التي إعتمدتها بعض الولايات بعد إنتخابات عام2000 هو نظام التصويت عن بعد من خلال دخول الناخب إلى الموقع المخصص للتصويت، والذي أنشأته الهيئة المسؤولة عن الإنتخابات، ومن ثم الضغط على ايقونة معينة، و إدخال بياناته الشخصية، ومنها رقم هويته الذي لا يتكرر عند ناخب آخر، وهذه الإنفرادية برقم الهوية تمنع أي محاولة للتصويت المتكرر، ومن ثم إدخال الرقم السري الخاص به

(1) د.عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص120-ص121.
(2) أفيري دافيس روبرتس، اليزابيث بلاشتا، الألتزامات والمعايير الإنتخابية، دليل تقييم صادر عن مركز كارتر، 2009، ص163.
(3) احمد فنر احمد الشاهري، الحماية الجنائية للأنتخابات البرلمانية: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2016، ص171.
(4) وهج خضير عباس الأحمد، سهى زكي نوري عياش، مصدر سابق، ص460-ص461.
(5)See the text of sec (4\a) of american voting rights act of 1965.

فيما يتعلق بالإقتراع، والذي منحته إياه الهيئة الإنتخابية، لتظهر أمامه شاشة بأسماء المرشحين أو رموزهم، ومن ثمَّ أختيار المرشح المعين، لتظهر بعد ذلك كل بيانات هذا الأخير الذي أختير من قبل الناخب، وبالضغط على إيقونة الإقتراع يكون التصويت قد تم[1]. إما في الوقت الحالي فأن اسلوب التصويت المتبع، هو التصويت الإلكتروني مع الإثبات الورقي، إذ تشترط (40) ولاية الإثبات الورقي للأصوات[2].

إما بالنسبة إلى النظام المتعلق بالتصويت في (الإمارات العربية المتحدة)، فأنها تعتمد على نظام التصويت الإلكتروني المباشر، والذي يراد به تسجيل الأصوات الذي يجري من خلال نظام إلكتروني في مراكز التصويت بإدارة وإشراف اللجان الإنتخابية المتخصصة، ولكن بوسائل إلكترونية حديثة، إذ تجري عملية تسجيل أختيارات الناخب من خلال وسائل إلكترونية كالحواسيب المرتبطة بنظام مركزي يتولى بدوره عَد الأصوات ورصدها، وإظهار النتائج السريعة بصورة دقيقة[3].

ويجري التصويت وفقاً للإقتراع العام السري والمباشر، وإبتداءً يتم التحقق من مدى أحقية الناخب في الإنتخاب بالإطلاع على جواز سفره، أو بطاقة الهوية الخاصة به، وتحرص لجنة الإنتخاب على منع حالة التصويت المتكرر للناخب في يوم الإقتراع، وتُعدُّ عملية التصويت في المركز منتهية قبل ميعاد الإنتهاء المحدد في حال كون كافة الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية قد أدلوا بأصواتهم[4]. وإشارت المادة (38) من التعليمات التنفيذية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي رقم (3\2\2019) إلى الناخب الذي لا يعرف القراءة، أو الكتابة، أو كان من المكفوفين، الذين ليس بمقدرتهم التصويت بمفردهم، إن يصوتوا شفاهة، وبشكل سري لرئيس لجنة مركز الإنتخاب، أو أحد أعضاؤها من الذين يفوضهم رئيس اللجنة.

أما بالنسبة إلى آلية التصويت الإلكتروني فكانت تتمثل في طريقة التصويت الإلكتروني المصحوب بدليل مادي مستقل عن الأصوات المدلى بها، وهذا الدليل يكون في صورة (ايصال ورقي) للناخب، والذي يتيح له بأن يتحقق من أختياره على هذا الإيصال قبل وضعه في صندوق الإقتراع، وفي حالة العد والفرز اليدوي تتيح هذه الإيصالات إمكانية التحقق من الإصوات، وبشكل مستقل عن النتائج التي أظهرها نظام التصويت الإلكتروني، من خلال إعادة العد والفرز اليدوي

(1) محمد أبو بكر عبدالمقصود، نظرية حول التصويت، مصدر سابق، ص136-137.
(2) مقدمة إلى التصويت الإلكتروني: اعتبارات جوهرية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، ترجمة شركة بانغلوس،مصر، 2015،ص25.
(3) عبدالعالي هبال، مصدر سابق، ص82.
(4) محمد قدري حسن، انتخابات المجلس الوطني الأتحادي: رؤية قانونية، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة-مركز بحوث الشرطة، الأمارات العربية المتحدة، المجلد18، العدد72، 2010، ص282.

للإيصالات في عينات عشوائية، للتحقق من مدى سلامة نتائج الإنتخابات[1]. وهذا الأسلوب يُعدُّ وسيلة من وسائل حماية نظام التصويت الإلكتروني مـــن أي مخاطر محتملة للتزوير، أو العطل بأيجاد وسائل يدوية نابعة من النظام الإلكتروني وتتيح إمكانية إعادة عَدَّ الأصوات يدوياً[2].

ويتضح مما سبق إن التصويت الإلكتروني في الإمارات يكون مصحوباً بدليل إثبات مادي، يوثق أختيار الناخب، ويقر بتصويته، و يُعدُّ هذا نوعاً من الإجراءات الوقائية ضد التزوير، أو التلاعب بالأصوات إلكترونياً، ووسيلة لإضفاء القناعة والتطمين لدى الجمهور حول تأمين التصويت الإلكتروني وفاعليته.

ولا بد من الإشارة إلى أحد أهم لجان الإنتخابات و هي لجنة الأنظمة الذكية التي تختص بأداء اكثر العمليات أهمية وتبدأ أول نشاطاتها في إعداد الدراسات الفنية المتعلقة بالتصويت الإلكتروني، وإجراء التجارب الخاصة بالتصويت الإلكتروني، وقد تشكلت في الإنتخابات الأخيرة برئاسة مدير عام الهيئة العامة لتنظيم قطاع الإتصالات، وعدد من الأعضاء ذوي الخبرة والكفاءة فيما يتعلق بمجال الأنظمة الذكية، من أبرز إجراءاتها في اطار تأمين التصويت، و التي تتمثل في تأمين أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة بعملية التصويت وتزويدها بنظام تصويت إلكتروني وفقاً لمواصفات حماية إلكترونية عالمية، وكذلك تنفيذ العديد من الإختبارات على نظام التصويت الإلكتروني المعتمد في سبيل التأكد من مدى جاهزيته وظيفياً وكذلك إخضاعه لأختبارات عمل إجهاد إضافية، وإعتماد تقنيات متقدمة في التشفير، والتوقيع الرقمي عند عملية التصويت، وفي سبيل أحكام الرقابة على الإنتخابات فقد تم إعداد وتجهيز غرفة عمليات رئيسة في إمارة (أبو ظبي)[3].

وفي اطار الإشراف على عملية التصويت وأحكام الرقابة داخل المركز الإنتخابي، فقد قضت المادة(39) من التعليمات التنفيذية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي لعام 2019 بأن يتولى رئيس لجنة مركز الإنتخاب مهمة حفظ النظام داخل القاعة، وأعطت الحق له بأن يطلب رجال الشرطة في حالة الضرورة دون أن يحق لهم دخول مركز الإنتخاب، إلّا في حالة طلب رئيس لجنة المركز الإنتخابي، بإستثناء من يدخل المركز في سبيل ممارسة حقه بالتصويت، ولرئيس لجان مركز الإنتخاب سلطة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي قد ترتكب داخل المركز، أو التي يشرع في ارتكابها[4]. وعند إنتهاء يوم الإقتراع يتولى رئيس لجنة مركز الإنتخاب غلق مركز

(1) مقدمة إلى التصويت الإلكتروني، مصدر سابق، ص12.
(2) عمرو زكي عبدالمتعال، مصدر سابق، ص16.
(3) تقرير إنتخابات المجلس الوطني الإتحادي 2019، مصدر سابق، ص46-ص78.
(4) ينظر نص المادة(39) من التعليمات التنفيذية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي رقم3\2\2019 لسنة 2019.

الإقتراع، وتحرير محضر يتضمن موعد إنتهاء العملية، وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، ومن ثم تسليم محضر إنتهاء عملية الإقتراع إلى لجنة إدارة الإنتخابات مع إرفاق كافة المستندات والأوراق التي إستخدمت في العملية الإنتخابية[1].

إما بالنسبة لمصر فأن الإشراف على مرحلة التصويت يكون بالتعاون مع أعضاء الهيئات القضائية التي تتولى مهمة الإشراف على إجراءات هذه المرحلة من العملية الإنتخابية، وذلك بعد تحديد يوم الإقتراع من قبل اللجان القائمة على إدارة الإنتخابات ودعوة الناخبين للتصويت، ويحدد القضاة المشرفين على الإنتخابات من قبل هذه اللجان، إذ يترأس أحد أعضاء الهيئات القضائية اللجنة الإنتخابية الفرعية لمقر إنتخابي واحد أو أكثر، ويقوم رئيس اللجنة العامة في اليوم السابق ليوم الإقتراع بتسليم رئيس اللجنة الفرعية الكشوف الرسمية للجداول الإنتخابية، ومحاضر بدأ يوم الإقتراع وإنتهائه، وفي يوم الإقتراع يعاين رئيس اللجنة مقر الإنتخاب للتأكد من مدى جهوزيته، ويتم التحقق من شخصية الناخب من قبل رئيس اللجنة الفرعية نفسه، كما لا يقبل في التثبت من شخصيته إلّا بطاقة الرقم القومي، أو جواز سفره إن وجد، والمتضمن رقمه القومي، وكإجراء وقائي من التزوير تكون بطاقة الإقتراع ممهورة بختم رئيس اللجنة الفرعية، أو توقيعه، مع ذكر تاريخ الإنتخاب، أو الإستفتاء، وتلافياً لمشكلة التصويت المتكرر أمام أكثر من لجنة، يلتزم الناخب الذي صوت، بطمس أصبعه في حبر التصويت، والذي يكون غير قابل للإزالة إلّا بعد مرور(24) ساعة على أقل تقدير، كما يلتزم بتثبيت توقيعه بخطه مع بصمة الإبهام في الكشف الخاص باللجنة الفرعية، ليوقع أمام توقيعه أمين اللجنة الفرعية[2].

وفيما يتعلق بإجراءات الإقتراع في (لبنان)، فقد حدد المشرع عدداً من الضوابط التي تنظم هذه العملية، كما نص على عقوبات رادعة في حال مخالفة رئيس القلم أو كاتبه الضوابط القانونية المحددة في قانون الإنتخاب[3]، وتوثق في لوائح خاصة تعرف (بلوائح الشطب) والتي تكون مرتبطة ببعضها، ومرقمة مع تأشير ختم الوزارة عليها، والتي وفقاً لها لا يحق لأي مواطن الإقتراع مالم يكن أسمه مقيداً فيها، وهي تشتمل على معلومات تتعلق بكل ناخب، كوسيلة لتأكيد إقتراعه، فبالأضافة إلى رقم الهوية، ورقم الجواز في حال توافره، توجد هناك ثلاث خانات، تخصص الأولى منها لتوقيع الناخب، والثانية لتوقيع عضو القلم المكلف بالتثبت من الإقتراع، والثالثة للملاحظات التي ترافق عملية

(1) ينظر نص المادة(42\أ،ب) من التعليمات التنفيذية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي رقم(3\2\2019) لسنة2019 .

(2) قاسم بن محمد بن سعيد الخروصي، الضوابط الإنتخابية للترشح لعضوية المجالس البرلمانية وفقاً للتشريع المصري والعماني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2018،ص213- ص216.

(3) ينظر نص المادة(86\ثامناً) من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب اللبناني.

الإقتراع[1]، وتزود أقلام الإقتراع بصناديق شفافة لها فوهة واحدة وأوراق إقتراع مطبوعة مسبقاً في ظروف خاصة، ممهورة، وعددها مساوياً لعدد الناخبين المقيدة أسماؤهم في قلم الإقتراع، مع عدد أضافي من الأوراق في ظروف غير ممهورة وبنسبة(20%) من عدد الناخبين المقيدين، ويزود قلم الإقتراع بمعزل واحد، وأن أي عملية إنتخابية دون معزل تعد محظورة[2]، وتجنباً لتقليد أوراق الإقتراع تصنع ورقة الإقتراع الرسمية وفقاً لنموذج معين ذو مواصفات خاصة محددة، كما يحظر الإقتراع بغير هذه الأوراق الرسمية، وقبل الشروع بعملية الإقتراع يتولى رئيس القلم فتح الصندوق أمام هيئة القلم والمندوبين للتأكد من كونه فارغ مع إقفاله بصورة محكمة، كما يستلزم عليه التحقق من كون عدد أوراق الإقتراع معادلة بصورة تامة لعدد الناخبين المقيدين، وفي حال نقص عددها نتيجة لقوة قاهرة، فيتولى رئيس القلم بإستبدالها بالأوراق الأضافية، وبعد التثبت معلومات الناخب يزود بورقة الإقتراع، ويوقع مع الكاتب على ظهر الظرف الخاص بالورقة، والذي يحمل الختم الرسمي، ليتوجه من بعد ذلك للمعزل الخاص بالإقتراع، ومن بين الإجراءات الوقائية من التزوير يبين الناخب لرئيس القلم أنه لا يحمل سوى ورقة واحدة ليضعها بعد ذلك في الصندوق، ويثبت إقتراعه في لوائح الشطب، مع إشارة الحبر على أصبعه، ويمنع أي ناخب حاملاً لهذه الإشارة من الإقتراع مجدداً[3].

2- إجراءات العد والفرز وإعلان النتائج

بعد إنتهاء عملية الإقتراع، وغلق الصناديق، تبدأ مرحلة العد والفرز، والتي تُعدُّ من أخطر المراحل التي تحدد على أساسها النتائج، فقد تحدث عمليات تلاعب بالنتائج من خلال إضافة بطاقات إنتخابية جديدة في الصناديق لصالح جهة ما، أو التصويت بأسماء وهمية، أو لأشخاص متوفين، وتزداد احتمالية حدوث عمليات تلاعب مماثلة في الديمقراطيات الناشئة (كالعراق)، على خلاف الديمقراطيات العريقة (كالولايات المتحدة الأمريكية)، إذ إنَّ حدوث مثل هكذا حالات يُعدُّ نادراً نوعاً ما، وعليه المشرع يحرص على وضع ضوابط قانونية تحكم هذه العملية، تفادياً لأي نوع من أنواع العبث والتزوير[4]، ويقع إلتزاماً على عاتق المفوضية العليا مهمة تأهيل أفرادها إستعداداً لهذا اليوم، لضمان عدم وقوع المخالفات، وذلك من خلال التدريب الدقيق على إجراءات الفرز، وإلتزام التعامل

(1) ينظر نص المادة(89) من قانون إنتخاب اعضاء مجلس النواب اللبناني.
(2) ينظر نص المادة(92) من القانون ذاته.
(3) ينظر نصوص المواد(93،94،95) من القانون ذاته.
(4) ساجد محمد الزاملي، د.علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية مرحلة الفرز وإعلان نتائج الإنتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، المجلد9، العدد27، 2016، ص190.

بحذر مع كل ما يتعلق بالمواد الإنتخابية[1].

ومن الضوابط القانونية تلك التي تحكم عملية الفرز، وهي تمثل كل ما يحدده القانون من شروط تتعلق ببطاقة التصويت التي وضعها الناخب في داخل الصندوق، من حيث صلاحيتها، وتحديد الباطلة، والبيضاء منها[2].

وبالنسبة (للعراق) فأن الوقت الذي ينتهي فيه الإقتراع نهاية اليوم الإنتخابي، وهو الساعة (6) مساءاً يتم اتخاذ الإجراءات العملية التالية، و أولها سحب أقلام التأشير من كابينة الإقتراع، سحب الحبر ووضعه في عدة المحطة، والطلب من الموظف مصدر الأوراق عَدَّ الأوراق التي لم تستخدم والأوراق التالفة والمستبعدة، و إحتساب بصمات وتواقيع الناخبين في السجل الورقي، وكذلك التأكيد على مدير المحطة بأن يستخدم (سجل مدير المحطة)، كمسودة يدون فيها جميع البيانات والأرقام، ومن ثم التأكد منها جيداً قبل البدأ بملء الإستمارات.

إما بخصوص الأجهزة الإلكترونية فمن بين الإجراءات العملية المتبعة في نهاية اليوم الإنتخابي هو توجيه مسؤول التعريف بعمل طباعة تقرير للأحصائيات بواسطة جهاز التحقق (تقريرRQ)، ومن ثم إطفاء جهاز التحقق، و فيما يتعلق بجهاز العد والفرز الإلكتروني يتم ملء واجهة التسوية والمطابقة في الجهاز، لتظهر بعد ذلك واجهة خزن البيانات، ومن ثم واجهة إرسال النتائج، وبعدها يتولى منسق مركز الإقتراع تحضير جهاز الـ(RTS)، وإرسال النتائج اليه عن طريق الكيبل من جهاز العد والفرز الإلكتروني، وفي حالة فشل الأرسال لثلاث مرات يتم ارسالها بواسطة الـ(UBS)، وعند الأرسال تظهر واجهة طباعة التقارير، ليتم فيما بعدها طباعة تقارير النتائج[3].

وفي الوقت نفسه تُعدُّ نزاهة عملية العد و الفرز ذات صلة وثيقة بكون العد مركزياً، أو غير مركزي، وكذلك تحديد من هم الأشخاص المسموح لهم بحضور هذه العملية، وطريقة الفرز في حال كونه يدوياً، أو آلياً، وكذلك موعد إنتهاء هذه المرحلة، وإعلان النتيجة والطعون الملحقة بها، ومدى تأثيرها على النتائج المعلنة[4]، ففي حالة مركزية العد والفرز يتطلب الأمر نقل صناديق الإقتراع إلى مراكز العد والفرز المخصصة لذلك، وهي عملية تتطلب مهارات إدارية ولوجستية معقدة، بالإضافة

(1)علي محمد الدباس، عيد أحمد الحسبان، الضمانات القانونية لعملية الفرز في الإنتخابات النيابية في التشريع الأردني: دراسة تحليلية نقدية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد10، العدد1، 2018،ص52.

(2) د.علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية الإنتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005: دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص237.

(3) الدليل العملي لموظفي الإقتراع لإنتخابات مجلس النواب العراقي 2021، مصدر سابق، ص12.

(4) رفعت أبو القمصان وآخرون، مصدر سابق، ص76.

إلى ما تؤديه من بطئ إعلان النتائج، وذلك لأن العملية لا يمكن أن تبدأ إلّا بعد وصول كافة الصناديق، وقد يبررهذا التأخير في النتائج من قبل الجمهور بإدعاءات التلاعب والتزوير أثناء عملية نقل وتسليم هذه الصناديق، أو خلال تجميع النتائج، أضف إلى ذلك من تعقيدات نقلها من مكان لآخر هو حجم المواد المنقولة، والتي تتطلب رقابة وإشراف أكبر، وتوفير وسائل جيدة لنقلها، وكذلك يستلزم وجود إجراءات محكمة لإستلام الصناديق وتخزينها من أجل الحفاظ على نزاهة ما بداخلها، وهذا في حال كون العد والفرز يدوي مركزي[1].

ويتمثل الموقف في (العراق) بالنسبة للعد والفرز في قانون إنتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020، والذي نص على إعتماد أجهزة تسريع النتائج الإلكترونية، والتي تسهم في تسريع إعلان النتائج الأولية، وذلك خلال(24) ساعة من إنتهاء الإقتراع، مع إعتماد العد والفرز اليدوي بهدف المطابقة وذلك في محطة واحدة لكل مركز إنتخابي[2]، ويعمل جهاز ارسال النتائج(RTS) على إرسال نتائج محطات مركز الإقتراع من جهاز العد والفرز الإلكتروني إلى جهاز الإرسال، وذلك عبر الكابل الذي يصل بينه وبين وجهاز إرسال النتائج، ليتولى من بعد ذلك مهمة إرسال النتائج عبر القمر الصناعي إلى المركز الوطني من أجل جمع وتحليل وتبويب إعلان النتائج[3].

ويتضح مما سبق إن آلية العد والفرز وفقاً لهذا النمط هي لامركزية، إذ أن جهاز العد والفرز يتولى عَدَّ الأصوات تلقائياً في محطة الإقتراع، ومن ثم إرسالها إلى المكتب الوطني، الذي بدوره يتولى مسألة تحليلها، وتنظيمها في سبيل الإعلان عنها، ويفضل هذا النمط من بين أنماط الفرز لكونه يتمتع بعدة إيجابيات، ومنها المحافظة على سلامة صناديق الإقتراع من المخاطر التي قد تعترضها في حالة نقلها إلى مكان آخر، كما أن إتمام العد والفرز مباشرة بعد إنتهاء عملية الإقتراع من شأنه ان يعزز من ثقة المواطنين في النتائج[4].

ومن أجل الأرتقاء بشفافية الإعتماد على أجهزة مسح النتائج الإلكترونية، يتم وضع تدابير محكمة في التدقيق، بالشكل الذي يسمح بالتحقق من صحة النتائج، ومثال هذه التدابير هو إعادة فرز الأصوات يدوياً في عينات من مراكز الإقتراع، والتي يتم أختيارها بصورة عشوائية[5]. إذ تُعدُّ هذه

---

(1) إجراءات عد الأصوات في مراكز العد والفرز، شبكة المعرفة الإنتخابية https://aceproject.org/ace-ar، تاريخ زيارة الموقع: (1\3\2022).
(2) ينظر نص المادة(3\ف1) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.
(3) الدليل العملي لموظفي الإقتراع لإنتخابات مجلس النواب العراقي 2021، مصدر سابق، ص2.
(4) علي محمد الدباس، عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق،ص56.
(5) ويسمى (بنظام التحقيق المستقل)، وهو أحد الحلول في مواجهة مشاكل العد والفرز الإلكتروني، ويقوم على أساس إعتماد التحقيق، أو التدقيق المستقل في أصوات الناخبين. للمزيد ينظر:نادية ضياء شكاره، مصدر سابق، ص68.

طريقة فعالة للتأكد من مدى دقة النتائج التي ظهرت من خلال أجهزة التصويت، وفي سبيل الوصول إلى نظام إثبات ورقي ذي دقة تامة يستلزم تحديد العينات العشوائية وفقاً لطريقة إحصائية سليمة وتحديد إجراءات أختيار مركز الإقتراع الذي سيعاد الفرز فيه يدوياً، وكذلك وضع آليات حاسمة في حالة حصول أختلافات ما بين العد اليدوي والإلكتروني[1].

ووفقاً لقانون إنتخابات مجلس النواب رقم(9) لسنة 2020 فأن العد اليدوي يصار إليه في محطة واحدة لكل مركز إنتخابي، وفي حالة عدم تطابق نتائج العد والفرز الإلكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي بنسبة (5%) من أصوات تلك المحطة، فيتم اللجوء إلى إعادة العد والفرز اليدوي لجميع محطات المركز الإنتخابي[2].

ويتم أختيار المحطات التي يجري فيها العد والفرز اليدوي وفقاً لآلية معينة تحدد مسبقاً، وحددت المفوضية في إنتخابات العام 2021 إتباع طريقة القرعة في أختيار محطات العد والفرز اليدوي للإقتراع العام لمحافظة بغداد، والمحافظات الأخرى، وتحديد المحطة التي يجري فيها العد والفرز اليدوي بواسطة القرعة كان مركزياً في المكتب الوطني للمفوضية[3].

وتبدأ عملية العد بعد أن يتم أقفال باب الإقتراع ليبقى في المحطة فقط من يحددهم القانون، ويخول لهم التواجد فيها من كادر المحطات، لحين إنتهاء عملية العد والفرز اليدوي، وبعدها تفتح صناديق الإقتراع، ليتم إفراغ محتواها، والتحقق من صلاحية كل ورقة وفرزها في رزم قبل أن يتم عدها، فتفرز الأوراق الصالحة إلى رزم، وذلك بحسب الأحزاب والمرشحين، وفصل الأوراق المرفوضة عنها، وتصدر المفوضية تعليمات وقواعد واضحة لإفهام موظفي الإقتراع حول قبول ورقة الإقتراع من عدمها[4]، وقبل البدأ بالعد، يتم ترتيب المناضد بالشكل الملائم ليتم فتح الصناديق، ومن ثم ترتيب الأوراق وعَدَّها كلياً، ليتم تدقيق الـ(RQ) الخاص بها، مع التقرير الذي يصدر من جهاز العد والفرز، ثم فرز الأوراق الباطلة ومهرها بالختم المحدد، للدلالة على بطلانها، ومن ثم فرز الأوراق الصحيحة بحسب المرشحين، وتوثيق الأصوات الصحيحة التي نالها كل مرشح في مسودة مدير المحطة ليتم بعدها تدقيق عدد الأصوات مع ما صدر من جهاز العد والفرزمن نتائج، ومن ثم ملئ إستمارة التسوية والمطابقة بالمعادلة التالية:(عدد الأوراق غير المطابقة ÷ عدد أوراق الإقتراع

(1) مقدمة إلى التصويت الإلكتروني: إعتبارات جوهرية، مصدر سابق،2015، ص24.
(2) ينظر نص المادة(38ف1) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020.
(3)المفوضية تجري عملية القرعة لأختيار محطات العد والفرز اليدوي للأقتراع العام ،مقال منشور على شبكة الأنترنت على الرابط : https://www.ina.iq/138257--.html تاريخ زيارة الموقع: (1\3\2022).
(4)إجراءات عد الأصوات في مراكز العد والفرز، شبكة المعرفة الإنتخابية https://www.ina.iq/138257--.html تاريخ زيارة الموقع: (1\3\2022).

داخل الصندوق ×(100) = النسبة)،فإذا كانت نتيجة النسبة أقل من (5%) يتم اعتماد نتائج العد والفرز الإلكتروني وابلاغ باقي محطات الإقتراع بإعتماد نتائج العد والفرز الإلكتروني، اما إذا كانت النسبة (5%) فأكثر تُبلغ جميع المحطات بإجراء عملية العد والفرز اليدوي، وإعتماد نتائجها، وريثما تنتهي عملية العد والفرز اليدوي تُعاد أوراق الإقتراع إلى الصناديق وقفلها بأقفال جديدة وتدوين ارقامها في حقل الملاحظات في الإستمارات المخصصة لذلك[1].

وتعلن النتائج من قبل السلطة التي خولها القانون تلك المهمة وفقاً لما توصلت إليه عملية العد والفرز، ويعد قرارها الصادر هذا منشئاً لحالة قانونية جديدة، وتختلف السلطة المختصة بإعلان النتائج حسب نوع الإنتخاب، وفي وحالة عدم وجود نص يحدد الجهة المختصة، فأن رئيس لجنة الإنتخاب هو من يتولى الإعلان، عنها أو قد يعلن عنها من قبل قاضي الإنتخاب، أو من لجنة يتم إنشاؤها لهذا الغرض بالتحديد، أو من قبل الإدارة الإنتخابية المختصة في الدولة[2].

إنَّ إعتماد أجهزة تسريع النتائج الإلكترونية تتيح خاصية الإطلاع على نتيجة الإنتخابات فور إنتهاء التصويت من خلال طباعة تقارير النتائج الإلكترونية كما أشرنا سابقاً، ونصت المادة (38) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 ما يلي:" سادساً: تحمل نسخة من نتائج الإنتخابات على مستوى المحطات على وحدات الخزن(عصا الذاكرة)، على أن يتم برمجة أجهزة تسريع إعلان النتائج بطريقة تضمن نسخ نتائج المحطة قبل تشغيل أجهزة الوسط الناقل مع شبكة القمر الأصطناعي، على أن ترسل جميع وحدات الخزن(عصا الذاكرة) مباشرة بعد إنتهاء عملية الإقتراع إلى المكتب الوطني في بغداد لإجراء عملية المطابقة"، وهذا الإجراء فيما يتعلق بنسخ النتائج، وتأمينها، هو من أجل تعزيز الشفافية من خلال تخزين النتائج بصورة مستقلة عن شبكة الإنترنت تحسباً لأي أمر طارئ، وكذلك ضمان نقلها بصورة مؤمنة، إذ جرى نقلها في الإنتخابات الأخيرة بواسطة الطائرات، و بهذه الصورة قد أضاف لها حماية من أية إستهداف، أو تعرض فيما لو نقلت بواسطة السيارات، وكذلك ضمان سرعة وصولها إلى بغداد من المحافظات العراقية البعيدة الجنوبية منها والشمالية[3]، وتعلن النتائج الأولية إبتداء في محطات الإقتراع، وذلك تطبيقاً لمبدأ العلانية، وبحضور الوكلاء والمراقبين، ومن ثم إرسالها إلى المفوضية المستقلة للإنتخابات من أجل

(1)الدليل العملي لموظفي الإقتراع لإنتخابات مجلس النواب العراقي 2021، ص13-ص14.
(2) سعد مظلوم عبدالله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الإنتخابات(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2007، ص210.
(3) ما هي "عصا الذاكرة" المحمولة جواً المستخدمة في انتخابات العراق، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الرابط: https://www.youm7.com/story/2021/10/10 تاريخ زيارة الموقع: 2\3\2022.

تجميعها والإعلان عنها بشكل نهائي[1]، وهذا ما نص عليه القانون المشار إليه سابقاً، إذ أشار إلى تزويد وكلاء المرشحين في كل محطة من محطات الإقتراع بنسخة إلكترونية من النتائج[2]، بالإضافة إلى توقيعهم على سجلات النتائج الرسمية كنوع من المصادقة على كونها صحيحة ودقيقة[3]، وألزم القانون المشار إليه المفوضية العليا بإعلان النتائج الأولية خلال (24) ساعة من إنتهاء الإقتراع[4]، اما فيما يتعلق بالنتائج النهائية فأن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات تعد هي الجهة الرسمية المخولة بموجب القانون بإعلانها بعد المصادقة عليها من قبل المحكمة الإتحادية العليا[5].

إما آلية العد والفرز في الولايات المتحدة الأمريكية فأن الأصوات ترسل تلقائياً إلى مركز الإقتراع الرئيسي عند إتمام الناخب لعملية التصويت الإلكتروني، والذي بدوره يسجل الأصوات تلقائياً، ليتم فرزها وعدها تمهيداً لإعلان النتائج، هذا في حالة التصويت الإلكتروني، إما في الإنتخابات الرئاسية الأخيرة لعام ،2020 وبسبب جائحة وباء (كورونا) فكانت بعض الولايات قد إعتمدت على التصويت عن طريق البريد الإلكتروني من خلال تقديم طلب للحصول على بطاقة إقتراع لتصل إليه، إما عن طريق البريد الإلكتروني، أو بالبريد العادي ليتم ملؤها من قبل الناخب وفقاً للتعليمات المحددة وإعادتها بالبريد[6]، وهذه الطريقة تسببت بالتأخير في إعلان النتائج، إذ إن مسألة فرز البطاقات كانت معقدة؛ إذ يتعين التحقق من البطاقات، والقيام بمقارنة توقيع الناخب على الظرف الخارجي، مع توقيعه المسجل في قاعدة البيانات، وقاية من أي غش أو تزوير، أما البطاقات التي ترد بعد اليوم الإنتخابي فيجب فحص ختمها للتأكد من كونها قد أرسلت في الوقت المناسب، ويؤدي دور الفحص أجهزة مختصة، ولكن قد تواجه إخفاقات لذلك يتعين التحقق منها يدوياً، وبإشراف أكثر من مسؤول لضمان دقة العملية، ونزاهتها[7].

أما بالنسبة إلى (الإمارات العربية المتحدة)، تغلق مراكز الإنتخاب بعد إنتهاء الوقت المحدد للإنتخاب، تبدأ اجراءات فرز الأصوات، و يتم فرز أصوات جميع ناخبي الإمارات من قبل لجنة الفرز المركزية، إي أن فرز الأصوات يكون بشكل مركزي(في مكان واحد) هو مركز الإنتخاب

(1) سعد مظلوم عبدالله العبدلي، مصدر سابق، ص210.
(2) ينظر نص المادة(38\ف6) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020.
(3)المراقبة من قبل الأحزاب السياسية، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الرابط:
/mobile_browsing/onePag02https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/eid ، تاريخ زيارة الموقع:21\10\2022.
(4) ينظر نص المادة(38\ف1) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020.
(5) ينظر نص المادة(38ف7) من القانون نفسه.
(6)محمد أبو بكر عبد المقصود، مصدر سابق ، ص137.
(7)الدليل الإرشادي لبطاقات الإقتراع عبر البريد للناخبين في مقاطعة فيلادلفيا، ص22.

الرئيس(إمارة أبوظبي)، ويسمح فقط للمرشحين، أو وكلائهم بالتواجد إثناء فرز أصوات الناخبين[1]، وفي حالة إتباع التصويت اليدوي يفصل رئيس لجنة مركز الإنتخاب بمدى صحة الأصوات في ورقة الإقتراع[2]، وتجري عملية فرز الأصوات بحسب الطرق الفنية المتبعة بالنسبة لنظام التصويت الإلكتروني، ومن ثم تعلن نتيجة الفرز من قبل رئيس لجنة الفرز[3]، وقضت المادة (45) من التعليمات التنفيذية لعام 2019 بأن" تحتفظ لجنة الفرز بجميع بيانات الإقتراع المتعلقة بكل مرشح والناتجة من عمليتي الفرز والإقتراع". وهذا الإجراء يشير إلى كونها وثائق مهمة، أو دليلاً يصار إليه عند الخلاف، أو عند تقديم الطعون؛ ولكن مدة الأحتفاظ بهذه البيانات لا يجوز ان تتجاوز مدة الأربعة أشهر من تاريخ إعتماد النتائج النهائية للإنتخابات[4]. وتتولى لجنة إدارة الإنتخابات مهمة إستلام محاضر النتائج من لجان مراكز الإقتراع ومن ثم رفعها إلى اللجنة الوطنية[5].

إما بالنسبة (للمشرع المصري) والذي استفرد بطابع مميز بالنسبة للجنة المختصة بالعد والفرز، إذ بينت المادة (34) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1965 المعدل، تشكيلة اللجنة، وعلى النحو التالي:"...تتكون لجنة الفرز برئاسة رئيس اللجنة العامة، وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية يختارهما رئيس اللجنة العامة، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة، وذلك بحضور رئيس كل لجنة فرعية في أثناء فرز أوراق الإنتخاب، أو الإستفتاء المختصة بلجنته، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافه..."، وتبدأ عملية عد وفرز الأصوات بعد إنتهاء الإقتراع في الوقت المحدد له، ليعلن رئيس اللجنة ختام يوم الإقتراع، وتختم من قبلهِ صناديق أوراق الإنتخاب أو الإستفتاء، وبمعاونة أعضاء اللجنة، وتبدأ العملية بفرز وحصر جميع أعداد الناخبين المقيدة أسماؤهم في اللجنة مع تثبيت عدد من حضر منهم، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وعدد الأوراق الباطلة، وأتاح المشرع إمكانية نقل الفرز إلى خارج مقر اللجنة الفرعية، وذلك وفقاً لقرار من رئيس اللجنة العامة، وبالتنسيق مع اللجنة العليا، ليتم إجراء العد والفرز في مقر لجنة فرعية آخرى، وقيد المشرع عملية النقل في حالة الضرورة حصراً[6]. وألزم القانون رئيس اللجنة الفرعية بتسليم كل ما يتعلق من محاضر الفرز ومحاضر أعمال اللجنة وكل أوراق الإقتراع المستعملة وغير المستعملة وكشوفات الناخبين إلى رئيس اللجنة العامة التابع لها،

(1) دليل الناخب والمرشح لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي2019، مصدر سابق، ص37.
(2) ينظر نص المادة(42\أ) من التعليمات التنفيذية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي رقم(3\2\2019) لسنة 2019.
(3) تقرير إنتخابات المجلس الوطني الإتحادي 2019، مصدر سابق، ص48.
(4) ينظر نص المادة(45\أ\ب) من التعليمات التنفيذية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي رقم(3\2\2019) لسنة 2019
(5) منصور الشيخ محمد نصار الشمري، مصدر سابق، ص116.
(6) ينظر نص المادة (43) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014.

لتتولى هذه الأخيرة بمراجعة كل ما إستلمته، وتحرر بناءً على ذلك محرر ينظمه أمين اللجنة، ويثبت فيه عدد الأصوات، وكل ما قدم من إعتراضات، و كل قرار صادر بشأنها، وبعدها توقع من قبل رئيس اللجنة، وأمينها، وأعضائها وبحضور المرشحين، أو وكلائهم، وممثلي منظمات المجتمع المدني، وبتوثيق من وسائل الإعلام مع تزويد المرشحين أو وكلائهم كشفاً بكل ما ذكر سابقاً[1].

وشأنه شأن نظرائه من القوانين المقارنة أحاط (المشرع اللبناني) عملية العد والفرز بمجموعة من الضمانات، بدءاً من قفل باب الإقتراع، والسماح بوجود فقط من يسمح لهم القانون بالتواجد داخل القلم من أعضاء هيئة القلم، ومندوبي اللوائح والمراقبين المعتمدين، وممثلي وسائل الإعلام الذين يحملون تصريحاً رسمياً بالتواجد، تفتح صناديق الإقتراع على يد رئيس القلم، لتحصى الأوراق التي يتضمنها، وينظم محضراً خاصاً يثبت فيه عدد أوراق الإقتراع، كما يثبت فيه حالة زيادة عددها عن عدد أسماء المقترعين في لوائح الشطب، أو نقصانهم، وكل ورقة تقرأ بصورة مستقلة من قبل رئيس القلم مع قراءة بصوت مسموع اللائحة التي أختارها الناخب، مع أسم المرشح الذي حصل على الأصوات التفضيلية، وكل ذلك يجري تحت رقابة المرشحين، أو مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين، وكإجراء وقائي مهم أوجب القانون بتزويد كل قلم إقتراع كاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية، وتسلط الكاميرا على ورقة الإقتراع على النحو الذي يبين مضمونها على الشاشة، ليتم الإطلاع عليها بسهولة من قبل الحاضرين المسموح لهم بالتواجد، كما عدّ القانون بطلان كل ورقة إقتراع تشتمل على علامات إضافية غير الواردة في القانون، وألزم رئيس القلم بتثبيت عدد الأوراق الباطلة والأسباب التي دعت إلى ضمها إلى المحضر، مع توقيع هيئة قلم الإقتراع، وتُعدُّ الأوراق التي لم تتضمن أي أختيار من قبل الناخب أوراقاً بيضاء، كما تضم بدورها إلى المحضر، وبعد إتمام عملية إحصاء عدد الأوراق يعلن رئيس القلم النتيجة الأولية، ويلصق اعلاناً بالنتيجة على باب قلم الإقتراع، ويتضمن الإعلان عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة مع تزويد كل مرشح أو مندوب نسخة من الإعلان، كما ألزم القانون رئيس القلم عند إعلان النتائج الأولية للإقتراع؛ بتنظيم نسختين من محضر الأعمال وموقعاً على جميع صفحاته من قبل هيئة القلم، وتوضع في ملف مختوم بالشمع الأحمر لوائح الشطب و جميع أوراق الإقتراع ومحضر الأعمال التي سبق ذكرها مع ورقة فرز أصوات اللوائح والمرشحين، وتأميناً لكل ما سبق ذكره من محررات من أي إعتداء قد يطالها، فقد ألزم القانون مواكبة القوات الأمنية لعملية نقل المحررات إلى مركز لجنة القيد، كما حمل رئيس القلم وكاتبه المسؤولية في حال وصول المغلف مفتوحاً، أو غير مطابق للإعلان الأولي عن النتائج، وتجدر الإشارة إلى إن المشرّع اللبناني كان قد شدد من ضوابط العد والفرز، إذ قد ينتهي المجلس الدستوري

(1) د. ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الإنتخابية في القانون العراقي: دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسات، القاهرة، 2020، ص223.

إلى إبطال نتيجة قلم الإقتراع في حال حصول مخالفة جوهرية لنظام الإقتراع والفرز فيه، ومثالها فتح صندوق الإقتراع وعد مغلفاته، ومن ثم إقفاله مجدداً وإستئناف عملية الإقتراع[1].

ويجري في مركز لجنة القيد تعداد الأصوات لكل قلم من خلال حاسوب مبرمج مهمته العد آلياً، ويعاد العد يدوياً في حال الإختلاف ما بين نتائج محاضر القلم، ونتائج العد آلياً بواسطة الحاسوب، وبعد التحقق من عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة وكل مرشح، تجمع النتيجة وترفع على نسختين موقعاً عليها من قبل جميع اعضاء لجنة القيد وعلى نسختين، لتتولى من بعد ذلك لجنة القيد العليا في الدائرة الإنتخابية بعد تلقيها الأرقام المرفوعة اليها، بالتدقيق في الجداول والمحاضر، ومنحها القانون حق تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها لتصحح النتيجة في ضوء ذلك، وتجمع الأصوات التي يتم جمعها من قبل لجان القيد الإبتدائية بواسطة الحاسوب الآلي، وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الإنتخابية رقماً وكتابةً في محضر موقع عليه من قبل جميع أعضاء لجنة القيد لتعلن أمام المرشحين ومندوبيهم، وترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به إلى وزارة الداخلية والبلديات، والتي تتولى إعلان النتائج النهائية بشكل رسمي، والزم القانون حفظ أوراق الإقتراع لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وذلك ضمن رزم تحفظ لدى مصرف لبنان، لتتلف من بعد ذلك من قبل وزارة الداخلية والبلديات، وذلك وفقاً لمحضر منظم، مالم تكن محل مراجعة أو طعن من قبل المجلس الدستوري [2]. ويُعدّ المجلس الدستوري المؤسسة القضائية المستقلة الخاصة بالبت في النزاعات الإنتخابية الرئاسية أو النيابية، في سبيل الحفاظ على شرعية السلطة وصيانة العملية الديمقراطية[3].

ويتضح مما سبق بأن التدابير الوقائية من التزوير الإنتخابي تتنوع بدءاً من طلب المساعدة الإنتخابية، وأبرز صورها الرقابة الدولية إلى الإجراءات الوطنية التنظيمية التي يحددها القانون الإنتخابي وتنفذها الإدارة الإنتخابية، ونرى بأن بعض الدول المقارنة شددت التدابير في مرحلة دون أخرى، و الأجدر هو تشديد الإجراءات في مراحل العملية الإنتخابية كافة، لكون إحتمال وقوع التزوير الإنتخابي في أية مرحلة و وقت، ومن قبل أي طرف.

(1) بول مرقص، ميراي نجم شكرالله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والإجتهاد، مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية، لبنان، 2014،ص87.
(2) ينظر المواد(108-100) من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم (44) لسنة 2017.
(3)بول مرقص، ميراي نجم شكرالله، مصدر سابق،ص3.

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة التزوير الإنتخابي

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة التزوير الإنتخابي

جريمة التزوير الإنتخابي جريمة ذات خصوصية، رغم كونها تتحد مع جريمة التزوير العادية من حيث الأركان، إلّا إنّ نص المشرع على البعض من أوصافها في القوانين الإنتخابية تجعل منها جريمة تتميز من حيث وقوعها في مدة معينة، وهي مدة الإنتخابات وكذلك إرتكابها من قبل فئات محددة، فبالنسبة إلى الركن المادي والذي يتمثل بالسلوك الأجرامي، والنتيجة الجرمية، والذي يستند عنصره الأول على طريقتين معينتين، بينها المشرع على سبيل الحصر لا المثال، وتجدر الإشارة على أنه إستحدثت طرق جديدة للسلوك الإجرامي تماشياً مع التطور الإلكتروني الذي إتبعته الإدارة الإنتخابية والذي رافقه تزايد طردي في إبتكار أساليب جديدة للتزوير، إنتقالاً إلى العنصر الثاني وهو النتيجة الإجرامية والتي يراد بها التغيير الذي يحصل في الحقيقة نتيجة للسلوك الإجرامي، والتي ميز الفقه الجنائي على أساسها جريمة التزوير و عدّها من جرائم الخطر، وذلك بدلالة نص المشرع في العراق، وفي بعض الدول المقارنة محل الدراسة، والذي عدّ الشروع في الجرائم الإنتخابية، ومن ضمنها جريمة التزوير الإنتخابي جريمة تامة لمجرد الشروع فيها؛ وذلك لخطورتها[1].

كما إن لركنها المعنوي مع تطلب توافر العلم والأرادة، فأنها من الجرائم التي يتطلب توافر قصد خاص فيها، والذي يتمثل في نية إستخدام المحرر المزور فيما أُعدَّ لإستعماله، على الرغم من إن المشرع عَدَّ جريمتي التزوير وإستعمال المحرر المزور جريمتين مستقلتين، أما محل الجريمة والذي يتمثل بالمحررات الإنتخابية، وكما هو معتاد فأن المحررات بمفهومها الشائع هي المحررات الورقية، ولكن مع التحول الإلكتروني للإدارة، أصبح للمحررات الورقية نسخاً إلكترونية دون أن تكون بديلاً عنها، ولكن هذا التحول لم يجعلها بمنجى من التزوير، بل أصبحت عرضة للتزوير حالها حال المحررات الورقية.

وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول ركن الضرر والمحل في جريمة التزوير الإنتخابي، إما المبحث الثاني نخصصه لدراسة الركن المادي والمعنوي في جريمة التزوير الإنتخابي.

(1) ينظر نص المادة (36) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.

المبحث الاول

عنصر الضرر والمحل في جريمة التزوير الإنتخابي

يُعدُّ الضرر الأثر المترتب على الجريمة، ويتنوع هذا الأثر من ضرر مادي ومعنوي وثالث مختلط، وضرر خاص وعام، وبصرف النظر عن مقدار الضرر الواقع، فأن الجريمة تتحقق، إما بالنسبة للتزوير الإنتخابي فأن الضرر المترتب عليه يتسع مداه ليشمل كل إنواع الضرر، وكلما كان حجم التزوير مؤثراً، كلما كان حجم الضرر أكبر، ولا تؤثر صورة التزوير في وقوع الضرر، فهو يتحقق في حالتي التزوير الإنتخابي الإلكتروني والورقي، ولبيان ذلك على نحو أكثر تفصيلاً، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول عنصر الضرر في التزوير الإنتخابي، إما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة صور جريمة التزوير الإنتخابي.

المطلب الأول

عنصر الضرر في جريمة التزوير الإنتخابي

كل جريمة يترتب على إرتكابها ضرر معين، فقد يكون لازماً للنتيجة ومترتباً على الفعل المادي، بحيث لايمكن فصله عنها[1]، وأختلفت الأراء القانونية في تكييف الضرر بين عده ركناً مستقلاً في الجريمة و عده أحد عناصر الركن المادي أو المعنوي، كما تتعدد صور الضرر المترتب على جريمة التزوير بشكل عام، وعلى أساس الضرر المترتب على الجريمة يتحدد وصف آخر لجريمة التزوير الإنتخابي، إذ إنَّ الضرر الإجتماعي المترتب عليها، والذي لا يقع على مصلحة قانونية واحدة، و إنما يتعداه إلى مصالح فردية وعامة يجعل الجريمة من جرائم الخطر[2]، ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول المفهوم القانوني للضرر في جريمة التزوير الإنتخابي، إما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة صور الضرر.

(1) نوال حمري، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد2، 2013،ص96.

(2)أدريس حسن خلف، الضرر في جرائم التزوير، مقال منشور على شبكة الإنترنت: https://www.hjc.iq/view.1862/ ، تاريخ زيارة الموقع: (31\10\2022).

الفرع الأول

المفهوم القانوني للضرر في جريمة التزوير الإنتخابي

يُعدُّ الضرر عنصراً أساسياً في جريمة التزوير، إذ لا يكفي لقيام الجريمة مجرد تغيير الحقيقة وفقاً للطرق التي بينها القانون، بل يجب أن يحدث هذا التغيير ضرراً للغير[1]. و يعرف الضرر بأنه "الإخلال بالثقة أو المصلحة المشروعة، أو الحق الذي يعترف به القانون ويحميه"، ولا يكفي لتحقق جريمة تزوير المحررات مجرد تغيير الحقيقة فيه، بل يستوجب أن يترتب على هذا التغيير حدوث ضرر، سواء كان في المصلحة العامة، أم بشخص معين. وبناءً على ذلك يُعدُّ الضرر هو الأثر المباشر للسلوك والنتيجة الجرمية، كما يستلزم إن يتضمن قرار الحكم الصادر من المحكمة نصاً يوضح فيه الضرر الذي وقع عن هذه الجريمة، وتُعدُّ جريمة التزوير قائمة، و أن كان الضرر محتمل الوقوع، كالذي يقوم بتزوير توقيع شخص معين، أو يصنع وكالة مزورة على أنها صادرة من الغير، إذ يعد في هذه الحالة مزوراً وذلك لإحتمال وقوع الضرر[2].

وتجدر الأشارة إلى أن مسؤولية الجاني تتحقق بالعقاب على فعل التزوير، بدءاً من وقت تغيير الحقيقة حتى و لو لم يتحقق الضرر نتيجة لظروف طرأت لا دخل لإرادته في وقوعها[3].

وبناءً على أختلاف الفقه الجنائي في تكييف الضرر المترتب على جريمة التزوير،برزت آراء عدة في هذا الشأن، فبالنسبة للرأي الأول، وهو رأي الفقه الروماني القديم، والذي عدّ الضرر عنصراً من عناصر أحد ركني الجريمة المعنوي أو المادي، إما الرأي الثاني فينظر إليه على إنه ركن مستقل قائما بذاته، ورأي آخر ينظر إليه على أنه شرط لإيقاع العقاب وهذا هو رأي الفقه الإيطالي، أو نتيجة حتمية تترتب على كل تغيير يمس بمحرر معين له قوة إثبات معينة[4].

فبالنسبة للرأي الذي عده أحد عناصر الركن المعنوي وذلك من خلال إلحاقه بالقصد الجرمي، أي ينظر للضرر نظرة شخصية، فالجريمة تتحقق متى ماكانت نية الجاني من التزوير الإضرار بالغير، وسواء تحقق الضرر أم لا، ولم يسلم هذا الرأي من الإنتقادات والمتمثلة في كون الجريمة

(1) فتيحة عمارة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، مجلد7، العدد1، جامعة أدرار، المغرب، 2019 ،ص180.
(2) د. خالد محمد عجاج، تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، جامعة القاهرة، مصر،العدد11، 2016،ص49.
(3) د. خالد محمد عجاج، نفس المصدر السابق،ص49-ص50.
(4) محمد إسماعيل إبراهيم، التكييف القانوني للضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة جامعة بابل للعلوم الأدارية والقانونية، جامعة بابل، المجلد10، العدد 6، 2005،ص1205-ص1208.

تقع بصرف النظر عن غرض الجاني أو الباعث الذي دفعه إلى إرتكابها، كما ان الأخذ به يؤدي إلى افلات الجناة من العقاب بسبب إنتفاء نية الأضرار بالغير، إذ أن الجاني في بعض الأحيان يلجأ إلى التزوير لتحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره ومن النادر أن يلجأ إلى التزوير اضراراً بغيره[1].

أما الرأي الثاني و القائل بكونه أحد عناصر الركن المادي فهو يتمثل بالنتيجة الإجرامية، إذ لا يكتمل هذا الركن إلّا بتحقق النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي والعلاقة السببية الرابطة بينهما[2]، وهذا يتطلب إثبات العلاقة بينهما لإثبات وقوع الضرر[3].

وقد عدّ البعض الآخر الضرر بأنه وصف آخر للتغيير الحاصل في حقيقة المحرر، إلّا إنّ ذلك لا يعني بأنه معنى مرادف لعبارة تغيير الحقيقة وأنما تغيير الحقيقة المعاقب عليه قانوناً هو التغيير المترتب عليه ضرر، أي الفعل الذي رتب الضرر من خلال المساس المادي أو المعنوي بالمحرر بأحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية. وهي وفقاً لهذا المعنى قد إتحدت مع السلوك الذي يؤدي إلى المساس بالمصلحة التي يحميها القانون، وعليه فأن تغيير الحقيقة ينتمي إلى عناصر السلوك الإجرامي، وليس ضمن النتيجة الإجرامية، كما إن النتيجة الإجرامية في جريمة تزوير المحرر تتمثل في أحتوائه على بيانات كاذبة غير حقيقية، بينما الضرر هو ذلك الأثر البعيد الذي يترتب على تشويه حقيقة المحرر مُضراً بشخص ما أو بهيئة معينة [4].

وأشار المشرع العراقي في المادة(286) من قانون العقوبات النافذ إلى الضرر في جريمة التزوير بصورتيه العام والخاص، وبالتعبير الآتي:" التزوير هو تغيير الحقيقة..تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص"، اما بالنسبة إلى الضرر في التزوير الإنتخابي فيراد به التأثير غير المشروع على العملية الإنتخابية، وإلحاق الضرر بأحد اطرافها، فقد يكون المتضرر من التزوير: الناخب والذي أثر التزوير على إرادته، أو المرشح، والذي خسر حقه بسبب تزوير بطاقات الإقتراع لصالح منافسه، و التي كانت لصالحه، وعليه لابد من حصول الضرر لأحد اطراف العملية الإنتخابية، وسواء كان ضرراً عاماً، أو خاصاً[5].

(1) محمد إسماعيل إبراهيم، مصدر سابق، ص1205-ص1207.
(2) نوال حمري، مصدر سابق،ص100.
(3) محمد إسماعيل إبراهيم، مصدر سابق، ص1207.
(4) نوال حمري، مصدر سابق،ص100.
(5) د.ضياء الأسدي، مصدر سابق، ص100.

الفرع الثاني

صور الضرر

يرى الفقه الجنائي بأن للضرر في جريمة التزوير بشكل عام صوراً متعددة، فقد يكون ضرراً مادياً أو معنوياً، أو قد يكون ضرراً فردياً أو اجتماعياً عاماً، أو ضرراً محققاً و محتملاً[1].

1-الضرر المادي والضرر المعنوي: الضرر المادي هو من أبرز صور الضرر و أوضحها، ويعرف بأنه كل اخلال بحق المتضرر، أو بمصلحته ذات القيمة المالية، أو اهدار مصلحة مشروعة لها فائدة مادية تعود للمتضرر"[2]، ومفهوم الضرر بالنسبة للمجنى عليه وفقاً لما سبق محصور بذمته المالية[3]. فهو يتحقق بكل ما يمس الذمة المالية للشخص بنقصان عناصرها الإيجابية، أو زيادة عناصرها السلبية أي الديون، كالذي يصطنع سند دين أو مخالصة منه، أو إنقاص ثمن الشيء محل عقد البيع في سبيل حرمان خزنة الدولة من رسوم التسجيل[4].

إما الضرر المعنوي: يتمثل بكل ضرر يصيب الشخص في شرفه، و كرامته ومكانته وإعباره ونفسيته، أو كل "ضرر يصيب أي حق من حقوقه غير المالية، ويكون وقعه على المتضرر أشد من الضرر المادي وذلك لتعلقه بكرامة المضرور ومكانته"[5].

2-الضرر المحقق والضرر المحتمل: الضرر المحقق هو الضرر اليقيني الذي يقع حال إرتكاب الجريمة، وبتاريخ متوافق معها، إذ يتعاصر نشوؤها مع نتائجها، إما الضرر المحتمل فهو الذي لم يتحقق بشكل فعلي، ولكن تحققه متوقع وفقاً للمجرى العادي للأمور، إذ ينطوي تغيير الحقيقة في المحرر خطر حدوث ضرر، والبعض مــن الفقه ينكر الضرر المحتمل لأن جـريمة التزوير شكلية تقع بمجرد حدوث تغيير الحقيقة في المحرر، وبهذا التغيير يقع الضرر[6].

---

(1) نوال الحمري، مصدر سابق ،ص102.
(2) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، ط1، الكتاب الثان1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص211- نقلاً عن مصطفى رزاق حسين، الضرر في جرائم التزوير، اطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية ، كلية الحقوق، لبنان، 2018، ،ص24.
(3) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مكتبة مكاوي، بيروت، لبنان، 1974، ص217- نقلاً عن مصطفى رزاق حسين، المصدر نفسه، ص24.
(4) د.خالد محمد عجاج، مصدر سابق، ص50.
(5) عبدالمغنى بن عبدالمغنى السلمى، التزوير: دراسة فقهية تطبيقية، مجلة أبحاث، جامعة الحديدة، كلية التربية، اليمن، العدد5، 2016، ص117.
(6) نوال الحمري، مصدر سابق،ص103.

3-الضرر الخاص والضرر العام: يعرف الضرر الخاص أو الفردي بأنه "كل ضرر يصيب فرداً معيناً أو مجموعة أفراد أو هيئة خاصة"[1].أما الضرر العام أو الإجتماعي يعرف بأنه "كل ضرر يمتد إلى المجتمع بأكمله بأن يصيب المصالح المادية أو المعنوية للدولة على عدّها بأنها تمثل المجتمع"، على العكس من الضرر الفردي الذي يصيب شخصاً معيناً بذاته، أو هيئة ما خاصة. والضرر العام ذاته له نوعان مادي و معنوي، فبالنسبة للضرر المادي مثاله تزوير محرر معين، بهدف الإستيلاء على أموال تعود للدولة، أو تزوير محرر ما بهدف التحرر من الضرائب أو الرسوم أو الغرامات، وفي هذه الأمثلة السابقة من التزوير يكون الضرر المادي قد أصاب الدولة، كما يكون في بعض الأحوال من الصعب إسترداد تلك الأموال عن طريق القضاء بسبب عدم قدرتها على الإثبات، ومن ثمَّ الإضرار بمصلحتها. وقد يكون الضرر الإجتماعي معنوياً، فالتزوير الذي يطال المحررات الرسمية للدولة يشكل إعتداء على السلطة المعنوية لها، ويهدر الثقة بها، فالأصل إن جميع المستندات الرسمية تحضى بالثقة المطلقة فيها، وإن أي مساس بالثقة الموضوعة في هذه المحررات مهما كان ضئيلاً سيؤدي إلى هدر هذه الثقة المفترضة، وبالتالي تضرر المجتمع وإن كان هذا الضرر متجرداً من الصبغة المادية[2].

هذا وتحقق الجرائم الإنتخابية، ومن ضمنها التزوير الإنتخابي بشكل عام ضرراً عاماً على الإستقرار السياسي والإجتماعي والأقتصادي، والذي يتخذ صورة ضعف اداء السلطة التشريعية في مجال عملها بشقيه الرقابي والتشريعي، وهذا بدوره يؤثر على الإستقرار السياسي، ويضاف لها تردي الأوضاع الأقتصادية، إذ يفترض أن يكون هناك توازن بين عمل سلطات الدولة، ولكن ضعف أحد هذه السلطات يؤدي إلى إستقواء الأخرى، إذ ينتهي إنفراد السلطة التنفيذية في ادارة شؤون الدولة إلى زعزعة النظام السياسي والإقتصادي فيها، والذي بالنتيجة يؤدي إلى زعزعة النظام الإجتماعي، وتهديد كيان الدولة ككل[3]. وقد تحدث في بعض الإحيان بعد إعلان النتائج الإنتخابية، وقوع اعمال عنف نتيجة لإعتقاد بعض أطراف العملية الإنتخابية حصول تزوير، وتلاعب بالنتائج، ومن ثمَّ شعورها بالغبن بعد خسارتها وإقصائها عن ممارسة دورها السياسي، وقد يمتد هذا الصراع المتعلق بالنتائج إلى مدة طويلة، ولاسيما في ظل عدم مقدرة الإجراءات القضائية على حل هذه النزاعات في الوقت المحدد وبصورة شفافة وعادلة، ويقع هذا العنف بآليات عديدة منها القتل، والخطف، والأبتزاز في أماكن التصويت، أو دوائر الدولة، أو في التجمعات، و في الشوارع، وقد يقع قبل التصويت أو

(1) عبدالفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص269.
(2) أحمد علي أحمد العماوي، الضرر في جريمة التزوير في القانون الأردني: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2016،ص98-ص99.
(3) صالح احمد حجازي، علي محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للإنتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد8، العدد29، 2016، ،ص121.

بعده، كما تتعدد ضحاياه من ناخبين، و موظفي الإنتخابات، أو المرشحين[1]. وبناء على ذلك فأن مظاهر العنف الإنتخابي نتيجة الإعتقاد بتزوير الإنتخابات يترتب عليه ضرر بجميع صوره السابقة.

وبما أن جريمة التزوير الإنتخابي تُشكل اعتداءً على أحد أهم الحقوق السياسية للمواطنين وهو الحق في الإنتخاب لإختيار من يمثلهم، وهو الوقت نفسه يشكل إعتداء على الثقة الموضوعة في مؤسسات الدولة، ومحرراتها الرسمية، فهو يُشكل ضرراً إجتماعياً معنوياً بشكل مباشر، ومادياً بشكل غير مباشر. إذ يؤدي وقوع التزوير، ونجاح تمريره على الإدارة الإنتخابية المشرفة على الإنتخابات، إلى وصول من لا يستحق الوصول إلى السلطة على حساب إستحقاق مرشحين آخرين أجدر بالفوز، وبالنهاية سيؤدي ذلك إلى زعزعة الثقة ما بين الناخبين ونواب الشعب[2]. بالإضافة إلى كون هذه المجالس التشريعية فاقدة لشرعيتها الدستورية والقانونية، يصبح الأمر أكثر خطورة في حال إذا كان افراد السلطة التنفيذية من المساهمين في الأعمال غير المشروعة والتي أوصلت أعضاء هذه المجالس إلى البرلمان، ومن ثمَّ يصبح من الصعب مخالفة هؤلاء لتوجيهات السلطة التنفيذية[3].

وترى الباحثة بأن التزوير الإنتخابي يمكن أن يترتب عليه جميع صور الضرر المار ذكرها، أو بعضها و التي و إن لم يتحقق بعضها على المدى القريب من وقوع التزوير، ولكن أثار هذا التزوير تظهر بشكل آجل فيما بعد إنتهاء الإنتخابات، وإتساع حجم هذا الضرر يدل، على مدى خطورة الجريمة، وبُعد تأثيرها.

المطلب الثاني

المحل في جريمة التزوير الإنتخابي وصور التزوير

تُعدُّ جريمة التزوير التقليدي الورقي هي الأكثر شيوعاً، على أساس أنّ المحرر الورقي هو الأساس المعتمد عليه في المعاملات، وهو أول ما نصت التشريعات العقابية على تجريم التزوير الذي قد يقع عليه، ولكن في ظل التحول الإلكتروني والإعتماد على المحررات الإلكترونية برز نوع آخر للتزوير، ألا وهو التزوير الإلكتروني، وفي الصورتين السابقتين للتزوير فأن المحل واحد، وهو المحرر محل تغيير الحقيقة، ولبيان ذلك بشكل أكثر تفصيل سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول

(1) يوسف محمد صاحب، فلسلفة الإنتخاب وعلاقته بالعنف الإنتخابي ، مجلة دراسات انتخابية، العدد1، السنة الأولى، العراق، 2015،ص76-ص80.
(2) د.طه حميد حسن العنبكي، حق الإنتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، مجلد3، العدد10، 2010 ،ص15.
(3) صالح احمد حجازي، علي محمد الدباس، مصدر سابق ، ص121،ص122.

في الفرع الأول المحل في جريمة التزوير الإنتخابي، إما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة التزوير الإنتخابي التقليدي والتزوير الإنتخابي الإلكتروني.

الفرع الأول

المحل في جريمة التزوير الإنتخابي

إنَّ جريمة التزوير في جوهرها هي تغيير الحقيقة، والمحرر هو محل هذا التغيير، وسنبين تالياً تعريف المحررات وانواعها:

اولاً: تعريف المحررات

يولي المشرّع المحررات أهمية كبيرة بوصفها إحدى الأدلة المهمة في الإثبات التي يعتمدها الأفراد في معاملاتهم، وعليه عمد على تجريم إي فعل يمسها، وتعرف بأنها "كُل كتابة من شأنها إثبات حق أو نفيه، بشكل صريح"[1]، وعرفها الفقيه"جارو" :"كل مسطور يتضمن كتابة مكونة من حروف ينتقل بها الفكر من شخص إلى آخر بمجرد النظر إليها"، ويشترط "جارو" في المحرر الكتابة بخلاف الفقيه"جارسون" الذي يرى إن إشتراط الكتابة بالحروف في المحرر، يؤدي إلى إخراج بعض المحررات من دائرة جريمة التزوير، وكان رأيه بأن الكتابة لا تقتصر على الحروف، بل تشتمل على علامات، ورموز تكون معروفة عند فئة من الأفراد، ومتفق عليها[2].

والمحررات أما أن تكون عادية أو رسمية، ويعرف المحرر العرفي بأنه"كل ورقة لا يحررها موظف مختص بتحريرها"، إذ إن المحرر يُعدُّ عادياً إذا تم تحريره من موظف غير مختص وكذلك يُعدُّ المحرر عرفياً عندما ينظمه الأفراد فيما بينهم كالعرائض، والدفاتر، والكمبيالات[3]. ويخرج عن دائرة بحثنا المحرر العرفي، كون التزوير الإنتخابي لايقع إلّا على المحررات الرسمية المنظمة من قبل موظفي الهيئة الإنتخابية المختصين، وتعرف المحررات الرسمية على إنها "كل ما يصدر من

(1) علي بن يوسف الزهراني ،تزوير المحررات: دراسة فقهية تطبيقية، إطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 2008،ص26.
(2) مشتاق طالب وهيب، المعالجة القانونية لجريمة التزوير التقليدي في القانون العراقي، مجلة امارابك الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، العراق، المجلد 4، العدد10، 2013، ص61.
(3) د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص39.

السلطة المختصة، أو ما يحرره الموظف المختص الذي عهد إليه بالتأشير عليه، أو كتابته، أو التدخل في تحريره، وذلك بمقتضى أعمال وظيفته وفقا للوائح والقوانين"[1].

ولم يتطرق قانون العقوبات العراقي النافذ إلى تعريف المحرر بشكل عام، لكنه أورد تعريفاً للمحرر الرسمي في المادة (288) منه بأنه:"...هو الذي يثبت فيه الموظف، أو المكلف بخدمة عامة ما تم على يديه، أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته، و أختصاصه أو تدخل في تحريره على أية صورة، أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية، أما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية"، كما عرفتها المادة (21) من قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (107) لسنة 1979 بأنها:"السندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود أختصاصه ما تم على يديه، أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره"، وبالنظر إلى التعريفين كليهما للمحررات أو السندات الرسمية نرى بأن قانون العقوبات جاء تعريفه بشكل أوسع، و أشمل من تعريف قانون الإثبات؛ وذلك لكونه أضاف المحررات التي يتدخل الموظف أو المكلف بخدمة عامة بتحريرها، أو بأعطائها الصفة الرسمية[2].

كما ورد في قانون الولايات المتحدة الأمريكية الفيدرالي تعريفاً للوثيقة، كالتالي:" كما هو مستخدم في هذا الفصل مالم يقتض السياق بخلاف ذلك تعني"الوثيقة" إعلاناً رئاسياً صادراً أو محدداً عن "وكالة إتحادية"،"الوكالة الفيدرالية" أو "الوكالة" وتعني رئيس الولايات المتحدة أو إدارة تنفيذية، أو مجلس ادارة مستقل، أو مؤسسة، أو مكتب، أو مفوضية، أو مكتب منفصل للفرع الإداري لحكومات الولايات المتحدة، ولكن لا الفروع التشريعية، أو القضائية للحكومة، ويقصد بمصطلح "شخص" فرد أو شركة أو جمعية، والأرشيفات الوطنية للولايات المتحدة لها نفس المعنى الوارد في القسم(2910)[3]، وفي إشارة آخرى للمستندات في القانون نفسه ورد تعريف "السجلات" على أنها:"1-بشكل عام كما هو مستخدم في هذا الفصل، فأن مصطلح "سجلات" يتضمن(أ):جميع المعلومات بغض النظر عن الشكل، أو الخصائص، التي قدمتها أو تلقتها وكالة إتحادية بموجب القانون الإتحادي، أو فيما يتعلق بمعاملة الأعمال العامة، والمحافظة عليها، أو المناسبة للأحتفاظ بها من قبل تلك الوكالة، أو خليفته الشرعية كدليل على المنظمة، أو الوظائف، أو السياسات، أو القرارات، أو الإجراءات، أو العمليات، أو الأنشطة الأخرى لحكومة الولايات المتحدة، أو بسبب

(1) مشتاق طالب وهيب، مصدر سابق ، ص66.
(2) مشتاق طالب وهيب، الصفحة نفسها،ص66.
(3) قانون الولايات المتحدة الأمريكية الفيدرالي،العنوان(44)،الفصل(15)،s1501. www.law.cornell.edu ، تاريخ زيارة الموقع: (18\7\2022).

القيمة المعلوماتية للبيانات الموجودة فيها ولا تشمل(ب): (1) مواد المكتبة والمتاحف المصنوعة أو المكتسبة والمحفوظة فقط لأغراض العرض، (2) نسخ مكررة من السجلات لأغراض هذا التأكيد"، وفي المادة ذاتها حدد معنى مصطلح"المعلومات المسجلة" كالآتي:" لأغراض الفقرة(1) يشمل مصطلح "المعلومات المسجلة" جميع الأشكال التقليدية للسجلات، بغض النظر عن الشكل المادي أو الخصائص، بما في ذلك المعلومات التي تم إنشاؤها أو التلاعب بها أو نقلها أو تخزينها في شكل رقمي أو إلكتروني"[1].ونلاحظ في تعريف المشرع الأمريكي للوثائق كان أدق وأكثر تفصيلاً مما عرفته القوانين العربية المقارنة، كما سنبينها تالياً.

والمحررات الرسمية تتنوع حسب الجهة التي تصدر عنها، فقد تصدرعن سلطات الدولة الدستورية كالقوانين والمراسيم الجمهورية والإتفاقيات والمعاهدات، أو أن تكون صادرة عن السلطة القضائية، مثل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة ومحاضر جلسات التوقيف وإخلاء السبيل، والقاء القبض، أو أن تكون ذات طبيعة إدارية، وتتمثل في كل ما يصدر عن السلطة الإدارية وفروعها كاللوائح والتعليمات والقرارات الإدارية والاوامر الإدارية المتعلقة بالعقوبة، أو التعيين، أو الفصل، أو العزل، أو النقل، أو غيرها، وكذلك سجلات الولادة والحوالات البريدية، وآخرها المحررات المدنية ومثالها العقود الرسمية، كعقد البيع، أو الرهن، أو الإيجار والتي يشترط فيها لإضفاء الصفة الرسمية تصديق الموظف المختص فيها[2].

و عرفت المادة (218) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ رقم (31) لسنة 2021، المحرر بأنه:"... هو الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره، أو بالتدخل في تحريره على أية صورة، أو إعطائه الصفة الرسمية، أما عدا ذلك من المحررات فهو محرر غير رسمي".

إما المادة (7\أولاً) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي رقم(10) لسنة 1992(المعدل) فقد عرفت المحررات بأنها :" المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته، و أختصاصه". وجاء تعريف المشرع الإماراتي مشابهاً لنظيره العراقي في التوسع من معنى المحرر الرسمي و هو الذي يحرره الموظف أو الذي يتدخل في تحريره.

---

(1) قانون الولايات المتحدة الأمريكية الفيدرالي، العنوان(44)،الفصل(33)،s330، www.law.cornell.edu ، تاريخ زيارة الموقع: (18\7\2022).

(2)خالد محمد عجاج، تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، جامعة القاهرة، كلية الآداب، العدد11، 2016، ص56.

إما بالنسبة (للمشرع المصري) والذي أشار في المادة (211) من قانون العقوبات النافذ إلى :"الأحكام أو التقارير أو المحاضر أو الوثائق أو الدفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية"، وذلك دلالة على المحررات الورقية فقط.

وفيما يتعلق (بالمشرع اللبناني) والذي لم يخص المحرر الورقي بتعريف معين سوى الإشارة في المادة (453) من قانون العقوبات إلى مصطلح السندات أو البيانات.

ويشترط في المحرر حتى يُعدُّ رسمياً عدة شروط منها ما يتعلق بمصدره، أي أن يكون معروفاً في مصدره، بأن يذيل بتوقيع، أو ختم الموظف المختص، أو الجهة التي أصدرته، أو يذكر فيه أسم الموظف أو الجهة التي أصدرته، حتى ولو كان بدون ختم أو توقيع أو بأي وسيلة تدل على مصدر المحرر، ومنها فيما يتعلق بمضمونه، فيجب أن يتضمن سرداً لواقعة، أو تعبيراً عن إرادة[1].

ثانياً:المحررات الإنتخابية

وهي كل وثيقة تتعلق بالعملية الإنتخابية، وتعرف بإسم الوثائق الإنتخابية، والتي تتمثل بجملة الوثائق المرتبطة بالإنتخابات، والصادرة من الهيئات الإنتخابية المختصة، أو التي تم الإعتراف بها من قبلها، فهي وثائق عامة ومنظمة يتم حفظها بغية إعلانها، أو الإطلاع عليها، وعليه فأنها تُعدُّ أهم دليل على سلامة إجراءات وخطوات العملية الإنتخابية، والتي يتوجب الإلتزام بأقصى درجات الشفافية فيها، وتتمثل في:

1-الوثائق ذات الصلة المباشرة بالعملية الإنتخابية، ومنها قوائم المرشحين، وسجلات الناخبين والتي تعرف على إنها إحدى أهم السجلات الرسمية المتضمنة بيانات الناخبين في عموم الدولة، والذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية الخاصة بهيئة الناخبين، والذين يسمح لهم بممارسة التصويت وتقع تحت إشراف الهيئة الإنتخابية في الدولة المعنية[2]. فهي المادة الخام لأي عملية انتخابية وعلى أساسها يتم اعداد جداول الناخبين[3]، وقد ورد تعريف سجل الناخبين في المادة(1) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة2020 بأنه:"السجل الذي يحتوي اسماء الناخبين

(1)مجيد خضر أحمد السبعاوي، جريمة تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي(بحث تحليلي مقارن)، مجلة الدراسات التأريخية والحضارية، المجلد7، العدد20، 2015، ص349.
(2)أسامة دراج، تسجيل الناخبين للإنتخابات التشريعية في فلسطين، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامغنست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد9، العدد3، 2020، ص31.
(3)أمير حسين جهاد، أمن البيانات الإنتخابية و دور المشروع البايومتري في التصويت الإلكتروني، مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، العراق، السنة الثانية، العدد 7، 2016، ص85.

وبياناتهم والذي يتم إعداده ونشره من المفوضية للإطلاع عليه وتقديم الطعون بشأنه"، وكذلك ورد تعريف لسجل الناخبين النهائي في المادة ذاتها، وكما يلي:"سجل الناخبين النهائي:سجل لأسماء الناخبين وبياناتهم غير القابل للطعن فيه والذي يتم نشره بعد انتهاء مدة الأعتراض".

ويُعدُّ سجل الناخبين من الوثائق الكاشفة للحق بالإنتخاب، لكون حق الإنتخاب مقرراً مسبقاً في الدستور، والقوانين الإنتخابية، وتتمثل أهمية سجل الناخبين في كون الشخص الذي يباشر الحق في الإقتراع تتوافر فيه الشروط الموضوعية للإنتخاب، والتي يتطلبها حق التصويت كالعمر، والأهلية، والجنسية، كذلك يُعدُّ بمثابة جرد لأعداد الناخبين، والإستفادة منها في معرفة الأغلبية العددية، أو القاسم الإنتخابي، وكذلك الوقوف على النسبة المئوية والتي يستوجب تحققها للفوز بمقاعد البرلمان، وكذلك له دور في الحد من عملية التزوير، أو الغش الإنتخابي بالتأكد من أن كل مواطن يصوت ولمرة واحدة فقط في إحدى الدوائر الإنتخابية، لكنه في الوقت ذاته لا يخلو من عيوب تتمثل في حرمان الأشخاص الذين بلغوا السن الإنتخابي في يوم الإقتراع، والذين كانوا دونه مدة التسجيل، وكذلك حرمان الأشخاص الذين إنتقلوا إلى عنوان آخر، بعد مدة التسجيل، أو الذين لا يتواجدون يوم الإقتراع في المنطقة التي سجلوا فيها[1].

2-الوثائق التي تتعلق بالمواطنين فيما يخص بممارسة حقهم بالتصويت كالبطاقة الإنتخابية فهي تشتمل على معلومات الناخب الشخصية ، وقد يذكر فيها أسم محطة الإقتراع، ويعد توافرها شرطاً لأدلاء الناخب بصوته يوم الإقتراع [2].

3-وثيقة الإقتراع الورقية: وهي تُعدُّ من أهم الوثائق الإنتخابية في الأنظمة التي تعتمد التصويت التقليدي"الورقي"، إذ يستخدمها الناخب لتحديد أختياراته في الإنتخابات، و تتضمن اسماء المرشحين والقوائم الإنتخابية.

4-الوثائق القضائية المتعلقة بالعملية الإنتخابية وكل ما يتعلق بالنزاعات الإنتخابية من قرارات، وكذلك الإقرارات والوثائق الخاصة بالأخطاء والجرائم الإنتخابية وعقوباتها.

5-الوثائق التي تتعلق بالأحزاب السياسية وتمثل كل مايقدم من قبل الأحزاب السياسية من اجل الإعتراف بها بشكل رسمي، أو فيما يتعلق بالبرنامج الإنتخابي للحزب أو تحديث بياناته، أو إعلان

(1) وسام صبار العاني، مروج هادي الجزائري، سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي عام 2010، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد26، العدد2، 2011 ص9-ص10.
(2)المعجم العربي لمصطلحات الإنتخابات، مصدر سابق ،ص21.

مبادئه أو سجل المنتسبين الخاص به، وكذلك الخاصة بمراقبة الأحزاب السياسية بشأن ما يملكه الحزب وموارد تمويله العامة والخاصة وكذلك الرقابة على اجراءاته الداخلية[1].

6-محضر محطة الإقتراع: وهو وثيقة رسمية مخصصة للعد والفرز، تملأ في محطة الإقتراع وتذيل بتوقيع جميع أعضائها، أو بعضهم، وكذلك لمن يرغب ممن يتواجد في المحطة من مندوبي المرشحين والمراقبين، ويتضمن المحضر العديد من المعلومات المتعلقة بمجموع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، أو قائمة في ذلك المركز، وعدد الأصوات التي تم الأدلاء بها، وكذلك أعداد الناخبين المسجلين في المركز المعني، ومجموع الأوراق الملغاة والبيضاء[2].

ويتضح مما سبق بأن نمط الإنتخابات والتصويت التقليدي يكون المحرر الورقي فيه هو محل جريمة التزوير. ولكن الأمر يختلف عندما تعتمد الإدارة على نظام الإدارة الإلكترونية، والذي يتمحور حول الإعتماد على المحررات الإلكترونية. ويختلف المحرر الإلكتروني عن المحرر التقليدي في طبيعته وتكوينه، وبناء على هذا الأختلاف، هناك من يرى إبعاده من دائرة الحماية الجنائية إستناداً إلى النصوص القانونية التقليدية التي عنيت بالمحررات الورقية حصراً[3]. في حين هناك من يرى بما إن قوة المحرر في الإثبات هي جوهر الحماية الجنائية له، وعليه كان رأي هذا الجانب من الفقه بأن كل مادة تصلح للإثبات يمكن إن تكون محلاً لجريمة تزوير بصرف النظر عن شكلها، أو مساحتها، أو طبيعة المادة المستعملة في كتابتها، ويتساوى الأمر إذا كانت مصنوعة من خشب، أو جلد، أو غيره[4].

ونرى بأن الرأي الثاني هو الأرجح، لأن حصر معنى المحرر بالمفهوم الورقي فقط يمثل إهداراً لحق المحررات الإلكترونية، أو للأشكال الأخرى للمحررات التي قد تستجد مستقبلاً، في الحماية من التزوير.

ويعرف المحرر الإلكتروني بأنه "كل سند يتم انتاجه وحفظه على حاسب آلي، أو يتم حفظه على إسطوانات ضوئية رقمية أو متراصة(Cdrom)، أو على اقراص ممغنطة(Disk)، أو أنْ يتم حفظه على شبكة الإتصال المغلقة، والتي يتم إستعمالها من قبل الشركات أو المؤسسات الخاصة مثل رسالة، أو عقد أو التزام مفرد، ويتخذ شكل صورة فوتوغرافية أو رسم ويوقع المحرر الإلكتروني بالتوقيع

(1) المعجم العربي لمصطلحات الإنتخابات، مصدر سابق ، ص290-291.
(2) القاموس العربي للإنتخابات، مصدر سابق، ص109.
(3) كمال تكواشت، معادلة المحرر الإلكتروني بالمحرر الورقي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، الجزائر، العدد9، 2018، ص24.
(4) عبدالله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية القانون، الأردن، 2014، ص55.

الإلكتروني"[1]. إما المحرر الإلكتروني الرسمي فيعرف بأنه "كل محرر إلكتروني مثبت على دعامة مادية، تم تحريره من خلال موظف عام مختص وفقا للقانون، ويثبت هذا المحرر واقعة قانونية وهو صالح للإحتجاج به بشكل قانوني"[2]. أما بالنسبة إلى التعريف القانوني للمحررات الإلكترونية في التشريع، فقد اورد المشرع العراقي مثال"السندات أو الوثائق" في المادة(286) دلالة على المحررات الورقية، إذ لم يتبادر إلى المشرع في حينه فكرة المحرر الإلكتروني، كذلك إن مفهوم التزوير في المحررات يستوجب إن يكون معبراً عن فكرة إنسانية لها وجود مادي ملموس، وهذا يخالف فكرة وحقيقة البيانات الإلكترونية والتي لايمكن التعبير عنها و رؤيتها بغير الوسائل الفنية[3].

ونرى بأن المشرّع العراقي من خلال تعريفه للمحررات، إنه لم يقيدها في نوع معين ورقي أو إلكتروني، وهذا يشير إلى إنطباق التعريف على كل إنواع المحررات، ولكن إتجاه التشريعات إلى إفراد تعريف للمحررات الإلكترونية بشكل مستقل عن المحررات الورقية، هو لإضفاء قدر أكبر من الحماية والخصوصية عليها. و إورد المشرّع العراقي تعريفاً للمستندات الإلكترونية في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم(78) لسنة2012 بأنه :"تاسعاً:المستندات الإلكترونية:المحررات والوثائق التي تنشأ، أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل، أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل إلكترونية، بما في ذلك تبادل البيانات إلكترونياً أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي، ويحمل توقيعاً إلكترونياً".

واورد المشرع الأمريكي تعريفاً للمعلومات الإلكترونية الفيدرالية على النحو الآتي:"المعلومات الإلكترونية الفيدرالية: كما هو مستخدم في هذا الفصل فأن مصطلح "المعلومات الإلكترونية الفيدرالية" يعني المعلومات العامة الفيدرالية المخزنة إلكترونيا[4]، كذلك أورد تعريفاً آخر في القانون نفسه، وكان قد وسع فيه فيما يتعلق بالمعلومات المسجلة، إذ كان التعريف جامع لجميع أشكال طرق توثيقها سواء أكان بشكل مادي أم ألكتروني[5].

---

(1) أسل كاظم كريم الصدام، حجية المحرر الإلكتروني في الاثبات المدني:دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006، ص36.

(2) حنان براهيمي، المحررات الإلكترونية كدليل اثبات، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 9، ص138.

(3) د.مجيد خضر احمد السبعاوي، مصدر سابق، ص361.

(4) قانون الولايات المتحدة الأمريكية الفيدرالي،العنوان(44)،الفصل(41)، 4104s، www.law.cornell.edu 41/chapter-44 ، تاريخ زيارة الموقع: (18\7\2022).

(5) قانون الولايات المتحدة الأمريكية الفيدرالي،العنوان(44)،الفصل(33)، 3301s www.law.cornell.edu . 33/chapter-44 ، تاريخ زيارة الموقع: (18\7\2022).

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد عرف المستند الإلكتروني في المادة (1) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم(34) لسنة 2021 و على النحو التالي:"المستند الإلكتروني: سجل أو بيان معلوماتي يتم انشاؤه أو تخزينه أو إستخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو إستلامه بوسيلة الكترونية على وسيط".

وعالج المشرع المصري موضوع حماية المحرر الإلكتروني في المادة (1\ب) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004 والتي عرفته بأنه:"رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة آخرى مشابهة"[1].

وكما أشرنا سابقاً بأن المشرع اللبناني لم يخص المحررات بتعريف معين في قانون العقوبات، ولكنه إشار إلى نوع المحرر الذي يمكن أن يقع عليه التزوير، وذلك في المادة (453) وكالآتي:"...في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك، أو مخطوط يشكل مستنداً..."، وهو بهذا التعريف المقتضب لنوع المحرر، والذي كان نصاً عاماً دون التقيد بنوعه ورقي، أو الكتروني.

ويتضح مما سبق في أنّ التعريف الفقهي والتشريعي للمحرر الإلكتروني يشترك في مفهوم واحد يتمثل في كون المحرر عبارة عن كتابة إلكترونية لا تتصل بذهن القارئ، أو يمكن فهمها إلّا بعد معالجتها إلكترونياً، وهو ذو طبيعة و وجود إلكتروني بصرف النظر عن طريق إدخال هذه الكتابة، و إخراجها من وإلى الحاسب الآلي. ونرى بأن التشريعات عرفت المحرر الورقي بتعريفات مقاربة لبعضها البعض، إذ نجد بأن المشرع العراقي في تعريفه للمحرر الورقي كان إدق وأشمل، إما بالنسبة للمحرر الإلكتروني، فأن المشرع الإماراتي كان تعريفه إدق للمحرر الإلكتروني، إذ عرفه بتعريف إوسع من غيره بالنسبة لتعريفات التشريعات المقارنة.

ولايمكن الإعتراف للمحرر الإلكتروني بطبيعة كونه إلكترونياً، إلّا بعد توافر شروط عدة تكسبه الإعتراف القانوني به، شأنه شأن المحرر التقليدي الورقي، وتتمثل هذه الشروط في:

1-إمكانية قراءة كتابة المحرر، والكتابة الموجودة فيه تكون على شكل معادلات خوارزمية يتم معالجتها عن طريق ولوج البيانات إلى الحاسب، ويتم إخراجها وعرضها بواسطة شاشة الحاسوب أو

(1) د.مجيد خضر احمد السبعاوي، مصدر سابق، ص361-ص362.

الوسائط الإلكترونية الآخرى[1]. وعليه إذا كانت إشارات، و رموز، و أرقام المحرر، لايمكن فهمها بعد معالجتها، ولاتعبر عن محتوى المحرر بشكل واضح وصريح، فهي لاتعد من قبيل المحررات الإلكترونية التي يعتد بها قانوناً[2].

2-إمكانية الحفاظ على البيانات من كل تلف، إذ في كثير من الأحيان قد يتعرض المستند إلى هجوم فايروسي، أو بفعل عامل الزمن يجعل من الصعوبة الرجوع إليها عند الحاجة، أو قد تبتكر التكنولوجيا في المستقبل طرقاً لتزويره، من دون أي طريقة للكشف عن هذا التزوير، و ذلك عن طريق فك التشفير، أو إختراق المحرر[3].

3-إستمرارية و دوام الكتابة الإلكترونية، حتى تُعدُّ دليلاً و مستنداً، يمكن الرجوع إليه كدليلٍ للإثبات في حال حصول نزاع، أو من إجل إثبات حق معين ، فإذا كان ذا طبيعة مؤقتة لا يمكن أن يعول عليه في الإثبات القانوني على المدى الطويل ، حالها حال المحرر التقليدي الورقي الذي لايمكن تحديد متى ستبرز الحاجة إليه؛ ذلك لأنه وجد أصلاً من أجل حل النزاع، أو إثبات حق، و عليه يجب أن يكون المحرر الإلكتروني ذا طبيعة مستمرة بصورة تجعله بعيداً عن التلف و الإندثار[4].

4-التوقيع، فمثلما يشترط في المحرر الورقي أن يكون مختوماً بختم أو توقيع صاحب الشأن أو محرر المستند من أجل معرفة مصدره ؛ كذلك الأمر بالنسبة للمحرر الإلكتروني، و الذي يشترط فيه أن يكون موقعاً حتى تكون له حجيته القانونية، ويعرف التوقيع الإلكتروني بأنه أي بيان في شكل إلكتروني يأخذ صورة رموز ، إشارات ، أرقام ، حروف ، صوت أو شفرة خاصة ذات طابع خاص، و تختلف عن غيرها من خلال إتباع وسائل تقنية مؤمنة، و يتصل هذا البيان بمحرر المستند الإلكتروني، وهو يشير إلى هوية صاحب التوقيع على المستند وموافقته على ما يتضمنه من محتوى[5].

---

(1) احمد الخروبي ، الأثبات في المحررات الإلكترونية ، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الرابط :- http://almerja.com/reading.php?idm=136491 تاريخ زيارة الموقع (17\4\2022).

(2) اميمة لعروسي ، حجية المحرر الإلكتروني ، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الرابط : https://e-legaloffice.com/authentic-electronic-contract تاريخ زيارة الموقع (17\4\2022).

(3) محمد عبد الحميد البيه ، دور المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المصري ، ص20 ، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الرابط :- https://cdn-cms.f-static.com تاريخ زيارة الموقع (17\4\2022).

(4) اميمة لعروسي ، حجية المحرر الإلكتروني ، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الرابط : https://e - legaloffice.com/authentic- electronic-contract، تاريخ زيارة الموقع(17\4\2022).

(5) ندى حمزة صاحب، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية وطرق الطعن فيها(دراسة مقارنة)، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، العدد22، 2016، ص298.

وقد يكون التوقيع الإلكتروني توقيعاً رقمياً، و هو الأكثر شيوعاَ و إنتشاراً بالنسبة إلى صور التواقيع الإلكترونية الأخرى، إذ يستند على تقنية التشفير، والتشفير بدوره، أما إن يكون تشفيراً مماثلاً بإستعمال المفتاح ذاته؛ من أجل تشفير البيانات، أو حل تشفيرها،أو قد يكون غير مماثل وبموجبه يتم تشفير المستند بمفتاح، و حل تشفيره بمفتاح آخر[1].

كما يكون التوقيع يدوياً رقمياً، و ذلك من خلال تصوير التوقيع اليدوي بجهاز الماسح الضوئي (scanner)، ومعالجته إلكترونياً، و نقله إلى الوثيقة المراد التوقيع عليها والموافقة على مضمونها،ويُعدُّ هذا النوع من الإنواع الأقل أماناً مقارنة بالإنواع الإخرى، إذ بإمكان أي شخص أن ينقل التوقيع الذي تم تصويره ووضعه على أي محرر إلكتروني آخر لا يعلم صاحب التوقيع الإصلي بمحتواه ودون علمه[2]، أو قديكون توقيعاً يدوياً بالقلم الإلكتروني على شاشة الحاسب الآلي، إذ يتولى برنامج معين تخزين هذا التوقيع و بدوره يؤدي مهمتين الأولى تتمثل في تخزين التوقيع، و تسجيله، وثانيهما تتمثل في التأكد من مدى صحة هذا التوقيع، و ينقل التوقيع إلى المحرر بواسطة الماسح الضوئي من أجل إضفاء الحجية القانونية عليه[3].

وهناك نوع آخر وهو (التوقيع البايومتري) ويراد به التوقيع المعتمد على الخواص الحيوية، أو الفسلجية للإنسان، والتي يتميز بها عن غيره من الإخرين، إذ يتم التعرف عليه وفقاً لهذا النمط من التوقيع من خلال هذه الخواص مثل بصمات الأصابع أو بصمة العين أو الشكل الهندسي لليد[4]. وتحفظ هذه الخواص الحيوية إبتداءً بعد أخذها من الشخص المطلوب في نظام حفظ الذاكرة للحاسب الآلي، وذلك بهدف حصر الإستخدام القانوني للمحرر أو للحق فقط للأشخاص المصرح لهم[5].

وهناك أنظمة حماية لهذا النوع من التوقيع في حال تعرفها على شخص دخيل، يتم غلق النظام المعلوماتي لحماية المستند من الدخول غير المصرح به[6].

---

(1) أحمد الخروبي ، الإثبات في المحررات الإلكترونية ، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الرابط :- http://almerja.com/reading.php?idm=136491 تاريخ زيارة الموقع(17\4\2022).

(2) براهمي حنان، مصدر سابق، ص143.

(3) د.عبدالله عبد الامير طه، د.أشواق عبدالرسول عبد الامير، أثر التوقيع الإلكتروني في تحديد مشروعية التصرفات القانونية(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث، جامعة كربلاء، كلية القانون، 2016، ص185-ص186.

(4) د.عبدالله عبد الامير طه، د.أشواق عبدالرسول عبد الامير، المصدر نفسه، الصفحة ذاتها.

(5) رامي أحمد كاظم الغالبي، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني: دراسة في ضوء أحكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم(78) لسنة 2012، بحث صادر عن الدائرة القانونية، جامعة الإمام جعفر الصادق(ع)، 2012،ص5.

(6) أحمد الخروبي ، الإثبات في المحررات الإلكترونية ، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط :- http://almerja.com/reading.php?idm. تاريخ زيارة الموقع (17\4\2022).

وتشتمل العملية الإنتخابية على كم هائل من البيانات المهمة، والتي تكون عادة محفوظة بالشكل التقليدي(الورقي)، أو تكون بالشكل الإلكتروني، ويرتبط إعتماد الإدارة على التكنولوجيا في جميع مفاصل عملها بالديمقراطية الإلكترونية، وتعرف هذه الأخيرة على أنها:"كل أشكال الإتصالات الإلكترونية بين الحكومة والمواطن، وبتعبير أدق بين الناخبين والمنتخبين"[1]. وتعرف على أنها كل إستخدام لأدوات التكنولوجيا والإتصالات الرقمية في تجميع وتصنيف وتحليل وتناول البيانات والمعطيات المرتبطة بالعملية الديمقراطية بغض النظر عن هدف هذه الديمقراطية وغايتها ونجاحها في تحقيق أهدافها، فهي ليست صورة جديدة للديمقراطية، وإنما أداة جديدة ومستحدثة للممارسة الديمقراطية المعتادة من خلال تطويع الوسائل الرقمية التكنولوجية لخدمتها[2].

ولم يتبقَ في ظل هذا التطور الرقمي الإعتماد على الوثائق التقليدية الورقية في العملية الإنتخابية، وإنما ظهر البديل عنها، والمتمثل بالوثائق الإلكترونية، كقوائم الناخبين البايومترية، والتصويت الإلكتروني، ولعل أبرز ايجابيات هذا التطور هو الحفاظ على الوثائق وتأمينها، وكذلك من شأن هذا التقدم الرقمي في العملية الإنتخابية، أن يرفع من مستوى نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية، وكذلك إتاحة الفرصة للجمهور بالإطلاع عليها و الإطمئنان إلى شرعيتها[3]. ويمكن تعريف المحررات الإنتخابية الإلكترونية بأنها "كل ما يتعلق بالعملية الإنتخابية من بيانات مثبتةً، ومخزنة بشكل إلكتروني، سواء أكانت لها نسخ ورقية، أم تم إنشاؤها إبتداءً بصورة إلكترونية".

وتتمثل المحررات الإنتخابية الإلكترونية فيما يأتي:

1-سجل الناخبين البايومتري: تُعدُّ عملية تسجيل الناخبين إحدى أهم وأبرز مهام الهيئة الإنتخابية وتسعى في سبيل تسهيل مهمتها هذه بالإعتماد على وسائل التكنولوجيا الحديثة، ومنها البرمجيات المتعلقة بإدارة قواعد البيانات وتخزينها ومعالجتها، وكذلك أنظمة المعلومات الجغرافية من أجل إلحاق الناخبين بمواقعهم الجغرافية، وضمان سلامة توزيعهم على الدوائر الإنتخابية، بالإضافة إلى كل تقنيات التصوير التي تعتمد من أجل إدخال البيانات في الحاسب الآلي؛ لغرض تحديد هويات الناخبين، والتعرف على البيانات ومطابقتها، أضف إلى ذلك وسائط تخزين البيانات الرقمية كالأقراص الصلبة والمدمجة والأشرطة الرقمية الممغنطة[4]. وتعمل الهيئة المشرفة على الإنتخابات

(1) د.عمر فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص1708.
(2) الديمقراطية الرقمية:التكنولوجيا وظاهرة رقمنة السياسة، بحث لمركز هردو لدعم التعبير الرقمي على الرابط: https://hrdoegypt.org/?p=3148.(2022\4\18) تاريخ زيارة الموقع
(3) القاموس العربي للإنتخابات، مصدر سابق، ص290.
(4)التكنولوجيا لتسجيل الناخبين، شبكة المعرفة الإنتخابية : https://aceproject.org/ace-ar/topics/et/ete/mobile_browsing تاريخ زيارة الموقع: (2022\4\19).

على إنشاء قاعدة بيانات بايومترية للناخبين تتضمن كافة معلوماتهم، وتختلف طرق تجميعها لهذه البيانات حسب مستوى التكنولوجيا المتاحة في الدولة المعنية، فقد يكون التسجيل طوعياً وبموجبه لا يتطلب قيام المواطنين بأي فعل من جهتهم، إذ تتولى الإدارة الإنتخابية مسألة التسجيل، وذلك بالإعتماد على قواعد بيانية معتمدة، كالسجل المدني، وسجل بطاقات الهويات الشخصية[1].

ويسمح سجل الناخبين البايومتري بتوثيق معلومات عن الناخبين، تكون في شكل سمة جسدية معنية واحدة أو أكثر للناخب، وهي أما أن تكون بصمة الأصابع، أو بصمة شبكية العين، أو صورة فوتوغرافية، أو أي سمة جسدية، يتم الإستعانة بها من أجل التأكد من هوية الناخب الحقيقية يوم الإقتراع[2]. ويكون في صورة إنموذج إلكتروني توفره الهيئة المعنية بالإنتخابات، مع الإلتزام بمبادئ الخصوصية، وتوافقاً مع أنظمة تأمين وحماية البيانات من أجل إتاحة المجال، وتسهيل عملية بحث الناخبين عن أسمائهم، وبإمكان الهيئة الإنتخابية توفير نسخة للسجل على شبكة الإنترنت، مع إتاحة خاصية البحث فيها، ليتسنى للناخبين التأكد من سلامة بياناتهم، ومن توفير نسخة إلكترونية للسجلات بصورتها النهائية بعد تقويم الأخطاء فيها، وتصحيحها من قبل الهيئة المعنية بعد الإعتراض عليها[3].

2-بطاقة الناخب الإلكترونية: وهي عبارة عن وثيقة تشتمل على كل بيانات الناخب الشخصية من أسمه الثلاثي، ورقمه، وسنة تولده، ورقم العائلة، بالإضافة إلى بيانات الإقتراع من أسم المحافظة وأسم ورقم مركز الإقتراع، ورقم المحطة، وتسلسل الناخب في المحطة،وإستعملت لأول مرة في العراق في إنتخابات مجلس النواب العراقي 2014، ويتضمن تصميمها الخارجي صورة شخصية للناخب، مع شريحة (SIM CARD) وتتضمن الشريحة مجموعة بيانات مخزنة والتي تتمثل في بياناته الحيوية من بصمات أصابع يديه العشرة، و اسم الأم، وتتمثل أهمية البطاقة في كونها أساس التصويت، إذ لا يسمح للناخب التصويت بدونها، كما يستدل من خلالها على مركز الإقتراع الخاص به، وكذلك تساهم في الحد من التصويت المتكرر، وعمليات التزوير، كما تساعد في تسريع عملية التصويت[4].

2- ورقة الإقتراع الإلكترونية: يرتبط مفهوم ورقة الإقتراع الإلكترونية بالتصويت الإلكتروني، فهي تُعدُّ احدى تطبيقاته في الدول التي تعتمده، والتي يكون إعتمادها على الحاسب الآلي بشكل تام وكامل

(1) القاموس العربي للأنتخابات، مصدر سابق، ص82.
(2) دليل الإتحاد الأوروبي لمراقبة الإنتخابات، مركز الإنتخابات ودعم الديمقراطية، ترجمة ماري لويز الرامي، بروكسل، 2016، ص54.
(3) توفا وانغ ،تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الإوسط وشمال افريقيا:مختارات من دراسات حالة، المعهد الوطني الديمقراطي، واشنطن، 2015، ص20.
(4) ماجد عبدالحسين وآخرون، مصدر سابق، ص7-ص8.

من خلال التصويت عبر الشاشات اللوحية للحاسبات التي تعمل باللمس والأزرار التي يضغط عليها من أجل أختيار المرشح المعني، وكذلك في حالة التصويت عبر الإنترنت بالإعتماد على المواقع الإلكترونية و البرامج العملية(Client software) المخصصة للتصويت[1].

3-نتائج التصويت الإلكترونية: تجمع البيانات الإلكترونية للإنتخابات من خلال أجهزة التعرف الضوئي إلى العلامات والحروف، فبالنسبة إلى أجهزة التعرف الضوئي للعلامات يكون عملها في صورة مسح مجموعة من العلامات المؤشرة من قبل الناخب، والتي تبين أختياره، وهذه العلامات تكون محددة سلفاً في نظام الجهاز، وعندما تلقم في أجهزة التعرف الضوئي، فأن الجهاز يتلقف العلامة، ويتعرف عليها، ومن ثم تدرج آلياً في جدول النتائج، ويكون هذا النوع من الأجهزة أكثر أماناً، ودقة من نظيره جهاز التعرف الضوئي على الحروف؛ لأن الأول مخصص لتحديد علامات معينة في أماكن محددة مسبقاً، بينما جهاز التعرف الضوئي على الحروف يتعين عليه قراءة كتابة خط اليد وتحليله، وهو أمر يختلف من ناخب لآخر[2]. وبموجب هذه الأجهزة يتم تخزين النتائج الأولية للتصويت في مواقع مؤمنة أصلية وبديلة، إذ يتم معالجتها وفرزها فور تلقيها، وكذلك تأمينها من التزوير والتلاعب بمصداقيتها، وهذه تُعدُّ أحدى إيجابيات التصويت الإلكتروني[3]، ولكن التصويت الإلكتروني لا يخلو من الوثائق الورقية عند الإقتراع، وهي ما تعرف بالإيصالات الورقية، والتي تعتمدها بعض الأنظمة عند التصويت الإلكتروني، إذ تزود مراكز الإقتراع بأجهزة حاسوب دورها إصدار إيصالات ورقية عند التصويت على نسختين منها للدائرة الإنتخابية، والأخرى للناخب، ويتم اللجوء اليها حين وقوع عطل في أجهزة التصويت الإلكترونية، أو عند الإعتراض على نتائج الإنتخابات، وتقديم الطعون بشأنها[4].

الفرع الثاني

صور التزوير الإنتخابي

تتنوع صور التزوير في العملية الإنتخابية، وهذه الصور قد تقع في أي مرحلة منها، وهي إما إن تتراوح بين التزوير التقليدي الذي يطال المحررات الورقية، أو التزوير الإلكتروني فيما يتعلق بالمحررات الإلكترونية، ولبيان ذلك بشكل مفصل سنبين كل صورة من هذا التزوير وكما يلي:

(1) مقدمة إلى التصويت الإلكتروني: اعتبارات جوهرية، مصدر سابق، ص7.
(2) فلاديمير بران وباتريك ميرلو، مصدر سابق، ص15-ص16.
(3) هبال عبدالعالي، التصويت الإلكتروني: تجارب دولية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1، المجلد8، العدد15، الجزائر، 2019، ص83.
(4) وهج خير عباس الأحمد، مصدر سابق، ص463.

أولاً: التزوير الإنتخابي التقليدي

التزوير الإنتخابي هو كل تغيير في الحقيقة، و هذا التغيير ينصب على العملية الإنتخابية بأكملها إبتداءً من تسجيل الناخبين و المرشحين، و لحين إعلان النتائج، و تقع هذه الصورة من التزوير، أما بشكل مباشر، أو ما يعرف بالتزوير التقني، و الذي يعرف على أنه وضع الاوراق في الصناديق، أي التلاعب بها بإضافة أصوات، أو إنقاصها ، و كذلك سرقة صناديق الإقتراع و إبدالها بصناديق أخرى متلاعب بها، و كذلك التغيير الحاصل في محاضر فرز الإقتراع و التلاعب بآلية أحتساب الأصوات، و إنتهاك مبدأ السرية، أو قد يكون تزويراَ غير مباشر و ذلك من خلال وسائل الضغط التي تنحدر بعملية التصويت، وتشوه من نزاهتها؛ كالضغوطات التي تمارس على الأجهزة الإنتخابية المختصة من أجل تجاوز صلاحياتها المحددة لها[1].

وما يهمنا هنا هو التزوير الواقع على المحرر، أي التزوير بمفهومه الشائع، و يقع التزوير الإنتخابي التقليدي، أما بطريقة مادية، أو معنوية ، فبالنسبة للطرق المادية فيكون التزوير من خلال تغيير الحقيقة في المحرر بشكل ملموس تاركاً فيه أثراً ظاهراً تدركه الحواس، إذ إن التغيير وفقاَ لهذه الطريقة يتناول مادة المحرر، أو شكلها وفقاً للقواعد العامة في طرق التزوير و التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (287) من قانون العقوبات العراقي المعدل [2].

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد نص عليها في المادة (216) من قانون العقوبات، ولكنه لم يشر إليها صراحة بالقول "الطرق المادية أو المعنوية" مثل نظيره العراقي[3]. إما بالنسبة إلى موقف المشرع المصري فلم ينص على تعريف معين لها، ولكنه أشار إلى طرق التزوير المادية والمعنوية في أكثر من مادة في قانون العقوبات[4]،وفيما يتعلق بالمشرع اللبناني فقد عرف التزوير في المادة (453)، و إشار إلى الطرق المادية والمعنوية في التزوير وذلك في المادة (456) من قانون العقوبات[5]. ومثال التزوير الإنتخابي بالطرق المادية تغيير إرادة الناخب، وإبطال ورقة الإقتراع بالتأشير عليها، عدم إختيار الخيار الذي أراده الناخب عند إستعمال المساعدة، التوقيع مكان الناخب، إضافة إصوات لمرشح معين، أو حذف إصوات منه.

(1) طوني عطاالله ،مصدر سابق،ص5.
(2)ينظر نص المادة (287) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) 1969 المعدل.
(3)ينظر نص المادة (216) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ رقم (31) لسنة2021.
(4) فتيحة عمارة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، المجلد7، العدد1، جامعة ادرار، الجزائر، 2019، ص176.
(5) عرفت المادة (453) التزوير بأنه:"تحريف متعمد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي".

أما الطرق المعنوية في التزوير يراد بها كل طريقة يتم بها تغيير الحقيقة دون أن تترك اثراً مادياً ملموساً، إذ إنَّ التغيير يطال معنى المحرر و مضمونه وملابساته و ظروفه ؛ و الأثبات في التزوير المعنوي يشوبه نوعاً من الصعوبة، لكونه يتعلق بمعاني المحرر بعكس طرق التزوير المادية، و التي يكون الأثبات فيها أيسر و أسهل لتعلقها بماديات المحرر أو المستند[1]. ومثال التزوير الإنتخابي بالطرق المعنوية، تغيير النتائج وإعلان فوز مرشح غير فائز، وتغيير تسلسل المرشحين. و يتضح مما تقدم إن التزوير التقليدي هو تغيير الحقيقة الذي يقع على محرر ورقي مكتوب.

ثانياً: التزوير الإنتخابي الإلكتروني

عندما تعتمد الإدارة على نظام الإدارة الإلكترونية، فمن الطبيعي و تطبيقاً لها فأنها تحول كل، أو بعض من محرراتها إلى صورة المحررات الإلكترونية، وهذا بدوره يعرض هذه الوثائق إلى العديد من المخاطر الأمنية التي قد تصيبها، كالتجسس عليها، أو نقلها، أو إتلافها، وعليه فأن هناك جانب سلبي لهذا التحول الإلكتروني للإدارة، ومصدر الخطورة لا يتعلق بهذا التحول فقط، و إنما القصور في الجانب الوقائي، و ضعف التحصين الأمني لها، ويكون مصدر هذا الخطر أما من جانب الأفراد العاديين أولاً، أو من جانب محترفي القرصنة الإلكترونية ثانياً، أو من الإجهزة الإستخباراتية العالمية ثالثاً. وبالنسبة للفئتين الأولى والثانية، فيتمثل خطرهم، إما في تخريب الموقع، أو إعاقة عمله، أو ايقافه، وتتبع الإدارة لمواجهة ذلك كإجراء وقائي هو إعداد نسخ أحتياطية للموقع، وما يتضمنه من بيانات. إما بالنسبة إلى الفئة الثالثة فيكون خطرها أكبر، فقد يصل إلى درجة الإطلاع على كامل الوثائق الحكومية ووثائق المؤسسات والإفراد، وهذا بدوره يشكل إعتداءً وتهديداً جسيماً للأمن القومي في الدولة[2].

وتعرف هذه الجرائم بالجرائم السيبرانية، وهي ذات معنى أوسع من الجرائم المعلوماتية؛ إذ إن الجرائم السيبرانية تشمل جميع الجرائم الواقعة على المعلومات، وتقنية المعلومات، والشبكات، وتتمثل صورها في الإختراق، التعطيل، والتعديل، والدخول غير المصرح به، والإستخدام غير المشروع والإستغلال[3].

---

(1) د.خالد خضير دحام ، فكرة الجرائم الإنتخابية في التشريعات الإنتخابية و الجزائية في العراق ، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء ، كلية القانون، المجلد 3 ، العدد 11 ، 2005 ص152.

(2) مفلاح صليحة، القرار الإداري في ظل الإدارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،الجزائر،2019، ص41-ص42.

(3)عبد العزيز بن فهد بن محمد بن داوود، الجرائم السيبرانية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق اخموك لتامنغست، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد9، العدد3، ص149، 2020.

كما يكون الحاسوب في الجرائم السيبرانية أداة تستخدم لتنفيذ الجريمة كالإحتيال، والأختلاس، والسرقة، أو التهديد عن طريق الوسائل الإلكترونية، أو إنتحال الصفة، أو إن تكون محل الجريمة وموضوعها كأن يستخدم فايروسات تهاجم موقعاً معيناً أو التعدي عليه أو إحداث أختراق أمني فيه، ومحو بياناته، وتغييرها، أو تعديلها[1].

وبما أن إستخدام الحاسوب أصبح من الضرورات الأساسية في عمل أغلب اجهزة الدولة ومفاصلها؛ لما لها من دور إيجابي في سرعة الإنجاز والعمل، وكذلك مواكبة التطور العالمي، إلّا أنّ هناك بعض الجوانب السلبية التي تحول دون تحقق الهدف المرجو من إستخدامها بسبب الجرائم التي تؤثر سلباً على العمل الإلكتروني، ومنها جريمة التزوير الإلكتروني[2].

ويعرف التزوير الإلكتروني على أنه "كل تغيير للحقيقة في مخرجات الحاسب الآلي، سواء كانت على شكل ورقي، مثل مخرجات الطابعة، أم كانت في صورة مرسومة عن طريق الراسم، و يستوي الأمر في لغة المحرر الإلكتروني عربية كانت، أو لغة أخرى، وكذلك الأمر يتم في مخرجات ورقية على شرط ان يكون لها نسخ محفوظة، سواء أكانت في صورة برنامج منسوخ على إسطوانه ممغنطة، أم أي دعامة إلكترونية، ويشترط أيضاً في المحرر الإلكتروني الذي يقع عليه التزوير إن يكون ذا قيمة قانونية، أي إن يكون له أثر في إثبات حق، و يمكن الإحتجاج به بشكل قانوني. ويعرف أيضاً على أنه "كل تغيير في الحقيقة في المستندات المعلوماتية أو المعالجة آلياَ و ذلك بهدف إستعمالها". وقد يحصل التزوير الإلكتروني في حالة الدخول بصورة غير مشروعة إلى البيانات الإلكترونية المثبتة، و التلاعب بها من خلال تغيير البيانات، أو تعديلها، أو إلغائها، أو إضافة بيانات لم تكن موجودة من قبل[3].

وتماشياً مع التطورات التكنولوجية التي لحقت جميع المجالات، ومنها الإنتخابات فقد برز مصطلح "الديمقراطية الرقمية" أو "الديمقراطية الإلكترونية"، والذي يعرف بأنه كل ممارسة للديمقراطية بالإعتماد على وسائل الإعلام الإلكترونية، وتطويعها للإتصال السياسي مع الجماهير، والمشاركة في جميع أشكال الحياة السياسية، وأبرز نموذج للمشاركة في هذه الديمقراطية هو (التصويت الإلكتروني) والذي يعتمد كبديلٍ عن التصويت التقليدي، إذ يكثر التشكيك في نزاهة ودقة إجراءات و نتائج هذا الأخير، وهذا المبرر إتخذ أساساً لإعتماد الدول في تجاربها الإنتخابية على

(1)القاضي فلاح حسن منور التميمي، الجريمة السيبرانية،مقال منشور على شبكة الأنترنت على الرابط:
https://www.hjc.iq/view.2034/ تاريخ الزيارة (11\2\2022).
(2)عبد القادر غالب، التزوير الإلكتروني، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الرابط:
https://makkahnewspaper.com/article/612867/ تاريخ الزيارة (5\2\2022).
(3) حفصي عباس ،مصدر سابق ، ص18- ص19 .

التصويت الإلكتروني على إعتبار نسبة التزوير والتلاعب فيه ضئيلة، لكونه آمناً ومحصناً، ويتمتع بالنزاهة والشفافية[1]، ودور التكنولوجيا في الإنتخابات لا يقتصر على التصويت الإلكتروني والإعتماد على الحاسبات الإلكترونية والوسائط الإلكترونية في عمل لجان الإقتراع، بل الأمر يتسع ليغطي جميع مراحل العملية الإنتخابية بدءاً من تسجيل الناخبين، مروراً بالتصويت، و عَدَّ وفرز النتائج، ولحين إعلان النتائج، وفتح باب الطعن بها[2].

المبحث الثاني

الركن المادي والمعنوي في جريمة التزوير الإنتخابي

لجريمة التزوير الإنتخابي الأركان التي حددها القانون شأنها شأن الجرائم الأخرى، والمتمثلة بالركن المادي والمعنوي، ولكن هذه الأركان الخاصة بها تشتمل على تفصيلات معينة تميزها عن غيرها من الجرائم، فبالنسبة للركن المادي بعنصريه السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فأن ما يميز الأول هو أن السلوك قد يقع من قبل أي طرف من أطراف العملية الإنتخابية ومن قبل أي شخص خارجها، وفي المقابل فأن المشرع العراقي كان تنظيمه لها غير واضح من حيث كون السلوك الإجرامي للتزوير لم يعد مقتصراً على الطرق التقليدية التي أشار لها المشرع في قانون العقوبات، بالإضافة إلى تطور مفهوم المحرر الورقي في الوقت الحاضر، وعليه سنقسم دراستنا لهذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول الركن المادي لجريمة التزوير الإنتخابي، أما المطلب الثاني نخصصه للركن المعنوي لجريمة التزوير الإنتخابية.

المطلب الأول

الركن المادي

يراد بالركن المادي للجريمة بشكل عام بأنه كل مايدخل في كيانها المادي، والذي يمتاز بطبيعته المادية الملموسة، فهو ضروري لقيامها، ولا تُعدُّ الأفكار التي تدور في ذهن الشخص ركناً مادياً ما لم تظهر للعالم الخارجي بمظهر مادي ملموس، وهو يشتمل على ثلاثة عناصر هو السلوك الإجرامي،

(1) لامية طالة، السيبر ديمقراطية وتطوير المشاركة السياسية: التصويت الإلكتروني أنموذجاً، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة إبن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 5، العدد1، 2021.ص32.
(2) طارق سعد، تكنولوجيا المعلومات والإنتخابات، بحث صادر عن المنظمة العربية العربية للتنمية الإدارية، كوالالمبور، 2011 ،ص143.

والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية التي تربط ما بين السلوك والنتيجة[1]، وعرفته المادة (28) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه:"سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون، أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون". ولبيان الركن المادي في جريمة التزوير الإنتخابي، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول السلوك الإجرامي للجريمة، أما الفرع الثاني نخصصه للنتيجة الإجرامية في الجريمة.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

نظراً لأهمية المحررات الإنتخابية بصورتيها الورقية والإلكترونية، يصبح من اللازم على المشرع تشديد الإجراءات القانونية لحمايتها، من خلال تفعيل الحماية الجنائية الكافية لها وتجريم كل فعل يمسها من قبل المتجاوزين[2]. ويتمثل سلوك الجاني في التزوير بشكل عام بصورتي التزوير المادي والمعنوي والتي وردت في قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969، ولم يتضمن قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي النافذ نصوصاً تتناول كل طرق التزوير التي أشار إليها قانون العقوبات العراقي، بل اشار إلى البعض منها في المواد (31-37) من القانون، كما إنه لم يغطِ مشكلة التزوير الإلكتروني الذي قد يحصل على أساس إن الإشارة كانت إلى بعض طرق التزوير التقليدي المادية والمعنوية منها، وبإسقاط طرق التزوير التي أشار إليها قانون العقوبات على التزوير الإنتخابي تثار إشكالية عدم ملائمة هذه النصوص على معالجة التزوير الإلكتروني، وهذا ما دعانا إلى بيان طرق التزوير المادية التي أشار لها قانون العقوبات العراقي بالأساس على إعتبار نصوصه قاعدة عامة تطبق في حال غياب النص في القانون الخاص"قانون الإنتخابات"، ويتعدد نشاط الجاني في التزوير الإنتخابي وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات، وقانون الإنتخابات في العراق، والدول المقارنة محل الدراسة.

وبين(المشرع الأمريكي) في القانون الجنائي الفيدرالي لعام 1970 في العنوان(18) في الجزء الأول من الفصل (25) موضوع التزييف والتزوير بشكل عام، لكنه لم يحدد الوسائل التي يرتكب بها التزوير، أما بالنسبة إلى التشريعات الإنتخابية الأمريكية، فقد نص كل من قانون تسجيل الناخبين الوطنيين لعام1993، وقانون حقوق التصويت لعام 1965، و قانون مساعدة امريكا على التصويت

(1) د.علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص138-ص139.
(2) أمير حسين جهاد، مصدر سابق، ص94.

لعام 2000،على نصوص عدة تجرم التزوير الإنتخابي أما فيما يتعلق بالتزويرالإلكتروني، فتناول القانون الجنائي الفيدرالي رقم(18) في المادة(1029) والخاصة بالإحتيال، والنشاط المتعلق بالإتصال مع أدوات الوصول إلى الحاسب الآلي، جـرائم التزوير المرتبطة بمعطيات الحاسب الآلي، وذلك في البند الثالث من الفقرة(A)[1].

وفي ضوء ذلك أشار (المشرع الإماراتي) إلى طرق التزوير في المادة (251) من قانون العقوبات، وفيما يتعلق بالتعليمات التنفيذية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي لعام 2019، فهي لم تتضمن إشارة إلى الجرائم الإنتخابية، سوى إن المشرع إعطى لرؤساء لجان الإنتخاب سلطة مأموري الضبط القضائي للجرائم التي تقع في مركز الإنتخاب، أو يشرع في إرتكابها، كما إنه في فصل المخالفات الإنتخابية من التعليمات التنفيذية المذكورة، إشارت المادة(56) إلى جملة من الجزاءات التي بأمكان اللجنة الوطنية فرضها على المخالف من دون الإشارة إلى ماهية هذه المخالفات، وهذا يشير إلى إن المشرع فيما يتعلق بالجرائم الإنتخابية، ومنها التزوير يلزم بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الإماراتي[2].

وفيما يتعلق (بالمشرع المصري) في قانون العقوبات رقم(53) لسنة 1937 المعدل، فلم يكن تصنيفه لطرق التزوير إلى مادية ومعنوية بصورة مشابهة للمشرع العراقي والإماراتي، إذ أشار إليها بشكل متناثر بين مواد الباب السادس عشر الخاص بالتزوير. كذلك قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم(45) لسنة 2014، والذي نص على جرائم الإنتخاب بشكل عام في الفصل السابع منه، ومن ضمنها جريمة التزوير في المواد(63،64،65،66،67).

و أشار (المشرع اللبناني) إلى عقوبة الموظف الذي يرتكب تزويراً في المحررات بالطرق المادية في المادة(456)، أو بالطرق المعنوية، وذلك في المادة(457). والشخص غير الموظف في المادة(459) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943. ولم يتضمن قانون الإنتخابات اللبناني رقم (44) لسنة 2017 إشارة إلى جريمة التزوير الإنتخابي على وجه الخصوص، إلّا إن المادة (65) والمتعلقة بالشكاوى والملاحقة الجزائية أجازت في الفقرة الثانية منها العقاب على كل

(1)محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص112.

(2) إما فيما يتعلق بالتزوير الإلكتروني، فقد إشارت المادة(14) من القانون رقم(34) لسنة 2021 الخاص بمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية إلى جريمة تزوير المستند الإلكتروني وبين مدة العقوبة الخاصة بها، وكذلك المادة(7) الخاصة بالإعتداء على البيانات والمعلومات الحكومية.

مخالفة يطبق عليها وصف الجرم الجزائي دون الإشارة إلى ماهية هذه المخالفات، إذ كان الوصف مطلقاً دون التقيد بمخالفة معينة.

ولا تثار مشكلة بخصوص وقوع سلوك التزوير على المحرر الورقي الكتابي، ولكن تثار اشكالية تتعلق بتزوير المستندات الإلكترونية، ومدى إنطباق النص الجنائي الخاص بالتزوير التقليدي وصوره المادية والمعنوية عليها، وبتطبيق المفهوم التقليدي للمحرر الورقي على المحرر الإلكتروني، إذ نجد إن التغيير في الحقيقة الواقع على الأشرطة الممغنطة، أو الدعامات الإلكترونية، لا تنطبق عليه جريمة تزوير المحررات، وذلك بسبب غياب أهم شرط في المحرر وهو الكتابة، وعليه وفقاً لهذه الفرضية فأن التغيير الحاصل في المستندات المعلوماتية، لا يُعدُّ بحكم التزوير لإنتفاء شرط الكتابة فيه، وحلاً لذلك عمدت التشريعات على سن القوانين التي توسع من نطاق تجريم التزوير لتشمل بذلك تزوير المستند الإلكتروني[1].وعليه سنبين فيما يلي طرق التزوير المادية والمعنوية وعلاقتها بجريمة التزوير الإنتخابية.

اولاً: طرق التزوير الإنتخابي المادي: يقصد بالتزوير المادي هو تغيير الحقيقة في المحرر(المستند الإنتخابي)، بطريقة مادية، تترك أثراً مادياً واضحاً[2]، و أشارت المادة(287) من قانون العقوبات العراقي إلى طرق التزوير المادي الخمس، وسنبين فيما يلي هذه الطرق، وما يقابلها من طرق تزوير انتخابي مادي، وهل نص قانون انتخابات مجلس النواب لسنة 2020 عليها، أم إنه كان مقتصراً بالنص على البعض منها.

1- التزوير بطريقة إضافة، أو حذف، أو تغيير إمضاء، أو بصمة إبهام الناخب، ويقابل هذه الصورة نص الفقرة(أولاً\أ) من المادة (287): "...وضع إمضاء، أو بصمة إبهام، أو ختم صحيح، أو ختم مزورة، أو تغيير إمضاء، أو بصمة إبهام، أو ختم صحيحة"، وفقاً لهذه الطريقة يقع التزوير من خلال قيام الناخب بالتوقيع على بطاقة انتخابية، أو إستمارة إنتخاب بأمضاء، أو بصمة أو ختم لا يعود له، بل لشخص آخر بصرف النظر عن كونه حقيقياً أو وهمياً أو متوفياً، ففي جميع الأحوال السابقة يُعدُّ الإمضاء مزوراً، كما لا يمنع من تحقق التزوير وفقاً لهذه الطريقة إدعاء الناخب بأن الغير فوضه للقيام بالتوقيع، على أساس إن حق الإنتخاب شخصي، لا يجوز التفويض فيه[3]، وإشار قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020 إلى هذه الصورة من التزوير في

(1) فتيحة عمارة، مصدر سابق،ص171.
(2) د.جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص40.
(3) د.خالد خضير دحام، مصدر سابق، ص152.

المادة(31\رابعا) من بين الجرائم الإنتخابية "تعمد التصويت بأسم الغير". ويقابلها في قانون العقوبات الإماراتي نص المادة(251\ثانياً)، والتي إشارت إلى أول طرق التزوير وهي:"وضع إمضاء، أو ختم مزور، أو تغيير إمضاء أو ختم، أو بصمة صحيحة".

إما بالنسبة إلى (المشرع المصري) والذي أشرنا سابقاً إلى موقفه فيما يتعلق بطرق التزوير المادي والمعنوي، والتي جاء التعبير عنها في أكثر من مادة، إذ نصت المادة(206) منه على:"يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية، سواء بنفسه أو بواسطة غيره...وهذه الأشياء هي:...أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح، أو إحدى جهات الحكومة، ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة".

وأشارت المادة(456) من (قانون العقوبات اللبناني) إلى هذه الصورة من التزوير المادي[1]، والتي خصت الموظف فيما يتعلق بطرق التزوير المادي، لتشير من بعد ذلك المادة(459) إلى عقوبة الأشخاص الذين يرتكبون التزوير في المحررات الرسمية بالطرق نفسها من قبل الموظف والتي أشارت لها المادة(456).

وأشار (المشرع الأمريكي) في قانون حقوق التصويت لعام 1965، إلى هذه الصورة من التزوير الإنتخابي، والتي يتمحور سلوك الجاني فيها بتغيير سجلات التصويت الرسمية، أو علامات الإقتراع الورقي التي تم الإدلاء بها، أو من يتآمر على تزويرها، وهي إشارة من المشرع على المساواة في العقاب في حال وقوع الجريمة تامة، أو مجرد الشروع فيها[2].

إما عن وقوع التزوير الإلكتروني وفقاً لهذه الطريقة فهو أمر ممكن، فإذا نظرنا إلى وظيفة الحاسب الآلي، وشبكة المعلومات المرتبطة به، سواء أكانت نظم معلومات داخلية محلية، أم دولية، وبصرف النظر عن المنظومة الإدارية التي يعمل لصالحها، فأن جزأ من عمله هو تلقي البيانات، والتي يتغذى عليها نظامه المعلوماتي، والتي تمثل المدخلات في الحاسوب، وهذه المدخلات بدورها هي نتيجة للأنشطة التي تزاولها هذه المنظمة الإدارية، بصرف النظر عن كونها شركة أو مؤسسة، أو وزارة. ومادامت هذه المعلومات ذات قيمة قانونية، وترتب حق معين، واثر قانوني، فمن السهل وقوع التزوير على مخرجات الحاسب التي تحمل هذه المعلومات[3]، إذ إن هذه المخرجات قد تشكل

(1) المادة(456):"يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة: إما بإساءته استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع وإجمالاً بتوقيعه إمضاء مزوراً".

(2)See Section 12/A of the US Voting Rights Act of 1965 as amended.

(3) فتيحة عمارة، مصدر سابق، ص177-ص178.

قراراً إدارياً من جهة حكومية، ويرتب أثراً قانونياً معيناً، ويكون هذا القرار الصادر موثقاً بتوقيع من الوزير، أو الرئيس الإداري الأعلى في الجهة التي أصدرت القرار. و يُعدُّ من السهل إمكانية إدخال صورة لتوقيع الشخص الذي يراد نسبه التزوير، وذلك عبر جهاز(scanner)، أو الماسح الضوئي المرتبط بجهاز الحاسوب، ومن ثم إضافة توقيع الشخص على الورقة المتضمنة البيان المزور، وعليه تكون قد أكتسبت صفتها الرسمية بالتزوير من خلال تدوين بيانات، ونسبها من دون إرادة صاحبها ورضاه، وما يطبق على التوقيع، يطبق على الختم الشخصي، والبصمة، كذلك أن تزوير التوقيع الإلكتروني في حال تمت مضاهاته فأنه توقيع سليم، ولكنه صادر من غير مالك منظومة التوقيع الإلكتروني، وبعبارة أُخرى أنه توقيع مسروق من منظومة التوقيع الإلكتروني من خلال التجسس الإلكتروني، أو الأختراق[1]، لأن جهاز الحاسب الآلي يعتمد على المعلومات بصرف النظر عن كونها مخزنة في داخله أو مصدرها شبكة معلومات، أو نظام معلوماتي في داخل الجهة نفسها التي تكون مرتبطة بجهاز رئيس(Sarvier) يزودها بما تحتاجه، أو قد يكون مصدرها من شبكة المعلومات الدولية(Internet). و قد يتم تزوير هذه المعلومات المخزنة مسبقاً من خلال جهاز الماسح الضوئي المقترن بالحاسب الآلي بأدخال توقيع الشخص المنسوب إليه التزوير، وإضافته إلى المحرر، وعليه يكون قد أكتسب الصفة الرسمية بعد إنْ تم تدوين بيانات فيها دُون علم صاحبها وبغير إرادته، وما ينطبق على التوقيع الإلكتروني ينطبق كذلك على البصمة والختم الشخصي من خلال الحصول على إنموذج لهما، وإسقاطهم على المستند المراد نسبته إلى غير صاحبه من خلال الماسح الضوئي، وبالتي يتم الحصول على مستند صحيح من الناحية الشكلية، لكنه مزور من جانب نسبته إلى شخص آخر دون علمه ورضائه[2].

وبتطبيق هذه الصورة من التزوير على التزوير الإنتخابي الإلكتروني فأن التصويت في العراق في إنتخابات العام 2021، كان بالإعتماد على بطاقة الناخب البايومترية. ويعتمد في إصدارها على أسلوب المسح الضوئي الذي يتم من خلاله تخزين صور بصمات الأصابع، أو ملامح الوجه، وتحويلها إلى صور رقمية تخزن في البطاقة الإنتخابية[3].

ويتضح لنا بأن هذه الخصائص الحيوية للناخب يتم التحقق منها في يوم الإقتراع من خلال منظومة إلكترونية والتي تحتفظ مسبقاً بهذه المعلومات الخاصة بالناخب، وعند تطابق البيانات المدخلة

(1)حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية: دراسة مقارنة، حفصي عباس، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران1.. أحمد بن بله، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، 2015، ص27-ص28.
(2) عبدالفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت"دراسة مقارنة"، ط1، منشأة المعارف، 2010،ص206-ص207.
(3) وهج خضير عباس الأحمد، سهى زكي نوري عياش، مصدر سابق، ص462.

مع ما موجود مسبقاً في المنظومة، فأن الناخب يسمح له بالتصويت، وبخلافه لا يحق له ذلك، إذ إن هذا الأختلاف هو إشارة إلى تناقض ما بين البيانات، وبالتالي صعوبة تحقق هذه الصورة من التزوير الإلكتروني في الواقع العملي. هذا من جانب الناخب، أما التزوير الحاصل وفقا لهذه الطريقة من جانب موظف الإدارة الإنتخابية قد يكون من خلال قيام الموظف بالتأشير على أسماء ناخبين صوتوا من خلال تغيير إمضاءاتهم أو بصمات الأبهام، أو من خلال قيامه بالتوقيع بدلاً من الناخب الذي لم يحضر للإنتخاب والتصويت بدلاً عنه، أو وضع بصمة إبهامه بدلاً عنه.

2- **التزوير عن طريق إستغلال بصمة، أو إمضاء الناخب، ويقابل هذه الطريقة نص الفقرة (أولاًأب) من المادة (287) من قانون العقوبات العراقي:**"...الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته"، كحالة قيام الموظف المختص بإستغلال أحد الناخبين الذين لا يجيدون القراءة، بوضع إشارة أختيار لقائمة، أو مرشح غير التي أراد الناخب أختيارها من خلال مفاجئته، وعدم أعطائه فرصة بالتفكير في الأختيار، والتأكد منه[1]، أما بالنسبة لقانون العقوبات الإماراتي فيقابل هذا النص المادة(251\ثالثاً) :"الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص دون علم بمحتويات المحرر أو دون رضاء صحيح به"،

3- **التزوير عن طريق إملاء ورقة الإقتراع على خلاف إرادة الناخب، ويقابل هذه الطريقة نص الفقرة (أولاًاجـ) من المادة (287) :"...** ملء ورقة ممضاة أو مبصومة أو مختومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم"، وهذه الصورة من التزوير تتمثل في قيام الجاني بإستغلال ثقة المجنى عليه بالحصول على إمضائه وملء المحرر بما يخالف ما إراد صاحب الإمضاء الإدلاء به، و يقع في حالة ترك الأمر إلى الموظف المختص ملء البياض ببيانات معينة وقام الأخير بتغييرها[2]، وهذه الصورة من التزوير إشار لها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة2020 في المادة(31\سابعا)، وهي تتخذ صورة تغيير إرادة الناخب الأمي الذي لا يحسن القراءة والكتابة من قبل موظف الإدارة الإنتخابية، أو ذوي الأحتياجات الخاصة مقطوع اليدين الذي يستعين بمساعدة له، يقوم المساعد بتغير إرادته، وكتابة أسم مرشح أو الإشارة إلى رمز المرشح غير الذي قصد الناخب إختياره.

---

(1) أحمد فنر أحمد الشاهري، الحماية الجنائية للإنتخابات البرلمانية:دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2016، ص199.

(2) د.جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص42-ص43.

وإشار لهذه الصورة قانون العقوبات الأماراتي في المادة(251\خامساً) بنصها:"ملئ ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة" وهو تعبير مشابه لتعبير المشرع العراقي. أما بالنسبة إلى موقف المشرع اللبناني فقد أشارت المادة(457) من قانون العقوبات إلى هذه الصورة من التزوير[1].

4- **التزوير عن طريق إجراء أي تغيير مخالف للحقيقة في المحرر الإنتخابي، ويقابل هذه الصورة نص الفقرة (أولاًا\د) من المادة (287):"...**إجراء أي تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الأرقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه"، ونص القانون المار ذكره يفترض إن المحرر قد صدر بصورة صحيحة ثم وقع التزوير عليه وهذ ما جاء في حكم محكمة التمييز الأتحادية:" جريمة تزوير المحرر الرسمي الواردة في المادة 289 عقوبات، تعني وقوع التزوير في المحرر الذي صدر بصورة صحيحة طبقاً لما نصت عليه المادة 288 عقوبات"[2]. ومثال هذه الصورة من السلوك، قيام موظف الإدارة الإنتخابية بوضع إشارة إضافية تؤدي إلى إبطال ورقة إقتراع الناخب، كأن يكون التأشير على مرشح آخر إضافة للمرشح الذي إشر عليه الناخب، أو وضع إشارتين للناخب الأمي، أو الناخب من ذوي الأحتياجات الخاصة.

وهو تعبير مشابه إلى ما نص عليه المشرع الإماراتي في قانون العقوبات[3]، وهذه الصورة من التزوير تطال كل أنواع المحررات الإنتخابية و كل ما هو موجود فيها من كتابة وإرقام وصور وعلامات وكل ما هو مثبت فيه، مثل حالة تغيير صورة الناخب الموجودة في بطاقة الإنتخاب أو المعلومات الواردة فيها. أو تغيير ما هو وارد في الإستمارة الإنتخابية بصرف النظر عن صورة التغيير، سواء كان الشطب، أم المحو، أم التحشية، أم القشط، أم المسح، كإضافة أرقام لأصوات المرشح بدون إستحقاق، وهذه الصورة من التزوير عادة ما تقع من قبل موظف الإدارة الإنتخابية

(1) نصت المادة(457) على:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع الفارق المبين فيها الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه:...إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه". كذلك نص المادة(461):"من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها...".

(2) القرار رقم (286)، تأريخ الإصدار، (20\12\2010)، محكمة التمييز الإتحادية العراقية.

(3) إذ نصت المادة(251\اولاً) على:"إدخال تغيير على محرر موجود، سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه أو عليه".

بقصد تعييب الورقة الإنتخابية وإهمالها، كي لا تحتسب ضمن النتائج، وبالتالي التأثير على نتائج الإنتخابات[1].

وقد تقع هذه الجريمة في مدة ما قبل التصويت في اثناء تسجيل الناخبين، وهي ما تعرف بجريمة القيد المخالف للقانون، والتي أشار إليها المشرع العراقي في قانون الإنتخابات ضمناً في المادة(31\اولاً، ثانياً) من قانون الإنتخابات النافذ بأنه من بين الجرائم الإنتخابية:" يعاقب كل من... أولاً: تعمد إدراج أسم أو أسماء في سجل الناخبين أو تعمد عدم إدراج أسم خلافاً لأحكام القانون. ثانياً: توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وثبت إنه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه"، وجاء تعبير المشرع في هذا النص بشكل عام إذ ان عبارة"كل من..." تطبق على الناخب و الموظف كما إنه لم يشترط في القيد أن يكون متخذاً صورة معينة، فقد يكون ورقياً أو إلكترونياً، فبالنسبة للقيد الإلكتروني، وقد لا يتصور وقوعه من قبل الناخب، لأن مهمة القيد الإلكتروني للناخبين هي من اختصاص موظف الإدارة الإنتخابية المختص، والذي قد يعمد على ادراج اسماء وهمية أو اسماء لأشخاص متوفين أو اشخاص لا يحق لهم بالإنتخاب لعدم توافر الشروط القانونية المطلوبة فيهم، وبهذه الطرق يعمد الموظف الإنتخابي المسؤول عن القيد الإلكتروني لبيانات الناخبين بالتلاعب بها الكترونياً قاصداً التشويش على العملية الإنتخابية وحرمان الناخبين المستحقين من ممارسة حقهم الإنتخابي[2]. ولكن في حالة قيام الناخب بأختراق موقع الأسماء وإضافة أسم أو حذف أسماء آخرى، إذ في هذه الحالة يكون التزوير قد وقع من طرف الناخب.

ولم يكتفِ المشرع بالأفعال التي أوردها، بل أشار إلى تجريم صور آخرى من السلوكيات الماسة بنزاهة الإنتخابات تأكيداً على حمايتها وذلك في المادة(33\اولاً) من قانون الإنتخابات العراقي النافذ، وعلى النحو التالي:"...إستحوذ أو أخفى أو أعدم أو أتلف أو أفسد أو سرق أوراق الإقتراع أو سجلات الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق". إما فيما يتعلق بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة الكلمات، إذ يمكن تحقق التزوير المعلوماتي بواسطتها، وذلك أثناء قيام الحاسب الآلي بمعالجة البيانات التي يتلقاها من شبكة الإنترنت، إذ انَّ هذه المعالجة قد تنطوي على حذف أو إضافة أو تعديل ما ورد من بيانات في المستند، وعليه يكون قد تحقق التزوير الإلكتروني وفقاً لهذه الطريقة[3]، من خلال قيام الجاني بالدخول إلى الموقع الخاص بالبيانات أو إلى نظام المعلومات الذي

(1) د.خالد خضير دحام، مصدر سابق ، ص153.
(2) أمير حسين جهاد، مصدر سابق،ص95-ص96.
(3) فتيحة عمارة، مصدر سابق، ص177-ص178

يتضمنها، ومن ثم إدراج اسماء لأشخاص لا صلة لهم بالمحرر أو وضع صورة شخص مزيفة في مكان محرر الكتروني آخر، فيخلق وضعاً قانونياً جديداً. ومن ثم طباعة هذه البيانات المزورة على دعامة مادية ورقية كمحرر تقليدي، وهذا الدخول غير المشروع لموقع البيانات الإنتخابية، وتغيير الحقيقة فيها قد يكون من قبل موظفي المؤسسة التي تمتلك هذه البيانات كما أشرنا، أو من قبل شخص آخر دخيل عليها[1]. فالسلوك الإجرامي هنا يقع من قبل أي شخص موظف أو غير موظف محترفاً كان، أو غير ذلك[2]، ومثاله التغير في بيانات النتائج الإنتخابية من خلال زيادة الأصوات، أو إنقاصها، أو العبث ببيانات الناخبين وتغييرها.

إما بالنسبة إلى مصر فقد نصت المادة(64) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (45) لسنة 2014 على:"يعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها على خلاف احكام القانون".

5-التزوير من خلال إصطناع المحرر الإنتخابي أو تقليده : ويقابل هذه الطريقة نص الفقرة (اولاًاهـ) من المادة (287) من قانون العقوبات العراقي على أن "اصطناع محرر أو تقليده" إشار المشرع العراقي في المادة(291) إلى صور خاصة في التزوير والمتمثلة في الأصطناع والتقليد، وعرف المشرع الإصطناع بأنه:"الأصطناع إنشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته إلى غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط إنسان معين"، إما بالنسبة إلى التقليد فقد عرفه المشرع في المادة(274) بأنه:"صنع شيئ كاذب يشبه شيئاً صحيحاً"، ويختلف الإصطناع عن التقليد في كون الجاني في الإصطناع يخلق محرر جديد بالكامل ولا يعتد بمدى تشابه خطه مع الغير، كما إنه يتحقق ولو كان ختم الجهة الحكومية سليم مادامت عملية الحصول عليه غير مشروعة[3].

وأشار المشرع العراقي في المادة(292) إلى صور سلوك الجاني ومحل جريمة إصطناع وتقليد المحرر على سبيل الحصر وكالآتي:"...من توصل بإنتحال أسم كاذب، أو شخصية كاذبة إلى الحصول على أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية إنتخاب عام، أو تصريح نقل، أو إنتقال، أو مرور داخل البلاد، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو إصطنع محرراً من هذا القبيل"، وتعد المادة السابقة الوحيدة التي اشار فيها المشرع إلى تجريم تزوير بطاقة الإنتخاب بالإصطناع أوالتقليد،ويتحقق ذلك

(1) د.حسام محمد نبيل الشرناقي، الجرائم المعلوماتية"دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الإعتداء على التوقيع الإلكتروني"، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص257-ص258.
(2) د.محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص270.
(3) د.حسام محمد نبيل الشرناقي، مصدر سابق، ص262.

من خلال إنشاء بطاقة إنتخابية مزورة مشابهة لبطاقة صحيحة لشخص لاتتوافر فيه الشروط المطلوبة، أو اصطناع إستمارة انتخابية مزورة واسقاطها في صندوق الإقتراع.

وبالنسبة إلى قانون العقوبات الإماراتي فكان تعبيره كالآتي:"اصطناع محرر أو تقليده ونسبته إلى الغير"[1].

إما المشرع الأمريكي فكان قد أشار في المادة (12\ثانياً) من قانون تسجيل الناخبين الوطنيين لعام 1993 إلى تجريم إصطناع بطاقات أقتراع وهمية، أو إحتيالة مع علم الجاني بها وكالآتي:"يحرم ويحتال عن عمد أو يحاول الحرمان أو الإحتيال على الإنتخابات النزيهة"، وكذلك ما أشار إليه نص المادة (11\د) من قانون حقوق التصويت الإمريكي لعام 1965 على معاقبة كل شخص ومن ضمنهم الموظف القائم على التسجيل في حالة :" تعمد تزوير أو إخفاء حقيقة مادية، أو تقديم أي بيانات أو إقرارات كاذبة أو وهمية أو إحتيالية، أو صنع أو إستخدام أي كتابة أو مستند مزيف وهو يعلم أنه يحتوي على أي بيان أو إدخال كاذب أو وهمي أو إحتيالي".

وعبر المشرع المصري عن هذه الصورة من الجريمة في المادة(65\ف1) من قانون مباشرة الحقوق السياسية وعلى النحو الآتي:"1-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالأفعال التالية:..ثالثا: طبع أو تداول بأية وسيلة بطاقة أبداء الرأي أو الأوراق المستخدمة في العملية الإنتخابية دون إذن من السلطة المختصة". كذلك نص المشرع اللبناني في قانون العقوبات و الذي عاقب على جريمة الحصول على تذكرة إنتخاب عن طريق التزوير في المادة(464).

ثانياً: طرق التزوير الإنتخابي المعنوية : يقصد بالتزوير المعنوي هو تغيير الحقيقة في المحرر بطريقة غير مادية بالشكل الذي لا تترك فيه اثراً مادياً واضحاً، ويقع هذا التغيير عند تحرير المحرر، وسواء تعلق بمضمون المحرر، أم ظروفه، أو بياناته، كما انه لا يقع إلّا من قبل كتاب المحرر حال تحريره[2]. إما بالنسبة إلى طرق التزوير المعنوي فقد شار لها قانون العقوبات العراقي في المادة(287\ثانياً)، وفيما يتعلق بالمشرع الأمريكي و الإماراتي فلم ينص قانونهم العقابي على طرق التزوير المعنوي سوى على صورتين.

---

(1)نصت المادة(251\رابعاً) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ على:"...ويعد من طرق التزوير: ...اصطناع محرر أو تقليده ونسبته إلى الغير".

(2) د.جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص46.

1-التزوير من خلال تغيير الإقرارات في المحررات الإنتخابية : ويقابل هذه الطريقة نص الفقرة (ثانياً\أ) من المادة المشار اليها "...تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه"، وتتحقق هذه الصورة من التزوير عندما يكلف شخص بتدوين بيانات معينة، فيعمد على تغيير حقيقتها من خلال تدوين غير التي طلبت منه[1]، وتثار خطورة هذه الطريقة من التزوير، لكونه يصعب الإثبات فيها، إذ إنها لا تترك آثاراً مادية في المحرر تدل على التزوير، كما إن موضوع أكتشافها لا يتحقق إلّا بالرجوع إلى صاحب الشأن[2]، ومثالها عندما يقوم الموظف المختص بالتأشير على الإستمارة الإنتخابية بخلاف القائمة الإنتخابية التي طلب منه الناخب التأشير عليها، أو تتحقق في حالة كان الموظف قد طلب منه توثيق بيانات متعلقة بالعملية الإنتخابية فأثبت ما يخالفها[3]، وتجد هذه الصورة من التزوير تطبيقاً لها في قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي كحالة تغيير ارادة الناخب الأمي والتي اشار إليها المشرع في المادة(31\سابعاً) من قانون الإنتخابات النافذ.

وأشار المشرع الإماراتي في المادة(251\سابعاً) من قانون العقوبات وكما يأتي:"تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته"

أما تعبير المشرع المصري عن هذه الصورة في المادة(213) من قانون العقوبات النافذ فكان كما يأتي:"...كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غيّر بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها".

إما المشرع اللبناني فقد أشار إلى هذه الصورة من التزوير في المادة(457) من قانون العقوبات النافذ[4].

2-التزوير الإنتخابي المعنوي من خلال جعل واقعة مزورة تتعلق بالإنتخابات في صورة واقعة صحيحة : ويقابل هذه الطريقة نص الفقرة (ثانياً\ب) من المادة (287) من قانون العقوبات العراقي النافذ: "...جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها"،

(1) محمد أحمد وقيع الله، مصدر سابق، ص19.
(2) فرقد عواد عبود العارضي، مصدر سابق، ص155.
(3) د.خالد خضير دحام، مصدر سابق، ص145.
(4) نصت المادة(457) على:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع الفارق المبين فيها الموظف الذي ينظم سنداً من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه:...أو بتدوينه مقاولات أو اقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها".

وهذه الطريقة من التزوير هي أكثر الطرق وقوعاً، فهي تتسع لكل حالات الإثبات لواقعة في محرر على خلاف حقيقتها، ويدخل في نطاقها التزوير بالطريقة السابقة[1]. ومثالها قيام موظف الإدارة الإنتخابية بالتأشير على إستمارة إنتخابية كان الناخب قد تركها فارغة، أو في حالة طلب الناخب من الموظف بالتأشير على إستمارته لصالح قائمة معينة، فعمد الموظف على تركها بدون تأشير، أو التأشير على خلاف ما اراد الناخب[2].

وكذلك تتحقق في صورة جريمة الإمتناع عن القيد والإدخال، والإمتناع عن القيد يكون من قبل السلطة التي تؤدي عملية القيد في سجل الناخبين لمن تتحقق فيه الشروط المطلوبة، ويكون السلوك الإجرامي في هذه الصورة سلبياً، وهو الإمتناع، وفي هذه الحالة تقع المسؤولية على الموظف القائم على عملية القيد[3]،أو قد يكون نشاط الجاني فيها(الناخب) تقديم أسم مزور أو صفة مزورة، وعدم الإفصاح عن حالات عدم الأهلية، وتقديم بيانات أو شهادات غير صحيحة، أو أنْ يعمد الناخب على إدراج أسمه أو أسم غيره في السجل الإنتخابي من دون إن تتوافر فيه الشروط القانونية[4]، وأشار المشرع الأمريكي في المادة (11\جـ) من قانون حقوق التصويت الفيدرالي إلى هذه الصورة من التزوير ضمن الأعمال المحظورة في الإنتخابات وعلى النحو التالي:"جـ- كل من قدم معلومات كاذبة في التسجيل أو التصويت:كل من قدم عمداً معلومات خاطئة عن اسمه أو عنوانه أو مدة اقامته في الدائرة الإنتخابية بغرض اثبات اهليته للتسجيل أو التصويت أو تآمر مع شخص آخر بغرض تشجيع تسجيله الزائف على التصويت..." ، أما بالنسبة إلى نص المادة(31\ثانياً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي النافذ فكان كما يأتي:"...توصل إلى إدراج أسمه، أو أسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة، وثبت أنه يعلم بذلك، وكل من توصل إلى عدم إدراج أسم أخر، أو حذفه".

ونص المشرع المصري في المادة (213) من قانون العقوبات النافذ على هذه الصورة من التزوير المعنوي بأن:"يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك...أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة معترف بها في صورة واقعة معترف بها".

(1) د.جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص48.
(2) د.خالد خضير دحام، مصدر سابق ، ص145.
(3) أمير حسين جهاد، مصدر سابق، ص96.
(4) ميسون خلف الحمداني، الجرائم الماسة بسلامة العملية الإنتخابية في القانون العراقي، مجلة جامعة الأسراء للعلوم الأنسانية، جامعة الاسراء، العراق، العدد2، 2017، ص94.

3-التزوير من خلال جعل واقعة متعلقة بالإنتخابات غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها : ويقابل هذه الصورة نص الفقرة (ثانياً\جـ) من المادة (287) من قانون العقوبات العراقي النافذ: "...جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها" وهذه الصورة من التزوير ماهي إلا تكرار للصورة السابقة؛ لأن الإقرار بما لم يقع حقيقة يعد واقعة مزورة، ويتحقق ذلك من خلال إثبات حدوث ذلك الإعتراف بما يخالف الواقع[1]، ومثال تحقق هذه الصورة في التزوير الإنتخابي كقيام موظف الإدارة الإنتخابية بتثبيت واقعة تصويت شخص معين قد ورد أسمه في القوائم الإنتخابية، على الرغم من عدم حضوره، أو كأن يثبت الموظف بأن التصويت في منطقة معينة بلغ نسبة معينة على خلاف النسبة الحقيقية مع علمه بذلك[2]. إما عن تحقق التزوير وفقاً لهذه الطريقة إلكترونياً، فيكون ذلك من خلال التلاعب بالبيانات من قبل الموظف المختص عند توثيقها في الحاسب الآلي، وذلك قبل إن يتم طبعها وإستخراجها كورقة من طابعة جهاز الحاسب الآلي[3].

وأشار المشرع الأمريكي إلى هذه الصورة من التزوير في المادة (11\جـ) من قانون حقوق التصويت الفيدرالي من خلال تجريم جملة من الأفعال المحضورة في الإنتخابات، و المتمثلة في الادلاء ببيانات كاذبة، أو وهمية على الموظف المختص، أو تقديم مستندات إحتيالية مع علمه بذلك، وكذلك ما أشارت إليه المادة (905\أ) من قانون مساعدة أمريكا على التصويت، والذي نص على معاقبة من يتعمد تقديم معلومات خاطئة عند التسجيل أو التصويت. وكذلك نص المشرع اللبناني في المادة(457) من قانون العقوبات النافذ.

4-التزوير من خلال انتحال شخصية الناخب أو المرشح، أو إتصافهم بصفة غير صحيحة : ويقابل هذه الصورة من التزوير نص الفقرة (ثانياً\د) من المادة (287) من قانون العقوبات العراقي النافذ: "...انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته"، وكان تعبير المشرع الإماراتي لهذه الصورة في المادة(251\سادساً) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ و كما يأتي:"إنتحال الشخصية، أو إستبدالها في محرر أعد لإثباتها"، إما المشرع الأمريكي فقد أشار في المادة (905\ب) من قانون مساعدة أمريكا على التصويت، إلى تجريم من تعمد تقديم معلومات كاذبة حين التسجيل أو التصويت أو الأحتيال أو تقديم بيان كاذب متعلق

(1) فرقد عبود عواد العارضي، مصدر سابق، ص156.
(2) د.خالد خضير دحام، مصدر سابق ، ص154.
(3) د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص236.

بالتجنس أو المواطنة. ويقع التزوير وفقاً لهذه الطريقة في حالتين، الأولى تتمثل في قيام الجاني بإخفاء شخصيته الحقيقية والإدعاء لنفسه بشخصية آخرى، أو تسمى بإسم غير أسمه، سواء كان يعود لشخص حقيقي معروف وموجود، وهذه الصورة من التزوير تسمى بمصطلح(استبدال الأشخاص)، أو يكون الشخص الذي اتصف بأسمه خيالي و وهمي لا وجود له، ويطلق على هذه الصورة مصطلح(انتحال شخصية الغير)، وكلا الصورتين من صور التزوير مادام المزور يخفي شخصيته الحقيقية وراء أسم وشخص آخر. إما انتحال الصفة فيقع عندما يعمد الجاني على الإنتحال، أو الإتصاف بصفة وظيفية أو مهنية أو إجتماعية أو سياسية ليست به ولا يتصف بها حقيقة، وإنما إتخذها من دون وجه حق، وبسوء نية، ويتعامل بها على أنه هو ذلك الشخص الذي إنتحلت صفته، أو إنتحل أسمه أو حل محله[1]، ومثالها كأن يتخذ الناخب أسماً غير أسمه الحقيقي، أو يحل محل شخص آخر، ويصوت بدلاً عنه، أو أن يقوم الموظف المختص بتثبيت إن شخصاً ما قد حضر وصوت، بينما التصويت كان من قبل شخص آخر، كذلك في حالة انتحال شخص ما لصفة مراقب لأحد الكيانات السياسية، أو بكونه موظفاً انتخابياً[2]. واشارت المادة (31\رابعاً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي النافذ إلى هذه الصورة، وهي حالة التصويت بإسم الغير. كما نص عليها المشرع المصري في المادة (66) من قانون مباشرة الحقوق السياسية. وكذلك نص المشرع اللبناني في المادة(457) من قانون العقوبات النافذ.

أما الحالة الثانية فهي تمثل التزوير بالترك، والذي يقع بنشاط سلبي من خلال قيام المتهم إلى التعمد في الإمتناع عن إثبات ما يجب إثباته في المحرر[3]. ومثاله قيام المرشح للإنتخابات بإخفاء حقيقة كونه عضواً في حزب البعث المنحل، إذ إشارت المادة (8\ثانياً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، إن لايكون المرشح مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة وكذلك قرار محكمة التمييز الإتحادية، الذي إشار إلى عدم السماح للمرشح المنتمي للحزب المذكور حتى ولو كان غير مشمول بإجراءات هيئة المسائلة والعدالة[4].والتزوير بالترك لا يتصور وقوعه في التزوير المادي؛ لأن جميع صور التزوير المادي تتطلب إن يكون تغيير الحقيقة فيها بشكل مادي ملموس، وإغفال الجاني بشكل متعمد في عدم إثبات ما يجب عليه إثباته يؤدي إلى تغيير الحقيقة كأن يمتنع محرر المحضر عن تثبيت بعض من أقوال المتهم، مما يؤدي إلى تغيير الحقيقة، ولا يشترط

(1) د.مجيد خضر أحمد السبعاوي، جريمة تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي:بحث تحليلي مقارن، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد7،العدد20، 2015، ص283.
(2) د.خالد خضير دحام، مصدر سابق، ص154.
(3) مريفان مصطفى رشيد، جريمة التزوير بالترك، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد27، 2018، ص279.
(4) قرار رقم (153)، تأريخ الإصدار(25\2\2014)، محكمة التمييز الإتحادية العراقية.

لتحقق هذه الجريمة إن ينصب الترك على بيان كامل، بل يكفي إن ينصب على حرف، أو لفظ معين من شأن تركه إن يؤدي إلى تغيير المعنى المراد تثبيته في المحرر[1]. وأشار المشرع الأمريكي إلى حالة تجريم إخفاء الحقائق بشكل متعمد على موظف الإدارة الإنتخابية المختص[2]. وتجدر الإشارة بالذكر إلى إنه في بعض الأحيان قد تقدم معلومات خاطئة من قبل الناخب أو المرشح سهواً، فإذا ثبت حسن نية الأطراف المشار إليها، فلا يعد السهو أو الخطأ في تقديم المعلومات بعد تصحيحها، مانعاً من الترشح للإنتخابات، أو للإنتخاب، وهذا ما جاء في قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية[3]

إما عن إمكانية وقوع هذه الصورة من التزوير إلكترونياً، فهو أمر ممكن كأن يقوم الموظف المختص بإسقاط بعض من البيانات المراد منه تدوينها في الحاسب الآلي، كأن يمتنع عن ذكر تاريخ ميلاد الموظف في البيانات الخاصة به تحايلاً على إستمراره في الخدمة، على الرغم من بلوغه سن الإحالة للتقاعد[4] ،أو أنْ يغفل موظف الإدارة الإنتخابية عن تثبيت واقعة خرق في العملية الإنتخابية، كحالة قيام أحد المراقبين التابعين إلى وكلاء الكيانات السياسية بتجاوز وظيفته الرقابية، بالتأثير على الناخبين في سبيل التصويت لصالح كيانه[5].

وكما أشرنا سابقاً بأن قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم(44) لسنة 2017 المعدل لم يشر إلى جريمة التزوير الإنتخابي، ولكنه أشار في المادة(65) منه إلى إلزام الهيئة المشرفة على الإنتخابات، بإحالة كل مخالفة ينطبق عليها وصف جريمة؛ إلى النيابة العامة، وهذا يعني إن المشرع أحال تنظيم موضوع التزوير إلى قانون العقوبات اللبناني.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية

بعد السلوك الإجرامي والذي يمثل العنصر الأول للركن المادي، تأتي النتيجة الجرمية كعنصر ثاني فيه، وتعرف بأنها "كل ما يترتب على النشاط الإجرامي من أثر، وهو الذي قصده القانون

(1)د.خالد محمد عجاج، تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث،جامعة القاهرة، كلية الآداب، المجلد 11، العدد 11، 2016، ص48-ص49.
(2) ينظر نص المادة (11\د) من قانون حقوق التصويت الأمريكي.
(3) قرار رقم (27)، تأريخ الإصدار(26\2\2014)، محكمة التمييز الإتحادية العراقية.
(4) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص243.
(5) د.خالد خضير دحام، مصدر سابق، ص154.

بالعقاب، فنتيجة الجريمة هي الغاية التي يريد الجاني تحقيقها"[1]، وهي ذات مدلولين، وهما: المدلول المادي، والمدلول المعنوي أو القانوني، كما أن النتيجة الجرمية على عدّها أحد عناصر الركن المادي، لا يُعدُّ امراً ضرورياً تحققها في جميع الجرائم؛ لأن هناك جرائم تقوم لمجرد تحقق السلوك الإجرامي ودون تحقق النتيجة فيها، ويشترط في حال تحققها أن ترتبط بالسلوك الإجرامي بعلاقة سببية، وبالرجوع إلى المدلول المادي لها فيراد به الآثار المادية التي تحدثها في العالم الخارجي والتي يرتب القانون على حدوثها عقوبة ، فهي في جريمة القتل العدوان على حق الحياة بدون وجه حق، وفي جريمة السرقة فهي تمثل أختلاس المال المنقول المملوك للغير بنية تملكه، وإنتقاله إلى حيازة السارق[2]. أما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية فيراد به العدوان الذي يقع على المصلحة التي يحميها القانون[3].

وحسب المدلول المادي للنتيجة الإجرامية فقد قسم الفقه الجرائم على جرائم مادية وشكلية، فبالنسبة إلى الجرائم المادية، أو جرائم الضرر، والتي تتحقق النتيجة فيها بصورة مادية ملموسة تتشكل على هيئة ضرر فعلي يقع على المصلحة التي يحميها القانون، و وفقاً لذلك فأن المسؤولية الجزائية فيها لا يمكن أن تترتب بحق مرتكبها، إلّا إذا أدى سلوكه المادي إلى إلحاق ضرر بالحق محل الحماية القانونية، وهذا الضرر الواقع إما إن يتلف هذه المصلحة بشكل تام، أو جزء أو يغيرمن ملامحها، أو يُعدم صلاحيتها للغرض الذي أعدت له، أو تستعمل له[4].

إما الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر فتعرف بأنها "الجرائم التي تعد تامة بصرف النظر عن تحقق النتيجة التي قصدها الجاني من عدمها فهي قائمة لمجرد تحقق السلوك فيها وبصرف النظر عن تحقق النتيجة"[5]،الجرائم التي يعاقب عليها القانون لمجرد وقوع السلوك الإجرامي دون إشتراط تحقق النتيجة، وما يترتب عليها من ضرر، تعرف بجرائم السلوك المجرد، ومثالها جريمة تزوير المحررات بنية إستعمالها، حتى ولو لم تستعمل، ولم يتحقق الضرر، فهي معاقب عليها[6].

---

(1) د.عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص104، نقلاً عن : أسامة فريد الخفاجي، مصدر سابق، ص88.

(2) أسامة فريد الخفاجي، مصدر سابق، ص88.

(3) د.علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص320-ص321. نقلاً عن نادية عسرود محمد صالح، الحماية الجزائية لحق التصويت في الإنتخابات: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2020، ص51.

(4) د.علي حمزة عسل الخفاجي، أركان جريمة إستغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل-العلوم الأنسانية، جامعة بابل، المجلد26، العدد8، 2018،ص497_ص498.

(5) عبد القادر قائد سعيد المجيدي، النتيجة المادية وغير المادية للجريمة: قراءة جديدة للنتيجة الإجرامية، المجلة العلمية لجامعة إقليم سبأ، جامعة إقليم سبأ، اليمن، المجلد1، العدد2، 2020،ص105.

(6) عبدالفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق ، ص144.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

وهو الركن الثاني في الجريمة، والذي يمثل القوة النفسية التي تدفع الشخص إلى إرتكاب ماديات الجريمة، وهو يشتمل على عنصري العلم والإرادة الجرمية، وهذه الأخيرة هي مصدر خطورة الجاني، فهي على أساسها يتحدد العقاب[1]، والركن المعنوي بعنصريه يمثل القصد الجرمي العام في الجريمة، ولكن هناك جرائم تنطوي على قصد جرمي خاص فيها، ومنها جريمة التزوير الإنتخابي ولبيان ذلك سنبين في هذا المطلب القصد الجرمي العام في الفرع الأول والقصد الجرمي الخاص في الفرع الثاني.

الفرع الأول

القصد الجرمي العام

عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (33\أولاً) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه:"توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية آخرى"، هو يشتمل على عنصري العلم والإرادة وسنبين فيما يلي كل منهما:

أولاً: الإرادة ويراد بها إرادة الفعل الفعل المادي للجريمة، ونتيجته التي تتجسد في الإعتداء الذي يقع على الحق المحمي قانوناً[2]. وهي أحد عناصر القصد الجرمي وتتمثل في قيام الجاني بتوجيه إرادته إلى السلوك الإجرامي سلبياً كان، أم ايجابياً بهدف إحداث النتيجة التي تترتب عليه، فالقصد الجرمي في تزوير بطاقات الإنتخاب، أو نتائج التصويت يتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى سلوك التزوير بدءاً من تغيير الحقيقة، والتي بدورها تنصب على تغيير الحقيقة، والنتيجة المترتبة على ذلك هي حرمان مرشح معين من الفوز بالإنتخابات، والمساس بالثقة الموضوعة في العملية الإنتخابية[3].

ثانياً: العلم و يراد به إن يكون الجاني عالماً بعناصر جريمة التـزوير الإنتخابي[4]، وأنه يغـير

(1) د.علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص148-ص149.
(2) د.فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص287-نقلاً عن نادية عسرود محمد صالح، مصدر سابق، ص53.
(3) د.ضياء الأسدي، مصدر سابق ، ص121-ص122.
(4) حسن محمد راضي المزراكي، المعايير الدولية لحرية الإنتخابات ونزاهتها، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2013، ص101.

الحقيقة في المحرر تغييراً من شأنه إن يحدث ضرراً، أو إحتمال حدوثه للغير[1]، ويعلم بالنتيجة المترتبة وهي التأثير في نتيجة الإنتخابات، وفوز مرشح معين على حساب آخر بصورة غير مشروعة، أو أن ذلك التأثير الذي يقع على النتائج يكون لمصلحة حزب، أو فئة معينة، ومع علمه بذلك إتجهت ارادته إلى إرتكاب السلوك [2]. وعليه فأن لم يكن على علم بأن فعله مخالف للحقيقة، أو يكون السلوك قد وقع نتيجة خطأ، أو إهمال، فلا تتحقق جريمة التزوير، ولا يسائل عنها لإنتفاء تحقق أحد عناصر الركن المادي[3]، وهذا ما جاء بقرار محكمة التمييز الإتحادية:"إن جريمة إستعمال المحرر المزور على النحو الوارد بيانه في المادتين (289) و (259) عقوبات، ينبغي أن يتوفر فيهما ركنان هما العلم بالتزوير، وتحقق الضرر، فإذا لم يتوفر العلم لدى المتهم، إنما أفترض وجوده لديه من خلال قرائن لم يكن تحققها ثابتاً، و أن شهادة المشتكي والفحص الفني رفع عن بعضها هذا التزوير، كما أن الإستعمال لم يكن مقترناً بالضرر الذي يتطلب فيه أن يكون مؤسساً على ركائز معلومة ومتحققة، فأن جريمة الإستعمال تفقد ركنيها، وفي هذه الحالة لا يجوز إدانة المتهم، والحكم عليه بعقوبة، بل الغاء التهمة والإفراج عنه"[4]، وعليه فأن الجاني يفترض أن يكون عالماً قبل وأثناء إرتكاب الجريمة بأنه يخالف القواعد القانونية، وبعبارة آخرى إن يكون عالماً بجميع عناصر الركن المادي من محل، وعلاقة سببية، ونتيجة إجرامية، وإنتفاء العلم يترتب عليه إنتفاء القصد الجنائي في الجريمة[5].

الفرع الثاني

القصد الجرمي الخاص

ويعرف القصد الجرمي الخاص بأنه الهدف الخاص الذي يسعى الفاعل إلى تحقيقه من خلال إرتكاب الجريمة، وهو يتواجد مع القصد العام دوماً، ويعبر المشرع عن تطلبه في الجرائم بواسطة جملة مجموعة من التعبيرات مثل: عمداً، وسوء القصد، وبنية الأضرار وغيرها من العبارات الدالة عليه[6]، والقصد الجرمي الخاص في جريمة التزوير تتمثل في إستعمال المحرر بعد تزويره للهدف الذي زور من أجله، لذلك إشترط القانون إن تتجه إرادة الجاني وقت تغيير الحقيقة إلى إستعمال

(1) أبو القاسم حمدان،مصدر سابق، ص246.
(2) أمير حسين جهاد، مصدر سابق،ص97.
(3) علي محمد جعفر، جرائم الرشوة والأختلاس والإخلال بالثقة العامة والأعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص88.
(4) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (110) في (15\3\1987) "غير منشور".
(5) د.ضياء الأسدي، مصدر سابق، ص124.
(6) يوسف احمد عبدالعزيز الرقم، الركن المعنوي في جريمة التزوير: دراسة تحليلية وتطبيقية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد11، العدد4، 1987، ص209.

المحرر المزور، وهنا يجب التمييز بين حالتين، الأولى تتمثل في حالة قيام الجاني نفسه بإستعمال المحرر المزور، وهنا القصد الجرمي متوافر كون الجاني يعلم بكون المحرر مزوراً، وبأنه يستخدمه في الغرض الذي زور من أجله، إذ تحققت جريمتان الأولى التزوير، والثانية إستعمال المحرر المزور وكل منها مستقلة عن الآخرى. إما الحالة الثانية تتمثل في قيام الجاني بتسليم المحرر المزور على أنه صحيح إلى شخص آخر حسن النية، لا يعلم بكونه مزوراً لإستخدامه للغرض الذي زور من أجله، وفي هذه الحالة ينهدم الركن المعنوي في الجريمة ولا مسؤولية على الشخص الآخير، بل على من زوره إبتداء[1]، وهنا تبرز أهمية الصلة الوثيقة ما بين تزوير المحرر وإستعماله، إذ إنَّ التزوير بحد ذاته لا يتجاوز كونه مرحلة تحضيرية لتحقيق هدفه في إستعمال ما سيتم تزويره، ولابد من توضيح إن استعمال المحرر لا يُعدُّ ركناً في التزوير، فالمشرع عَدَّ الإستعمال جريمة مستقلة، كما أشرنا، ولكن نية إستعمال المحرر المزور من ضمن عناصر التزوير، وهي قد تتوافر من دون إستعمال المحرر[2]، ولا يعتد في البواعث في جريمة التزوير، لأنه لا يُعدُّ ركناً من أركان التزوير، ولا يدخل ضمن عناصره، وإن كان له تأثير في تقدير العقوبة[3]، كمن يرتكب تزويراً في نتائج التصويت الخاصة بمرشح معين، لضمان عدم فوزه مرة آخرى، كونه أثبت فشله في أداء وظيفته في منصبه السابق.

(1) ابو القاسم محمد زعيفة، مصدر سابق، ص265.
(2) د.مجيد خضر أحمد السبعاوي، مصدر سابق، ص392.
(3) احمد فنر احمد الشاهري، مصدر سابق، ص203.

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية لجريمة التزوير الإنتخابي

الفصل الثالث

الأحكام الإجرائية لجريمة التزوير الإنتخابي

بعد أكتمال الأركان التي يتطلبها القانون في الجريمة، تترتب المسؤولية الجزائية عليها، والتي تدور بين ثلاثة أطراف وهم الموظف والناخب والمرشح السياسي، هذا فيما يتعلق بالشخص الطبيعي، أما الأشخاص المعنوية، فهي تتحقق في أي شخص معنوي، ومنهم الأحزاب السياسية؛ وذلك لدورها الفاعل في العملية الإنتخابية، إذ يكون إحتمال وارد تورطها في الجرائم الإنتخابية التي تقع، ومنها التزوير الإنتخابي، هذا وتداركاً لذلك فقد عالج المشرع العراقي مسألة الجرائم الإنتخابية التي ترتكب من قبل الأحزاب السياسية بالنص على عقوبة خاصة بها، كذلك رسم طريقاً للطعن بشأن الخروقات التي تقع في العملية الإنتخابية وكذلك الدعوى الجزائية عن الجرائم التي قد تقع بدءاً من التحضير للإنتخابات، ولحين إعلان النتائج، إما فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية لما يقع من جرائم فكانت ما بين قانون اصول المحاكمات الجزائية، وقانون انتخابات مجلس النواب، إذ مهد القانون الأخير لرفع الدعوى الجزائية الإنتخابية المتعلقة بالتزوير من خلال مجموعة من الإجراءات السابقة، والتي تبدأ بالشكوى الإنتخابية، وفي حال التأكد من وقوع التزوير الإنتخابي تبدأ الدعوى الجزائية وفقاً لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية، ودون أن يبين القانون الموقف من التحقيقات التي تمت من قبل المفوضية بشأن شكوى التزوير، كما يبرز الدور المهم للقاضي الإداري، والقاضي الجزائي في نزاهة العملية الإنتخابية، وذلك من خلال عدة مظاهر للتعاون بينهم في هذا المجال. وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول الدعوى الجزائية في جريمة التزوير الإنتخابي، ونخصص المبحث الثاني للمسؤولية الجزائية عن جريمة التزوير الإنتخابي.

المبحث الأول

الدعوى الجزائية في جريمة التزوير الإنتخابي

يعد طريق الدعوى الجزائية عن جريمة التزوير الإنتخابي مشابه لدعوى التزوير العادية، ولكن المشرع في قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي النافذ كان قد خصها بمجموعة من الإجراءات التي تسبق رفعها من قبل المفوضية، وفي حال التثبت من وقوع التزوير تحال إلى المحاكم العادية لتسلك طريقها الإجرائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، وتحرك الشكوى إبتداءً من قبل أي طرف يشهد وقوعها، أو يشك بوقوعها، ولبيان ذلك على نحو اكثر تفصيلاً سنقسم دراستنا لهذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الشكوى في جريمة التزوير الإنتخابي، والجهة

المختصة بجمع الأدلة والتحقيق، إما المطلب الثاني سنخصصه للجهة القضائية المختصة بالمحاكمة عن جريمة التزوير الإنتخابي.

المطلب الأول

الشكوى في جريمة التزوير الإنتخابي والجهة المختصة بجمع الأدلة والتحقيق

تُعدُّ الشكوى هي الأساس لتحريك الدعوى الجزائية بشكل عام، إستناداً إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971[1]. وفي يوم الإقتراع، أو قبله قد يشهد وقوع التزوير من قبل أية شخص، لذلك منح المشرع العراقي الحق بتقديم الشكوى الإنتخابية وتسهيل تقديمها من خلال صندوق الشكاوى، هذا فيما يخص يوم الإقتراع، وفي حال وقوع جريمة التزوير الإنتخابي المشهودة فأن للتحقيق الدور الهام في كشف ملابسات الجريمة، والحفاظ على الإدلة، ولم يخص المشرع فيما يتعلق بالتحقيق بجريمة التزوير الإنتخابي المشهودة جهة معينة للتحقيق فيها، وعليه يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، ولبيان ذلك على نحو أكثر تفصيلاً ،سنقسم دراستنا لهذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الشكوى في جريمة التزوير الإنتخابي، والجهة المختصة بجمع الأدلة والتحقيق في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الشكوى في جريمة التزوير الإنتخابي

إنَّ الجانب الإجرائي للدعوى الجزائية يتسع ليشتمل إجراءات لاحقة على تحريكها بدءاً بالتحري وجمع الأدلة عنها، والتحقيق الأبتدائي، حتى المحاكمة، وصدور الحكم فيها، ومرحلة الطعن فيه حتى أكتسابه الدرجة القطعية، وتنفيذه[2]. وتعرف الشكوى بشكل عام بأنها "تظلم يرفع من قبل المجني عليه أو من قبل المتضرر إلى الجهة المختصة طالباً فيها اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق الجاني أو الفاعل وهي إما إن تكون بصورة شفوية أو تحريرية أو بصورة إخبار"[3]، فهي أحدى سبل تحريك الدعوى الجزائية، وهناك دعاوى تكون ذات خصوصية معينة فيما يتعلق بآلية الشكاوى فيها، وإجراءات تحريك الدعوى، إذ يحدد القانون في هذه الدعاوى جهات خاصة لتلقي الشكاوى، أو

(1) نصت المادة (1) من القانون المشار إليه على:"1- تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية..."
(2) نادية عسرود محمد صالح، مصدر سابق، ص99-100.
(3) عبد الأمير العكيلي ،د.سليم ابراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، دار العاتك، القاهرة، 2008، ص25.

الإخبار فيها، كأن تقدم إلى قاضي التحقيق مباشرة، أو إن تقدم إلى أشخاص معينين يحددهم القانون، والذين يعملون تحت رقابة هذا الأخير، كالمحققين، أو مسؤولي مركز الشرطة، أو اعضاء الضبط القضائي، أو قد تتولى القوانين الخاصة تحديد تلك الجهة، كحالة المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات والمختصة، بإدارة وتنظيم شؤون الأحزاب السياسية، و إدارة العملية الإنتخابية بأكملها بدءاً من التسجيل، والترشيح، والإنتخاب، ولحين إعلان النتائج النهائية[1].

وتتعدد أنواع الشكاوى المتعلقة بالإنتخابات، وذلك وفقاً لطبيعة المرحلة التي تمر بها العملية الإنتخابية، وهي إما أن تكون في مرحلة تسجيل أسماء الناخبين، وإعداد الجداول الإنتخابية، فهي في الأغلب تكون متعلقة بتسجيل ناخبين على خلاف الشروط التي يتطلبها القانون، بالإضافة إلى الشكاوى المتعلقة بتسجيل المرشحين، أو الكيانات السياسية، أو قد تكون متعلقة بالدعايات الإنتخابية، أو قد تكون شكاوى متعلقة بيوم الإقتراع[2]. و من الضروري التمييز مابين الشكوى الإنتخابية والطعن الإنتخابي، فالشكوى الإنتخابية تعرف بأنها شكوى تُقدم من قبل أطراف العملية الإنتخابية (الناخب،المرشح،الحزب،التحالف) في كل ما يخصها من خروقات ومخالفات متعلقة بها، وفي العراق يتم تقديمها إلى المكتب الوطني، أو إلى مكتب الإنتخابات في المحافظة المعنية، لتتولى هذه المكاتب الأخيرة رفعها إلى مجلس المفوضين للبت فيها بالسلب، أو الإيجاب، أو إن تقدم الشكوى مباشرة إلى مجلس المفوضين[3]. إما الطعن بمفهومه الإجرائي فهو يتمثل في الإعتراض على حكم قضائي معين صادر من جهة قضائية معينة أمام جهة قضائية آخرى أعلى منها، وهو يختلف عن مفهوم التظلم الذي يعنى بالقرارات الإدارية المعيبة، فهو يحسم المركز القانوني في مهده قبل الوصول به للقضاء بصرف النظر عن كونه ولائياً أو رئاسياً[4]. فيعرف الطعن بأنه كل منازعة خاصة بصحة التعبير عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وذلك من خلال التشكيك في مدى صحة عمليتي الإقتراع والفرز، لوجود شبهة تزوير أو إكراه أو غيرها من الأفعال التي تعكر صفو و سلامة العملية الإنتخابية، فالشكوى متعلقة بمخالفة معينة، بينما الطعن يمثل الإعتراض على قرار معين يشتمل على مخالفة ما[5].ولتحريك الدعوى الجزائية بشكل عام، أو بالنسبة للجرائم الإنتخابية خاصةً، ومنها

(1) لمى عامر محمود ،عباس كاظم خطاب الربيعي، تحريك الدعوى الجزائية في جرائم حقوق المواطنة السياسية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، مجلد8،العدد24، 2015، ص266.
(2) جمانة زهير الغلاي، الإدارة الأستراتيجية للإنتخابات: مجلس النواب العراقي 2014 نموذجاً، مجلة دراسات إنتخابية، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، السنة الأولى، العدد 3، العراق، 2015، ص70.
(3) اياد جعفر علي الأسدي، الشكاوى والطعون بالعملية الإنتخابية إمام الجهات المختصة، مقال منشور على الرابط: https://uokerbala.edu.iq/archives/14468 تاريخ زيارة الموقع:(21\6\2022).
(4) حمدي علي عمر، هزاع بندر شريدة علي، الطعون المتعلقة بالإجراءات السابقة على عملية الإنتخابات، جمعية الثقافة والتنمية، العدد159، مصر، 2020 ،ص159.
(5) حمدي علي عمر، هزاع بندر شريدة علي، المصدر نفسه، ص361-ص362.

(التزويرالإنتخابي)،فيجب تحقق العلم بوقوع الجريمة، والعلم بوقوعها يتحقق إما عن طريق المجنى عليه، أو المتضرر منها (المشتكي)، أو(المدعي بالحق الشخصي) أو بالأخبار ،كأن تقوم لجان المراقبة الإنتخابية بالأبلاغ عن وقوع الجريمة ، أو توجه المتضرر ذاته بالإخبار[1].

وهنا لابد من بيان أن الأصل في الدعوى الجزائية هو أنها تُحرك دون قيد أو شرط يقيدها، ولكن المشرع في بعض الأحيان يمنح لبعض الهيئات الحق في منح الإذن بتحريك الدعوى الجزائية من عدمها، كي تقوم هذه الهيئات بإداء المهمة الملقاة على عاتقها تحقيقاً لمصلحة معينة يبتغيها، وكذلك نتيجة لخصوصية هذه الدعاوى الجزائية[2]. ومن هذه الدعاوى هي دعوى الجرائم الإنتخابية، ومن ضمنها التزوير الإنتخابي، وفي هذا الصدد قضت المادة(18) من قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات رقم(31) لسنة 2019 بأن:"اولاً: يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة إليه، ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية إلى السلطات المختصة إن وجد دليل على سوء تصرف يتعلق بنزاهة العملية الإنتخابية. ثانياً: يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الإنتخابات الوطنية، وعلى مستوى اقليم، أو على مستوى المحافظات، ويجوز له إن يفوض الصلاحية للإدارة الإنتخابية؛ لحل المنازعات لحظة وقوعها".

والمادة المار ذكرها بينت الجهة المستقبلة للشكاوى الإنتخابية، وفي حال كون الشكوى متعلقة بفعل يشكل جريمة، بشرط وجود دليل يدل على ذلك بعد فحصها من قبل المجلس، فيجب إن تحال إلى المحاكم الجزائية المختصة للنظر فيها، ففي حالة وجود شبهة وقوع تزوير إنتخابي يصبح من اللازم إحالتها إلى السلطات الجزائية، ولم تنص المادة السابقة على من يحق له تقديم الشكوى الإنتخابية، ولكن أشار إليها دليل الشكاوى والطعون لإنتخاب مجلس النواب لعام 2021، بأن من يحق له تقديم الشكوى وهم (الناخب، المرشح، وكيل الحزب أو التحالف السياسي). و إستثنى غير العراقي من تقديم الشكوى الإنتخابية بأي شكل كان، إما المراقب المعتمد من قبل المفوضية لمراقبة العملية الإنتخابية بجميع مراحلها، و بالنيابة عن الجهة التي تخوله ذلك؛ فقد أعطاه المشرع الحق في تقديم الشكوى في حالة تقديمها بصفته ناخب[3].

(1) نادية عسرود محمد صالح، مصدر سابق، ص101، نقلاً عن د. براء منذر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط5، مطبعة ياد كار، السليمانية، 2016، ص16.
(2) عبدالوهاب محمد المسلمي، شرط الإذن في فتح الدعوى الجنائية والمدنية في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، جامعة ام درمان الأسلامية، السودان، 2004،ص114.
(3) نظام الشكاوى والطعون لإنتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2021.

وألزم القانون وضع صندوق خاص بالشكاوى في كل مركز إقتراع، سواء أكان للتصويت العام، أم الخاص، ويقفل بعد إنتهاء يوم الإقتراع، الشروط الشكلية للشكوى المقدمة والتي يجب أن تكون بصورة تحريرية، وموقعة من قبل المشتكي، وعلى ثلاث نسخ، كما يجب أن تشتمل على كافة بيانات المشتكي المطلوبة من أسم وعنوان وتوقيع. كما إشترط أن يكون المشتكي قد شهد الواقعة في يوم الإقتراع وبتأييد من مدير المحطة، أو منسق المركز، كما منح لمجلس المفوضين سلطة تقديرية في قبول الشكوى الخالية من تأييد منسق المركز أو مدير المحطة[1].

ونلاحظ أن المشرع قد خفف العبء على المشتكي فيما يتعلق بأحد الشروط الشكلية للشكوى، وهو قبول الشكوى في حالة عدم توافر أسم و معلومات المشكو منه، وهي خطوة إيجابية تشجيعاً للأفراد على تقديم الشكاوى المتعلقة بالإنتخابات، وهي ضمانة غير مباشرة لضمان نزاهتها. كما يجب أن تشتمل الشكوى على شرح مفصل للمخالفة التي شهدها المشتكي، ومعززاً ذلك بتاريخ الحادثة، ومكانها، وتوقيتها، وكل الظروف المحيطة بها، مع أسماء الشهود الحاضرين، والذين شهدوا الواقعة مع المشتكي، مع أية وثائق أو أدلة أخرى في حال توافرها، أما إذا كانت الشكوى في اليوم التالي ليوم الإقتراع أو كانت موجهة ضد أحد موظفي الإدارة الإنتخابية في المحطة، ومن ضمنهم مديرها، أو منسق المركز، فهي لا تحتاج لتأييد ممن إشترط القانون تأييدهم(مدير المحطة أو منسق المركز).

وبناءً على رغبة المشتكي في حال اراد ذلك، يجب على مدير المركز أو المحطة تدوين ملاحظات على مضمون الشكوى في المكان المخصص لذلك، و بالنهاية توضع شكاوى يوم الإقتراع في الصندوق المخصص لها في يوم الإقتراع، أما الشكاوى المقدمة في اليوم التالي له فلم يحدد الجهة المستقبلة للشكوى المقدمة. وحسناً فعل المشرع بعدم تضييق السقف الزمني لتقديم الشكوى الإنتخابية، إذ أن المخالفات قد تكتشف بعد مدة من يوم الإقتراع، ونص المشرع على هذه الفقرة تعد معالجة تشريعية إيجابية حتى لا يسقط الحق في الشكوى، بالمقارنة مع نظام الشكاوى والطعون الإنتخابية لإنتخابات 2018 الذي حدد مدة تقديم شكاوى الإقتراع خلال يومين، تبدأ من بدء ساعة الإقتراع وحتى إنتهاء الدوام الرسمي لليوم الذي يليه[2]. وبعد إتمام ما هو مطلوب في الشكوى التحريرية توضع نسختين منها وملحقة بالأدلة إن وجدت في ظرف خاص بها، ويغلق بأحكام، ليتم وضعه في صندوق الشكاوى الخاص، مع أحتفاظ صاحب الشكوى بنسخة منها. و بعد إنتهاء عملية الإقتراع إلزم القانون منسق المركز القيام بعملية جرد لكل إستمارات الشكاوى التي تم إستخدامها، والتي لم تستخدم،

(1) ينظر نص المادة (1) من نظام شكاوى الإقتراع والطعون لإنتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2021.
(2) نادية عسرود محمد صالح، مصدر سابق، ص103.

والتي تم إستبدالها مع إعداد تقرير خاص بها إلى مكتب المحافظة، لتسلم من بعد ذلك إلى قسم الشكاوى والطعون[1].

إما بخصوص الطعن الإنتخابي فهو يوجه إلى كل قرار يصدر عن مجلس المفوضين من قبل الحزب السياسي، أو المرشح خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي من تاريخ نشر القرار[2]. كما تجدر الإشارة إلى أن القرارات التي تصدر عن مجلس المفوضين ماهي إلّا قرارات ذات طبيعة خاصة، وذلك بالإستناد إلى سببين، أولهما هي أنها لا تُعدُّ بحكم القرارات الإدارية؛ وذلك لكون الأخيرة تخاطب العاملين في المرافق العامة، بينما قرارات مجلس المفوضين تصدر بمواجهة كل مخالفة تنتهك قانون الإنتخابات، وأنظمته، وإجراءات المفوضية، بصرف النظر عن صفة المخالف، والذي قد يكون من العاملين في الإدارة الإنتخابية، أو غيرهم من الأفراد، إما السبب الثاني هو أن المجلس لا يمكن عدهُ جهة قضائية، لكونه يتألف من تشكيلة تشتمل على عددٍ من ذوي الكفاءات وعضوين من القانونيين، بالأضافة إلى كون المفوضية هيئة مستقلة[3].

إما بالنسبة (للمشرّع الأمريكي) والذي نص على حق الناخب الأمريكي في الطعن في أكثر من نص في قانون حقوق التصويت لسنة 1965، وفي أحوال معينة، ومنها في حالة حرمانه من حق الإنتخاب بناءً على اسباب عرقية أو بسبب اللون، وتتولى لجنة تتألف من ثلاثة قضاة مهمة النظر في هذه الطعون، ولضمان دقة معلومات الناخبين الواردة في الجداول الإنتخابية فقد أتاح الطعن فيها، وذلك خلال عشرة أيام من نشرها، على أن يكون طعنه معززاً بالمستندات التي تثبت خطأ الإدارة الإنتخابية في معلوماته، ويقدم الطعن وفقاً لنموذج عريضة معد من قبل الإدارة، ويبت في الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه إلى مكتب الإدارة الإنتخابية في محل إقامة الطاعن، ويمكن الإعتراض على قرار الإدارة أمام محكمة الإستئناف المركزية في الولاية التي يقيم فيها الطاعن، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بنتيجة الطعن[4].

إما بالنسبة (للأمارات العربية المتحدة) فقد أوكل المشرع في المادة (1) من التعليمات التنفيذية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي لعام 2019 إلى لجنة مختصة بالنظر في الطعون والتي نصت على:"لجنة الطعون: هي اللجنة المنوط بها فحص كافة الطعون الإنتخابية، وتقديم تقارير بالرأي القانوني فيها إلى اللجنة الوطنية"، وهي لجنة تنعقد حسب نص المادة (60) برئاسة قاضٍ، وعضوية

(1) ينظر نص المادة(1) من تعليمات شكاوى الإقتراع والطعون لإنتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2021.
(2) ينظر نص المادة(20) من قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات رقم(31) لسنة 2019.
(3) نادية عسرود محمد صالح، مصدر سابق، ص130.
(4) See the text of Article (4-9) of the American Voting Rights Act of 1965.

أثنين من ذوي الخبرة والأختصاص، وحدد أختصاصها في المادة ذاتها بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بجميع مراحل العملية الإنتخابية، وخلاصة عملها هو فحص الطعون المقدمة اليها، وتقديم التقارير بشأنها إلى اللجنة الوطنية. ونلاحظ بأن المشرع الإماراتي كان قد ميّز في منحه حق الطعن، فهو في المادة (61) منح حق الطعن للناخبين فيما يتعلق بترشيح أحد المرشحين فقط، دون ان يمنحه حق الطعن في إجراءات الإقتراع، فقد يشهد الناخب في يوم الإقتراع مخالفة انتخابية معينة، كما وضع حسب نص المادة الأخيرة عدة شروط لقبول الطعن من قبل الناخب وهي تتمثل في:"أ- أن يكون الطعن مبنياً على أسباب جدية ومقبولة. ب- أن يقدم الطعن إلى لجنة الإمارة خلال المدة التي تحددها اللجنة الوطنية، لترفعها إلى لجنة الطعون للنظر والبت فيه. جـ- أن يودع مقدم الطعن مبلغاً قدره (3000) ثلاثة آلاف درهم يودع على سبيل الكفالة لدى اللجنة الوطنية، ويرد هذا المبلغ إلى مقدم الطعن إذا صدر لصالحه"،ونلاحظ بأن المشرع في الشرط الأخير مجحف، و يجعل من العسير على الناخب تقديم طعنه، إذ قد يعدل البعض على تقديم الطعون المتعلقة بالمرشحين، وهو الشرط ذاته الذي إشترطه بالنسبة للمرشح في حال تقديم طعنه بشأن إجراءات الإقتراع والفرز، إذ قيدت المادة (62) حق المرشح بالطعن على نتائج عملية الإقتراع والفرز حصراً، وذلك خلال (48) ثمانية وأربعين ساعة من إعلان نتائج الفرز الأولية في الإمارة مع الشرط ذاته المتعلق بالمبلغ المالي اعلاه. إما المادة (63) فقد إشارت إلى ان جميع الطعون السابقة التي تقدم لا تحول دون قيام لجنة الفرز بإعلان عدد الأصوات، و وفقاً للمادة (64) تفصل اللجنة الوطنية في الطعون الواردة اليها وبناءً على التقارير المرفوعة إليها من "لجنة الطعون"، لتحوز قراراتها قوة الأحكام النهائية، مع منحها الحق في إلغاء نتيجة الإنتخاب في حال توصلها إلى كون الإنتخابات مشوبة بعيوب، أو أخطاء من شأنها أن تؤثر في النتيجة النهائية مع تبليغ ذوي الشأن بذلك. وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن المشرع الإماراتي في منحه للجنة الوطنية حقها في إلغاء نتيجة الإنتخاب هو بصفتها جهة قضاء إداري، وليس قضاء جنائي؛ وذلك لكونه إشار في المادة (59) إلى إن كل ما تتخذه من إجراء في حال وقوع المخالفة هو مستقل وبمعزل عن المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة وعلى النحو التالي:"مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجنائية المقررة قانوناً للمخالف، تختص اللجنة الوطنية بالنظر في كافة المخالفات...". كما أن الطعون قد تكون متعلقة بالجداول الإنتخابية أي قبل يوم الإقتراع أو خاصة بالإجراءات التحضيرية ليوم الإقتراع[1]، وفي مصر ينعقد الإختصاص بنظر هذه الطعون

(1) زيد ناصر الخرينج، الطعون الإنتخابية في الإنتخابات التشريعية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، 2019،ص23.

المتعلقة بجداول الناخبين إلى الهيئة الوطنية، وتُعدُّ قراراتها إدارية، ويكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة[1].

كما عهد الأختصاص إلى اللجنة العليا للإنتخابات بتحديد مدة الطعن في نتائج الإنتخابات، وذلك تبعاً لكونها رئاسية أو محلية أو نيابية، إذ لكل نوع من الإنتخابات المار ذكرها مدد طعن معينة، إما من له الحق بتقديم الطعن ، فهو بالعادة، إما أن يكون المرشح، أو وكيله، أو الكيان السياسي الذي ينتمي له[2].

وفي خطوة لضمان نزاهة إجراءات الإقتراع والفرز في الإنتخابات، فقد منح المشرع المصري في المادة (54) من قانون مباشرة الحقوق السياسية لذوي الشأن في تقديم تظلم بشأنها إلى اللجنة العامة المختصة إثناء الإقتراع وفي موعد أقصاه (24) ساعة من إعلان عدد الأصوات في الدائرة، مع تعزيز التظلم بالمستندات، ويقيد التظلم في سجل خاص به، مع تزويد مقدمهِ إيصال يثبت ذلك، وترسل التظلمات بشكل فوري إلى اللجنة العليا للنظر بها مشفوعاً بملاحظات اللجنة، ليتم الفصل فيها من قبل اللجنة العليا، وذلك إما برفضها، أو الغاء إنتخابات الدائرة محل التظلم كلياً أو جزئياً، ويعد هذا التظلم حسب نص المادة (55) من قانون مباشرة الحقوق السياسية تظلماً وجوبياً، وذلك لكون المشرع إشترط لتقديم الدعاوى المتعلقة بعمليتي العد والفرز، إن يتظلم المدعي إمام اللجنة العليا وفقاً للطريق الإجرائي الذي رسمته المادة (54) من هذا القانون.

أما بالنسبة إلى (لبنان)، فبعد إعداد سجلات الناخبين من قبل المديرية العامة للأحوال المدنية، ونشرها وعرضها للمواطنين، لكي يتسنى للمواطنين مراجعة بياناتهم، وتقديم طلب لتصحيحها من قبل كل ذي مصلحة من الناخبين، أو من قبل المحافظ، والقائمقام، والمختار، لتبدأ بعد ذلك لجان القيد المختصة البت فيها خلال ثلاثة أيام، ومن ثم تعلن القوائم النهائية للناخبين. وتجدر الإشارة بالذكر إلى ان القرار الصادر من قبل لجان القيد يكون قابلاً للطعن به، وذلك خلال ثلاثة أيام أمام مجلس شورى الدولة، وعلى المجلس أن يحسم موضوع الطعن خلال شهرين من تاريخ تقديمه، وفقاً للمادة(117) من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني، وبعد تحديد يوم الإقتراع و إجراء الإنتخابات، يبدأ فصل جديد للضمانات القانونية التي تبدأ بعد انتهاء يوم الإقتراع، والتي تتيح إمكانية تقديم الطعن تجاه كل الأعمال التي تصيب نزاهة التصويت ومصداقيته، سواء كانت صادرة من الناخبين، أم المرشحين، أم

(1) إشارت المادة (10) من قانون مجلس الدولة رقم(47) لسنة 1972 إلى مفهوم الطعن الإنتخابي على إنه الإعتراض الذي يقدم إلى قاضي مجلس الدولة (محكمة القضاء الإداري).
(2) د.ناجي علي محمد الدلوي، مصدر سابق ،ص271.

أي طرف آخر من أطراف العملية الإنتخابية[1].

ومن الناحية الجزائية فأن هيئة الإنتخابات في حال تبين لها أن محل المخالفة يطبق عليه وصف جزائي، كالتزوير، أو غيرها من الجرائم الإنتخابية، فأن لقانون ألزمها بإحالة المخالفة إلى النيابة العامة[2].

وبإستثناء الجرم المشهود قيد المشرع اللبناني، رفع أية دعوى جزائية تتعلق بعمل أعضاء الهيئة المشرفة على الإنتخابات، أو إتخاذ أية إجراء جزائي بحقهم. إذ إنّه وضع آلية محددة، وتتمثل بتقديم طلب الأذن من قبل وزير العدل، وبناء على مذكرة النائب العام لدى محكمة التمييز بملاحقتهم، و إتخاذ الإجراءات الجزائية المطلوبة، وتشتمل المذكرة على تفاصيل تتعلق بنوع الفعل ومكان وزمان ارتكابه، ومعززة بالأدلة الآخرى، والتي تبرر الملاحقة الجزائية، ويتم بعد ذلك تقديم طلب الإذن بالملاحقة إلى الوزير، وتمنح للهيئة مهلة أسبوع لدراسة الطلب والبت به، مع الإستماع إلى العضو المتهم، وتمنح الهيئة مهلة آخرى مماثلة للأولى في سبيل اتخاذ القرار وفقاً لتصويت الأكثرية المطلقة دون إشراك العضو المعني في التصويت، ومن ثم رفعه إلى الوزير[3].

ويتمثل التزوير الإنتخابي في المرحلة التحضيرية للإنتخابات في تزوير أسماء الناخبين ومعلوماتهم، أو تقديمهم لمعلومات كاذبة. ويمكن للتحقيق الجنائي إن يسفر عن العديد من النتائج التي تدل على وقوع التزوير، مثل شراء الأصوات أو حشو صناديق الإقتراع، أو التلاعب بالدوائر الإنتخابية، فالتحقيق يساعد على الفصل مابين الإتهامات الكاذبة عن الأدلة الحقيقية الجنائية للمخالفات، ويقع التزوير في هذه المرحلة بصورتيه الإلكتروني والورقي[4]. أما في يوم الإقتراع تحديداً تقع العديد من المخالفات التي تشكل جرائم إنتخابية، بالإضافة إلى التزوير ومنها حمل الناخبين للأسلحة في يوم الإقتراع أو إستعمال القوة، أو منع شخص من إبداء رأيه بالتهديد، أو إكراهه على رأي و أختيار معين دون غيره، أو قد يقوم بعض المرشحين بدفع أنصارهم للدخول إلى قاعة الإنتخاب، والتأثير على مدير القاعة و أعضاؤها[5]. وتكون الجرائم الإنتخابية التي ترتكب في داخل قاعة الإنتخاب في أكثر الأحيان متلبساً بها، كونها ترتكب في مكان يتواجد فيه أعضاء اللجنة

(1) دليل النزاعات الإنتخابية: تجربتي لبنان وفرنسا، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات، بيروت، 2018 ، ص15.
(2) ينظر نص المادة (65) من قانون إنتخابات مجلس النواب اللبناني.
(3) ينظر نص المادة (17) من قانون إنتخابات مجلس النواب اللبناني رقم (44) لسنة 2017.
(4) جنان الخطيب، التحقيقات في الجرائم الإنتخابية، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الرابط: https://al-akhbar.com/Lebanon/333684 ، تاريخ زيارة الموقع (21\6\2022).
(5)أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الإنتخابية على مشروعية الإنتخابات التشريعية:دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص166.

الإنتخابية و وكلاء المرشحين السياسيين والناخبين، والتلبس يراد به (تعاصر ارتكاب الجريمة مع لحظة اكتشافها)[1]، وعرف المشرع العراقي الجريمة المتلبس بها في (اولاًاب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ بأنها:" تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو اسلحة أو امتعة أو اوراقاً أو اشياء آخرى يستدل منها على إنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت اثار أو علامات تدل على ذلك".

ويقع التزوير في يوم الإقتراع من قبل الناخب، أو موظف الإدارة الإنتخابية، أو من قبل أية شخص آخر متواجد في داخل القاعة، ولم يبين المشرع العراقي من يتولى مهمة الضبط القضائي في حال وقوع جريمة التزوير الإنتخابي المشهودة في يوم الإقتراع، ولكنه سمح بإستدعاء القوات الأمنية في حالات معينة عند الضرورة، وبطلب من منسق مركز الإقتراع، و أوكل المشرع إلى هذا الأخير مهمة إدارة المركز وتخطيطه ومتابعة الجانب الأمني فيه[2].

ويقع التزوير الإنتخابي ايضاً في مرحلة عد وفرز النتائج، والتي لأهميتها وخطورتها احاطها المشرع في العراق والدول المقارنة بمجموعة من الضمانات والإجراءات الوقائية التي سبق وإن أشرنا إليها، لكن هذا لا ينفي وقوع إعمال تزوير، وعليه عمد المشرع على فتح باب الطعن بعد إعلان النتائج، من خلال مجموعة وسائل قانونية إقرها القانون لتصحيح و تعديل القرارات التنفيذية التي يشوبها الخطأ، أو النقص، أو لكونها غير قانونية، والتي تكشف عن ما تعرضت له العملية الإنتخابية من تجاوزات كالتزوير، وتقدم الطعون في العراق بعد إنتهاء (ثلاثة) ايام من إعلان النتائج من قبل المفوضية، ويجب إن يُرد على هذه الطعون بالقبول أو الرفض، وذلك خلال سبعة ايام، ويُعدُّ القرار الصادر من مجلس المفوضين قابلاً للطعن فيه امام الهيئة القضائية في مجلس القضاء الأعلى، والتي أشارت لها المادة(19\أولاً) من قانون المفوضية، وهي الجهة التي لها الحق على سبيل الحصر بالنظر في الطعون المقدمة على قرارات مجلس المفوضين، والتي يُعدُّ قرارها ملزماً، لترسل النتائج من بعد ذلك إلى المحكمة الإتحادية العليا للمصادقة عليها وفقاً لنص المادة(93\سابعاً) من الدستور العراقي، أو أنْ تأمر بإعادة العد والفرز، و أي إجراء آخر مناسب، ويُعدُّ قرارها باتاً وملزماً لجميع

(1) براهيمي الوردي، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية:دراسة قانونية، دار الفكر الجامعي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، 2008، ص311.
(2) الدليل العملي لموظفي الإقتراع لإنتخابات مجلس النواب العراقي 2021، دائرة العمليات، شعبة الإجراءات والتدريب، ص4-ص5.

السلطات وفقاً للمادة(94) من الدستور العراقي[1].

وكما أشرنا إلى أن جرائم المرحلة التحضيرية ترتبط بالقيد في الجداول الإنتخابية، من خلال قيد أسماء لأشخاص وهميين أو متوفين، أو تكرار الأسماء، أو حذف أسماء أشخاص دون وجه حق، لذلك عمد المشرع في قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري إلى فتح باب الطعن في جداول الناخبين بعد إعدادها وعرضها على الناخبين، لغرض مراجعتها، ومنح الحق لكل من أُهمل قيد أسمه بغير حق من جداول الناخبين، أو في حال حدوث خطأ في بياناته، بأن يقدم طلب بقيد أسمه في قاعدة بيانات الناخبين، ولم يقتصر القانون على منح المواطن الحق في الأعتراض على أسمه فقط، بل أعطى الحق لكل من كان أسمه مقيداً بأن يطلب قيد اسم غيره في حال إسقاط أسمه إهمالاً، أو يطلب بإسقاط أسم من قيد اسمه بغير حق، أو تصحيح بياناته، وذلك حسب إنموذج طلب يقدم إلى اللجنة الخاصة بعد قيد هذه الطلبات في سجل خاص بها مع إعطاء إيصالات لمقدميها[2].

إما فيما يتعلق بتقادم الجرائم الإنتخابية ومنها التزوير الإنتخابي بالنسبة للدعوى والعقوبة[3]، نجد موقف التشريعات متباينة، فبالنسبة للمشرع الإماراتي والذي لم يشير إلى موضوع التقادم في التعليمات التنفيذية، إذ يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 المعدل، إذ نصت المادة (20) منه على المدد التي تنقضي بإنقضاؤها الدعوى الجزائية:"...فيما عدا جرائم القصاص والدية والجنايات المعاقب عليها بالإعدام أوالسجن المؤبد، تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات الأخرى، كما تنقضي بمضي خمس سنين في مواد الجنح وسنة في مواد المخالفات، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة..."، وبالرجوع إلى المادة (258) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021 والتي عدت جريمة تزوير المحررات الرسمية من قبيل الجنايات، وبما أن التزوير يُعدُّ من الجرائم التي لاتدخل ضمن الإستثناء الذي أوردته المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية، فتكون المدة المسقطة للدعوى الجزائية عن جريمة التزوير الإنتخابي (20) عشرين سنة.

---

(1)عبدالستار رمضان،رؤية قانونية في الطعون الإنتخابية،مقال منشور على شبكة الإنترنت ، تاريخ زيارة الموقع (30\6\2022).https://www.rudawarabia.net/arabic/opinion/23102021

(2) ينظر نصوص المواد(18،19) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

(3) للتقادم نوعين: الأول هو تقادم الدعوى والذي يترتب عليه انقضاءها، بعد مضي مدة محددة يعينها القانون، تبدأ من يوم وقوع الجريمة دون أن يتخذ أي إجراء بشأنها من ذوي الشأن. إما بالنسبة للنوع الثاني وهو تقادم العقوبة، والذي يترتب عليه سقوط العقوبة بعد مضي المدة التي يحددها القانون و دون اتخاذ أي إجراء بتنفيذها. للمزيد ينظر: د.علي محمد الدلوي، مصدر سابق، ص285.

إما بالنسبة للمشرع المصري والذي نص في المادة (72) من قانون مباشرة الحقوق السياسية على:"لا تنقضى الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولا تسقط العقوبة فيها بمضي المدة"[1]، وهو نص صريح على عدم انقضاء الدعوى و سقوط العقوبة بالتقادم، وماذلك إلا دلالة على خطورة الجرائم الإنتخابية بشكل عام ومنها التزوير ومدى حساسية نتائجها، إما بالنسبة لتقادم العقوبة فقد نصت المادة (528) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على:"تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية، إلّا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين، وتسقط العقوبة المحكوم بها في المخالفة بمضي سنتين".

وهو موقف مغاير بالنسبة للمشرع اللبناني، والذي حدد السقف الزمني لرفع الدعوى بمدة قصيرة، إذ نصت المادة (65\خامساً) من قانون الإنتخابات على:"تسقط بمرور الزمن الدعوى العامة والدعوى المدنية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه بمهلة ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الإنتخابات"، ونلاحظ بأن المادة المار ذكرها حددت التقادم المسقط للدعوى وهي مدة قصيرة، فقد يكتشف التزوير الإنتخابي بمدة أطول منها، إما بالنسبة للمشرع العراقي والذي لم ينص على قواعد معينة خاصة بالتقادم المسقط للدعوى، أو العقوبة في قانون إنتخابات مجلس النواب لذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة بشأن ذلك، فبالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والذي نص في المادة (6) منه على:"لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى..."، إما بالنسبة للتقادم المسقط للعقوبة بمضي المدة، إذ لم يأخذ به المشرع العراقي، وعليه تكون النزاعات الإنتخابية قائمة، والعقوبات المقررة للجرائم الإنتخابية، ومنها التزوير الإنتخابي قائمة وسارية المفعول، وذلك لحين وفاة المتهم، أو الصفح عنه من قبل المجنى عليه في نطاق الأحوال التي إجاز القانون بها ذلك[2].

(1) نصت المادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950والتي بينت مدد التقادم الخاصة بالدعاوى في الجنايات والجنح والمخالفات، والتي تبدأ من يوم وقوع الجريمة وكالتالي:"...تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

(2) د. ناجي علي محمد الدلوي، مصدر سابق، ص291.

الفرع الثاني

الجهة المختصة بجمع الأدلة والتحقيق

يقصد بإجراءات جمع الأدلة، هي تلك الإجراءات التي تتبع بعد وقوع جريمة معينة من قبل مأموري الضبط القضائي، بهدف البحث عن مرتكبيها، وتعقبهم، والقبض عليهم، وتقديمهم للعدالة مع كل مايدينهم من أدلة من أجل محاكمتهم وفقاً للقانون، ويقع على مأموري الضبط القضائي واجباً بتلقي الشكاوى والتبليغات وقبولها مع إبلاغ الجهات المختصة كل من قاضي التحقيق والنيابة العامة بذلك، ومن واجباتهم أيضاً إتخاذ كافة الإجراءات في سبيل الحفاظ على أدلة الجريمة[1].

ولم يحدد المشرع العراقي في قانون الإنتخابات على من تقع سلطة الضبط القضائي داخل محطة الإقتراع في حال وقوع جريمة التزوير الإنتخابي، على العكس من موقف المشرع الإماراتي في التعليمات التنفيذية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي لعام 2019 والذي كان واضحاً في تعبيره، إذ أوكل في المادة(39) لرئيس لجنة مركز الإنتخاب حفظ النظام في داخل قاعة الإنتخاب، وتأمين حماية مقرها وله الحق في أن يطلب رجال الشرطة في حالة الضرورة، إذ إن دخولهم لمركز الإقتراع متوقف على إذن رئيس اللجنة ماعدا من يدخل لممارسة حقه الإنتخابي، إما (الفقرة الثانية) من المادة ذاتها، والتي نصت على:"ب- يكون لرؤساء لجان مركز الإنتخاب سلطة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في مراكز الإنتخاب أو يشرع في ارتكابها فيها"، وعليه كان المشرع واضحاً بالتعبير في الفقرة الأخيرة فيما يتعلق بالضبط القاضي حال وقوع جريمة إنتخابية داخل مركز الإنتخاب[2]، وتتمثل مهام عضو الضبط القضائي وفقاً لنص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بما يلي:"يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والإتهام"، إما المادة(34) من نفس القانون، إشارت لمنح صفة مأمور الضبط القضائي بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير المختص فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في دائرة أختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وهذه المادة الأخيرة تتضمن إشارة إلى امكانية منح صفة عضو الضبط القضائي في القوانين الخاصة التي تصدر، ويطبق الوصف على

(1) د.ناجي علي محمد الدلوي، مصدر سابق، ص277.

(2) حددت المادة(33) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992 المعدل، من هم مأمورو الضبط القضائي، كالآتي:"1- أعضاء النيابة العامة. 2-ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها. 3-ضباط وصف ضباط وأفراد حرس الحدود والسواحل. 4-ضباط الجوازات. 5-ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة. 6-ضباط وصف ضباط الدفاع المدني. 7-مفتشو البلديات. 8-مفتشو وزارة العمل والشؤون الإجتماعية. 9-مفتشو وزارة الصحة. 10-الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها."

(الفقرة الثانية) من المادة(39) من التعليمات التنفيذية لأنتخابات المجلس الوطني الإتحادي لسنة 2019.وفيما يتعلق (بالمشرع الأمريكي) والذي أحال في المادة (203) قانون حقوق التصويت لعام 1965 مسألة النظر في أي شكوى مقدمة من قبل هيئة قضائية ثلاثية، ويمكن إستئناف أحكامها أمام المحكمة العليا.

إما بالنسبة للمشرع المصري والذي أوكل مهمة تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم الإنتخابية ومنها التزوير إلى نفس الجهات العادية، ولكنه وسع من دائرة إعضاء الضبط القضائي[1]، وعليه فأن السلطة صاحبة الإختصاص بالتحقيق والإتهام هي النيابة العامة، ولكنه نص في المادة(71) من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 1956 على تخويل كل من:"1- رئيس وأعضاء اللجنة العليا. 2- رئيس وأعضاء الأمانة العامة. 3- رئيس لجنة انتخابات المحافظة وأعضائها من الجهات والهيئات القضائية. 4- رئيس وأعضاء اللجنة العامة. 5- رئيس اللجنة الفرعية." سلطة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي ينص عليها هذا القانون[2]. كذلك الأمر بالنسبة إلى قانون تنظيم الإنتخابات الرئاسية رقم (174) لسنة 2005 في المادة(57)، وعليه فأن المختص بالبحث وجمع الإستدلالات عن الجرائم الإنتخابية ومرتكبيها ومن ضمنها التزوير، هم رؤساء اللجان الإنتخابية، إذ يتم تدوين كل الإجراءات التي تتبع من قبلهم تحريرياً في محضر ويوقع من قبل عضو الضبط القضائي، مع بيان وقت وتاريخ ومكان حصول المحضر، بالإضافة إلى توقيع الشهود والخبراء ممن أدلوا بشهاداتهم، ولم يتطلب القانون شكلاً معيناً للمحضر الذي يتضمن الواقعة، فيمكن تحريره أما من رئيس اللجنة نفسه، أو من قبل كاتب يستدعى لذلك الغرض، إما في حال التلبس بالجريمة، فيلزم القانون عضو الضبط القضائي بالتوجه فوراً إلى مكان الحادث مع إبلاغ قاضي التحقيق، أو النيابة العامة قبل ذلك، وتتمثل الإجراءات المتبعة في منع مغادرة أي من الحاضرين، أو ممن لديهم معلومات تخص الحادث، والقبض على المتهمين في الجريمة المشهودة، وكل ماذكر من صلاحيات فقد منحها القانون إلى رئيس لجنة الإنتخاب ضمن حدود أختصاصه المكاني والمتمثل في قاعة الإنتخاب[3]،كما منح للنيابة العامة سلطة حبس المتهم إحتياطياً على ذمة التحقيق لحين إحالته للمحكمة المختصة[4].

(1) لمى عامر محمود، عباس كاظم خطاب الربيعي، مصدر سابق، ص266.
(2) براهيمي الوردي، مصدر سابق، ص304.
(3) د.ناجي علي محمد الدلوي، مصر سابق، ص279-ص280.
(4) ينظر نص المادة (73) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري لسنة 1956.

إما بالنسبة إلى (لبنان) فأن النيابة العامة هي من تتولى التحقيق في الجرائم الإنتخابية التي قد تقع، ومنها التزوير؛ وذلك بدلالة نص المادة (65\اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب اللبناني رقم (144) لسنة 2017، والتي اشارت إلى تولي الهيئة العامة بأحالة كل مخالفة يطبق عليها الوصف الجزائي إلى النيابة العامة، ليجري التحقيق فيها وفقاً لقواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لسنة 2001 المعدل[1]. ونلاحظ بأن المشرّع كان قد اوجد مجال آخر لدور النيابة العامة في العملية الإنتخابية اللبنانية ومنها ماورد في نص المادة (64\خامساً) من قانون الإنتخابات، إذ الزمت المادة الأخيرة كل مرشح بعد إنتهاء الإنتخابات بتقديم بيان حسابي شامل يتضمن مجموع النفقات الواردة والمقبوضة والمساهمات العينية، ليتم التحقيق بصحة هذا البيان من قبل هيئة الأشراف على الإنتخابات أو الأستعانة بأفراد الضابطة العدلية بعد استحصال موافقة النيابة العامة.

وبالعودة إلى إجراءات الشكوى الإنتخابية في العراق، فعند وصولها إلى المكتب الإنتخابي رسم القانون آلية تسير فيها الشكوى لحين الحسم فيها، و تعمد اللجنة الإنتخابية على إرسال نسخة منها إلى قسم الشكاوى والطعون وذلك خلال مدة (24) من تاريخ إستلامها، وتحفظ النسخة الثانية من إستمارة الشكوى لدى المكتب الوطني[2].

وتتولى مكاتب المحافظات مهمة تسجيل الشكاوى، في سجل خاص بها ورقياً وإلكترونياً، إذ تنظم لها قاعدة بيانات خاصة تشتمل على تسلسل استمارة الشكوى وكل ما تضمنته من معلومات تم تدوينها في بادئ الأمر، وهذه القاعدة قابلة للتحديث وذلك بعد النظر فيها من قبل المجلس ليتم تصنيفها و تحديد التوصية بشأنها معززة بالقرار الصادر بشأنها وتاريخه. وجميع هذه الإجراءات تكون تحت متابعة قسم الشكاوى والطعون المتمتع بسلطة رفع التوصيات الخاصة بكل شكوى إلى مجلس المفوضين، كما ترتبط به لجان الشكاوى في المكاتب الإنتخابية والتي بين القانون تشكيلتها والتي يترأسها مسؤول الشعبة القانونية في المحافظة المعنية، وعضوية قانوني واحد من الشعبة القانونية مع عضوية موظف واحد تابع لشعبة التدريب، وكما أشرنا سابقاً فأن مجلس المفوضين يختص بالنظر بالشكاوى المقدمة بخصوص مخالفات أعداد الإنتخابات وتنفيذها، وهي سلطة ممنوحة له على سبيل الحصر. ويتم قبول الشكوى للبت فيها من بعد التحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية

(1) نصت المادة (25) من القانون المشار إليه أن النيابة العامة تطلع على الجرائم بأكثر من وسيلة ومنها:"ب- التقارير التي تردها من السلطات الرسمية أو من موظف عَلِم بوقوع جريمة أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض أو مناسبة قيامه بها. وله حق إجراء التحقيق في الإدارات والمؤسسات العامة دون الحق بالأدعاء."، والنص المار ذكره يتضمن إشارة إلى دور النيابة العامة في التحقيق حال تلقيها بلاغ بوقوع جريمة انتخابية ومنها التزوير.

(2) ينظر نصوص المواد (3،4) من تعليمات شكاوى الإقتراع والطعون لإنتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2021.

المطلوبة، ليتم من بعد ذلك تبليغ المشكو منه للحضور، وحدد القانون وسائل التبليغ والتي تتمثل في البريد الإلكتروني أو عن طريق الهاتف أو اية وسيلة آخرى معدة للأتصال. واعطاه القانون الحق للرد على التبليغ تحريرياً أو عن طريق أي وسيلة اتصال وذلك، وفي حال كون المخالف حزباً سياسياً فيجب ان توقع اجابته بتوقيع رئيس الحزب أو الممثل المخول عنه في المحافظة التي وقعت فيها المخالفة، وذلك خلال يومين تبدأ من تاريخ تبليغه حتى نهاية الدوام الرسمي لليوم الذي يليه، وتقدم إجابة المشكو منه، أما إلى المكتب الوطني، أو مكتب هيئة الأقليم، أو المكتب الإنتخابي في المحافظة التي إستقبلت الشكوى، ففي حال ارسالها إلى المكتب الوطني، فتقدم مباشرة إلى المجلس، أما في حال ارسالها إلى مكتب هيئة الأقليم أو المكاتب الإنتخابية في المحافظات، فألزم القانون بوجوب ارسالها خلال مدة(24) ساعة إلى قسم الشكاوى والطعون. أما في حال عدم الإجابة عن الشكوى، أو الإجابة عنها بشكل متأخر عن المدة المحددة فأن المجلس يقوم بحسم الشكوى، بناءً على ما يتوافر لديه من أدلة وبيانات[1].

ويؤخذ على الإجراءات المار ذكرها والمتعلقة بالمشكو منه في المادة (4)، بأنها تحمل نوعاً من التراخي في مواجهة المخالفات ، فهي قد تكون على قدر من الجسامة ولا تستحمل التأخير فيتطلب الأمر إجراءات سريعة في مواجهتها.

وتجدر الإشارة بالذكر إلى ان مجلس المفوضين يشكل لجان تسمى "لجان التصنيف"[2]، يكون أختصاصها فرز الشكاوى وتصنيفها وفقاً لدرجة خطورتها، فهناك الشكاوى الحمراء والتي يكون موضوعها المخالفات الخطرة والتي تأثر بشكل بالغ على نتائج الإنتخابات في حال ثبوت صحتها، وهي على قائمة الأولويات من حيث متابعتها والتعامل بها وفقاً لألية معينة، وذلك من خلال حفظها في ملفات خاصة بها، ومن ثم إشعار دائرة العمليات والتكنولوجيا ومكتب المحافظة المختص في سبيل عزل صناديق الإقتراع محل الشكوى؛ وذلك لحين إنتهاء التحقيق بشأنها وصدور قرار من مجلس المفوضين، ويعزى إشعار دائرة العمليات والتكنولوجيا هو بكون المخالفات تتعلق بعمل أجهزة العد والفرز الإلكتروني، و وجود شبهة تزوير، أو تلاعب في عملها، كون الدائرة المذكورة معنية بالإشراف على التقنيات والتكنولوجيات الإنتخابية وتقديم الدعم لها[3].

(1) ينظر المادة(4) من تعليمات شكاوى الإقتراع والطعون لأنتخاب مجلس النواب العراقي 2021.
(2) تتألف لجان التصنيف من:"...رئاسة أحد اعضاء مجلس المفوضين وعضوية مدير عام وموظف حقوقي من قسم الشكاوى والطعون وبحضور ممثل من الفريق الدولي للمساعة الإنتخابية وموظف مختص بالأمور الفنية..." نص المادة (خامساً\أ) من تعليمات شكاوى الإقتراع والطعون لإنتخاب مجلس النواب العراقي 2021.
(3) ينظر نص المادة (16\ثالثاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات رقم (31) لسنة 2019.

و ترفق إستمارة الشكوى الأصلية مع الإستمارة الخاصة بالمحطة أو المركز موضوع الشكوى وبالتعاون مع دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات (شعبة ادارة وتبويب النتائج). والفقرة السابقة تشير ضمناً إلى ان الشكوى تكون متعلقة بوجود تزوير في صندوق الإقتراع أو أوراق وهمية، إذ إن المطابقة مابين النتائج الإلكترونية المسجلة تلقائياً بواسطة الماسح الضوئي المثبت على صندوق الإقتراع، وبين الأوراق المعبئة في صندوق الإقتراع فعلاً، تساعد على الكشف في حال وجود تزوير من خلال معرفة التباين مابين النتيجة الورقية والإلكترونية. ويبلّغ بعد ذلك مكتب شكاوى المحافظة، التي قدمت ضمن حدودها الشكوى، لكي يتم التحقيق بشأنها وفي حالة الضرورة تُرسل لجان تحقيقية من المكتب الوطني لإجراء التحقيق بشأنها، وتتألف اللجنة التحقيقية في المكتب الوطني من لجنة تحقيقية خاصة برئاسة أحد أعضاء مجلس المفوضين، والتي تتولى فتح صناديق الإقتراع محل الشكوى، وتدقيقها، ومن ثم تسجيل الملاحظات بشأنها، وتقديم توصيات بها إلى مجلس المفوضين[1].

ومن أجل الأسهام في سرعة حسم الشكاوى الحمراء، لأهميتها وخطورتها وتأثيرها على نتائج الإنتخابات، قيد مكتب المحافظة لأنجاز التحقيق في الشكوى بسقف زمني معين، أجله (3) ثلاثة أيام من تاريخ إشعار مكتب المحافظة بالتحقيق فيها، ليعرض فيما بعد ملف الشكوى والمشتمل على أصل إستمارة الشكوى وإستمارة التسوية والمطابقة مع تقرير النتائج مع إستمارة تصنيف الشكوى بأنها حمراء، مع توصية قسم الشكوى بشأنها، و نتائج التحقيق، وأية آدلة آخرى متوفرة، ليتولى بعد ذلك مجلس المفوضين إتخاذ القرار المناسب بشأنها[2]. وتتمثل قرارات مجلس المفوضين عند ثبوت المخالفة وفقاً للمادة (7) من تعليمات الشكاوى والطعون بالغرامة المالية، أو الغاء نتائج الإقتراع، أو فرض عقوبات إنضباطة في حال ثبوت المخالفة من قبل احد الموظفين الإنتخابيين، إما اذا كانت المخالفة صادرة من قبل احد منتسبي الوزارات الآخرى المشاركين في العملية الإنتخابية، وفي حال ثبوت المخالفة، لمجلس المفوضين مفاتحة الوزارة المنتمي لها لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وإذا كان المخالف حزب أو تحالف سياسي، فأن القانون منح للمجلس السلطة في اتخاذ جملة من القرارات والتي سبق وأن أشرنا لها. أو قد يطلب مجلس المفوضين إعادة التحقيق، إما اذا كانت المخالفة تشكل جريمة، فعلى مجلس المفوضين تحريك الدعوى الجزائية إلى السلطات المختصة.

---

(1) وإشارت المادة (5\ثانياً) من تعليمات شكاوى الإقتراع والطعون لإنتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2021، بأن تتولى لجنة شكاوى مكتب المحافظات التحقيق في الشكوى بعد التبليغ بها من خلال:"أ. الأطلاع على اوليات الشكوى. ب.تدوين اقوال المشكو منهم والشهود. ت.إستدعاء المشتكي للتثبت مما ورد بإدعاءه أن تطلب الأمر ذلك. ث.الإطلاع على إستمارات التسوية والمطابقة وإستمارات النتائج وسجلات الناخبين. جـ.فتح صناديق الإقتراع بأيعاز من قسم الشكاوى والطعون واعادة عد الأوراق على ان يتم ذلك بموجب تقرير موقع من قبل اعضاء وحدة الشكاوى ومن الضروري وجود وكلاء الأحزاب أو التنظيمات السياسية والمراقبين متى ما أمكن ذلك. حـ.اذا أكتمل التحقيق من قبل لجنة الشكاوى فيجب إرساله مع التوصيات إلى قسم الشكاوى والطعون".

(2) ينظر المادة(5) من تعليمات شكاوى الإقتراع والطعون لأنتخاب مجلس النواب العراقي 2021.

ويتضح مما سبق بأن الشكاوى الحمراء هي شكاوى متعلقة بيوم الإقتراع، أي يوم التصويت والمخالفات التي تقع فيه، والمتمثلة بوجود شبهة تزوير، أو إسقاط أوراق مزورة في الصندوق، إذ إن هذه الشكاوى على قدر من الأهمية والخطورة في آن واحد. إما التصنيف الثاني من الشكاوى وفقاً للمادة (خامساً\ب،جـ) من تعليمات شكاوى الإقتراع والطعون فهي الشكاوى الخضراء والصفراء، فبالنسبة للشكاوى الخضراء فهي مبدئياً لا تؤثر على نتائج الإنتخابات ولكنها مع ذلك تتطلب إجراء تحقيق فيها، إما الشكاوى الصفراء، فهي تلك المفتقرة لأحد شروطها الشكلية أو الموضوعية، وبالتالي يقضى بردها دون التحقيق فيها. كما منح القانون لمجلس المفوضين سلطة التحقيق، وإتخاذ القرار بشأن الشكاوى والطعون، هذا بالنسبة إلى دور مجلس المفوضين بالنسبة للشكاوى الإنتخابية والتحقيق فيها.

وحددت المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971المعدل من هم أعضاء الضبط القضائي وماهي أختصاصتهم[1].ويُعدُّ التحري عن الجرائم من أهم وأبرز واجباتهم، فالأصل يعد عضو الضبط القضائي أحدى الجهات التي تقدم إليها الشكاوى و الإخبارات عن وقوع الجرائم، لا بل اعطاه المشرع سلطة للتحري وجمع الأدلة في المادة(41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وقضت المادة المار ذكرها بأن:"اعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم"، وعليه فأن عضو الضبط القضائي مكلف بالبحث عن أسباب إرتكاب الجريمة، وكيفية وقوعها، وفي سبيل تحقيق ذلك له أن يعاين محل الجريمة، و إتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة من ضياع معالمها أو اندثارها، والزم القانون عضو الضبط القضائي بتدوين الإجراءات التي إتخذها في مدة التحري، عند الإنتقال إلى محل الحادث، وتثبيت حالة الأشياء، وهي إجراءات تستلزم قدراً من السرعة، وهو أمر يقتضيه التحقيق في الجرائم كافة، والجرائم الإنتخابية حصراً، ومنها التزوير، إذ إن إي تأخير من شأنه أن يؤثر على سير التحقيق، لكون أغلب مرتكبي هذه الجرائم من ذوي النفوذ السياسي[2].

(1) نصت المادة (39) على:" اعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم:
1-ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.
2-مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.
3-مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار المسؤول عن ادارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.
4-رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية الجرائم التي تقع فيها.
5-الأشخاص المكلفون بخدمة عامة المنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الأجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة".
(2) لمى عامر محمود وعباس كاظم خطاب الربيعي، مصدر سابق، ص272-ص273

ومن الجدير بالذكر إن قوانين انتخابات مجلس النواب العراقي السابقة جاءت خالية من النص على منح سلطة الضبط القضائي لمديري المحطات الإنتخابية، وهذا النقص يشكل قصوراً تشريعياً يتطلب الإلتفات إليه، بينما منح قانون إنتخاب البرلمان الكوردستاني رقم(1) لسنة 1992 المعدل، سلطة الضبط القضائي لمدير المركز الإنتخابي[1].

هذا فيما يتعلق بالتزوير الإنتخابي التقليدي والمتعلق بالمحررات الإنتخابية الورقية، ولكن الإجراء يختلف في حال وقوع تزوير إنتخابي إلكتروني، إذ بشكل عام تطورت وسائل التحقيق في الجرائم الإلكترونية تزامناً مع سرعة إنتشار هذه الجرائم، إذ إنشئت أقسام مختصة بإدارة أشخاص من ذوي الأختصاص في المجال الرقمي للتحقيق فيها، وفحص وتحليل الأدلة الخاصة بها، وتمر إجراءات التحقيق في مثل هذه الجرائم بمرحلتين: تتمثل الأولى في الإجراءات المتبعة في مسرح الجريمة، ومنها إغلاقه في سبيل الحفاظ على الأدلة من التلف، أو الفقدان، وتأمينه من فرصة العبث به، و المرحلة الثانية تتمثل بجملة من الإجراءات التي تتخذ من الفريق المختص من مأموري الضبط، وأهمها تسجيل كل التفاصيل التي تتعلق بحالة الكومبيوتر فيما إذا كان بحالة تشغيل في وقت ضبطه، وفيما إذا كان متصلاً بالإنترنت من عدمه، وكذلك تحديد هوية الأجهزة الملحقة به والتي يعثر عليها في مسرح الجريمة، كما لرمز البروتوكول(IP) أهمية كبيرة[2]، بسبب دوره في تحديد مكان المشتبه به وموقعه، بالإضافة إلى توثيق أجهزة التخزين(CDS)، و(DVDS)، وتصوير مسرح الجريمة، و حفظ الأدلة الرقمية، والوثائق المطبوعة، وإسترجاع الوثائق العالقة، أو المحشورة في ماكنة الطباعة، وإسترجاع ما تم إلغاؤه أو حذفه من وثائق، ومن ثم نقل كل ماتم حفظه وضبطه في مسرح الجريمة إلى المكان المخصص لدراسته والتحقيق بشأنه[3] .

وتتدرج تكنولوجيات العملية الإنتخابية من الإعتماد على أدوات الأتمتة المكتبية البسيطة مثل البرامج المعالجة للنصوص، وجداول البيانات إلى الأدوات الأكثر تعقيد في معالجة البيانات[4]، إنتقالاً إلى التكنولوجيات الأكثر تعقيداً كالتسجيل البايومتري بالإعتماد على الخصائص الحيوية للناخب، والتي لها الدور الفاعل في التغلب على جرائم إنتحال الشخصية والتصويت المتكرر، في حين يثير التسجيل البايومتري للمواطنين المقيمين خارج البلاد عقبة التحقق من هوية المواطن عن بعد، وهذا

(1) د.ناجي علي محمد الدلوي، مصدر سابق، ص279.
(2) يعرف البروتوكول على انه:" المعرّف الذي يسمح بإرسال المعلومات بين الأجهزة على الشبكة: فهي تحتوي على معلومات الموقع وتجعل الأجهزة قابلة للوصول إليها". للمزيد يرجى الأطلاع على:
https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/what-is-an-ip-address .
(3) مصطفى عبدالباقي، التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين: دراسة مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد4، الجامعة الأردنية، 2018، ص286.
(4) حازم بدري أحمد، مصدر سابق، ص467.

الأمر يستلزم تفعيل وسيلة تكنولوجية ثانية للتحقق من هوياتهم كالتوقيع الإلكتروني. وتعتمد تكنولوجيا التصويت على أدوات إلكترونية عدة، والمتمثلة بأجهزة المسح البصرية المستخدمة لمسح بطاقات الإقتراع الورقية، وتعتمد دقة عملها في العد والفرز على مدى صحة وضع العلامة الخاصة بالإقتراع على البطاقة، وكذلك جودة الحبر المستخدم، وحاسبات التسجيل الإلكتروني المباشر التي تعمل على تسجيل وتخزين صوت الناخب مباشرة، وذلك باللمس على شاشتها، أو بالضغط على زر معين مع طباعة أختيار الناخب للتحقق منه بشكل نهائي، أو قد تستخدم الحاسبات في حالات التصويت عبر الإنترنت. وأخيراً مرحلة فرز وجدولة النتائج، والتي إما إن تكون بالإعتماد على إعادة المسح الضوئي لبطاقات الإقتراع أو ارسالها من مركز الإقتراع إلى الهيئة المركزية لجدولتها[1].

وجميع هذه التكنولوجيا في حال وقوع جريمة التزوير الإلكتروني، أو أي جريمة الكترونية آخرى تتطلب معاينة من قبل القائم بالتحقيق، والمعاينة أما أنْ تكون مادية خاصة بمكونات الحاسب الآلي، أو الأجهزة الإلكترونية، والمتمثلة بوحدة الإدخال(لوحة المفاتيح، الفأرة، الماسح الضوئي)، ووحدة المعالجة المركزية(الذاكرة الرئيسة، وحدة الحاسوب والمنطق، وحدة السيطرة والتحكم)، ووحدة الإخراج(الشاشة، الطابعة، الأشرطة المغناطيسية، الأغراض المغناطيسية ووسائط الخزن الأخرى)، وكل مايقع من جرائم على المكونات المادية للحاسوب لا يلقَ بخصوصه مأمورو الضبط صعوبة في التحقيق، والتي سبق وأن أشرنا إلى ما يتم إتباعه بخصوص ذلك في مسرح الجريمة. أما بالنسبة للمكونات غير المادية للحاسب الآلي، والمتمثل بالبرامجيات والبيانات، فبالنسبة للبرامج مثل برامج نظم التشغيل، والنظم الخاصة بأدارة قواعد البيانات، أو تطبيقات معينة، بينما البيانات تتمثل في النصوص والخرائط التي بالإمكان تحويلها إلى معلومات مادية ملموسة، والتي قد يتم الإعتداء عليها عن طريق شبكة الإنترنت أو تزويرها، أو تخريبها عن طريق الفيروس المعلوماتي، ويقابلها بالنسبة للإنتخابات جداول الناخبين، وبياناتهم الشخصية، وأصواتهم[2].

ومن الجدير بالذكر بأن جرائم الإعتداء على المكونات غير المادية للحاسوب لا تترك آثاراً مادية ملموسة لذلك يجعل من الصعب تتبع فاعلها، بالإضافة إلى كون الفاعل لا يتواجد في مسرح الجريمة، إذ تبعد المسافة مابين الفاعل والنتيجة، والتي قد تتجاوز حدود الدولة لتمتد إلى دول أُخرى[3]، وهذه أحدى المعوقات المتعلقة بالجناة، أو المعوقات قد تتعلق بالمُجنى عليه الذي قد يكون شخصاً طبيعياً،

(1) طارق سعد، مصدر سابق، ص143-ص146.
(2) كمال عبدالله أحمد المهلاوي، صعوبات التحقيق والإثبات في الجرائم المعلوماتية وأثرها على العدالة الجنائية، مجلة المهرة للعلوم الإنسانية، جامعة حضرموت، اليمن، العدد12، 2022 ،ص28-ص29.
(3) إيهاب محمد التاج، التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المعلوماتية، مجلة العدل، السودان، السنة11، العدد26، 2009 ،ص395.

أو معنوياً، فبالنسبة للشخص المعنوي والمتمثل بأحد أنظمة وبيانات المؤسسات الحكومية الخاصة بالأدارة الإنتخابية، وأبرزها هو عدم إدراك المسؤولين في هذه المؤسسات خطورة هذا النوع من الجرائم، وعدم التشديد على الجانب الأمني فيها، وبالنتيجة يؤدي ذلك إلى إنكارها، وعدم الإبلاغ عنها؛ خشية من أن تظهر هذه المؤسسات بدور الإهمال، وقلة الخبرة، وإنعدام التحصين الأمني فيها، وتقصيرها في حماية بياناتها، كذلك تبرز معوقات تتعلق بجهة التحقيق المختصة، والتي تعاب بحداثة خبراتها في هذا المجال، كذلك الكلفة العالية للأجهزة والبرامج الخاصة بالتحقيق، كذلك صعوبة الوصول إلى الدليل الرقمي؛ لكون البيئة المعلوماتية مرتبطة ببعضها البعض في أنحاء العالم، إذ يتيح لكافة المستخدمين الوصول عن بعد إلى كل ماهو مخزن من بيانات، فكما وصفناها سابقاً بأن الجريمة المعلوماتية هي جريمة عابرة للحدود، لذلك قد تصطدم سلطة التحقيق بسيادة دولة آخرى[1].

ونرى إلى أن التزوير الإنتخابي الإلكتروني الذي يقع على البرامج والبيانات الإنتخابية، ولاسيما النتائج الإلكترونية يصعب أكتشافه من قبل الناخب؛ لكون هذه البيانات ذات خصوصية معينة، ومتمتعة بحظر الإطلاع عليها، سوى من قبل المعنيين، لذلك ورود شكوى بخصوص ذلك من قبل الناخب يُعدُّ امراً نادر، إذ إنّ الإخبار عن الجرائم التي تقع عليها يعتمد على أعضاء الإدارة الإنتخابية المشرفين عليها.

وفي ظل غياب النص القانوني الخاص بالجرائم الإلكترونية في العراق، جاء قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2020 خالياً من أي نص صريح يجرم الإعتداء الإلكتروني على سبيل الحصر، والذي قد يقع في أثناء العملية الإنتخابية، إذ إنَّ تحول المسار في العراق نحو الإعتماد على الوسائل الإلكترونية، ولاسيما إعتماد العد والفرز الإلكتروني والعديد من آليات التكنولوجيا التي أدخلت بهدف التسهيل، وضمان نزاهة الإنتخابات، يتطلب الموازنة من قبل المشرع ما بين النص على اعتماد وسائل جديدة، وتشريع نصوص جنائية تحميها في الوقت نفسه من خلال عقوبات رادعة للإعتداءات الإلكترونية التي قد تطالها، والتي تشكل جرائم إنتخابية إلكترونية ومنها التزوير، على أساس إن شكل الجريمة في المجتمع يتطور بتطوره، وبمدى إعتماده على تقنيات جديدة ، لذلك نهيب بالمشرع العراقي الإسراع بأقرارمشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، والذي على الرغم من كون مشروع هذا القانون كانت معالجته لهذه الجرائم ضعيفة، ولكنه سيسهم في تحقيق الردع والحماية المناسبة للبيانات الإلكترونية الحكومية بشكل عام و البيانات الإنتخابية على وجه الخصوص.

(1) حنان محمد الحسيني، سحر علي عبالله الهبدان، التحقيق الجنائي الرقمي، مجلة جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود، السعودية، المجلد33، العدد2، 2021،ص134.

وعلى النقيض من الدول المقارنة محل الدراسة، ومنها الإمارات العربية المتحدة، والتي كانت سباقة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية بشكل عام، فقد تضمن قانون رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية نصوصاً جرمت أفعال الإعتداء على البيانات والمعلومات الحكومية، سواء كان بالتخريب، أم التزوير، أم أي إعتداء يمسها[1]، كما تضمن إشارة صريحة على تجريم التزوير الإلكتروني للمستندات الإلكترونية الحكومية[2] .

المطلب الثاني

دور القضاء في حماية نزاهة الإنتخابات

للقضاء الدور المهم في الإنتخابات على أساس انّه المرجع الذي يحتكم إليه في حال وجود شكوك في مدى مصداقية الإنتخابات، أو في حال وجود شبهات بوقوع تزوير، إذ يتمثل دور القاضي الإداري، أو قاضي الإنتخاب في حسم النزاع المتعلق بصحة الإقتراع من عدمه، ويكمل دوره هذا القاضي الجنائي الذي يعاقب على التزوير الواقع، ولو كان على صوت واحد، وفي إشارة إلى دور القضاء المهم في الإنتخابات نصت المادة (93\سابعاً) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 على أختصاصات المحكمة الإتحادية العليا ومن بينها:"...المصادقة على النتائج النهائية للإنتخابات العامة لعضوية مجلس النواب". وهذه المصادقة هي بمثابة الضوء الأخضر لشرعية السلطة المتأتية عن طريق هذه الإنتخابات. ولبيان مدى أهمية دور القضاء بشكل أكثر تفصيلاً سنبين في الفرع الأول دور قاضي الإنتخاب والقاضي الجزائي في نزاهة العملية الإنتخابية، والمحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير الإنتخابي وذلك في الفرع الثاني.

---

(1) نصت المادة(7) من القانون المشار اليه على:" المادة (7): الاعتداء على البيانات والمعلومات الحكومية
1. يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن (7) سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (3,000,000) ثلاثة ملايين درهم كل من حصل أو استحوذ أو عدل أو أتلف أو أفشى أو سرب أو ألغى أو حذف أو نسخ أو نشر أو أعاد نشر بغير تصريح بيانات أو معلومات حكومية سرية.
2. وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن (10) سنوات والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها بالبند (1) من هذه المادة أضراراً للدولة، أو إذا ترتب عليها فقدان سرية عمل الأنظمة والبرمجيات الإلكترونية الخاصة بالمنشآت العسكرية والأمنية وما يتعلق بالاتصال ونقل المعلومات السرية.
3. ويعاقب بالسجن المؤقت كل من تلقى أي من البيانات والمعلومات المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة، واحتفظ بها أو خزنها أو قبل التعامل بها أو استخدامها رغم علمه بعدم مشروعية الحصول عليها".
(2) ينظر نص المادة(14) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي.

الفرع الاول

دور قاضي الإنتخاب والقاضي الجزائي في نزاهة العملية الإنتخابية

تبقى الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية في مراحلها كافة، و في أية دولة، من أهم الضمانات التي يستلزم توافرها على النحو الذي يتيح للأطراف كافة، حق الطعن والإعتراض أمام الجهات القضائية، في حالة وجود شبهة خطأ أو تزوير[1]. وتصنف المنازعات الإنتخابية بشكل عام إلى منازعة إنتخابية عادية، و منازعة إنتخابية جنائية، فبالنسبة للأولى يكون الهدف منها التأكد من مدى صحة إجراءات التصويت، ليحسم النزاع في النهاية إما بتأكيد صحة نتائج الإقتراع، أو الغاؤها، أو تعديلها[2]، ويختص قاضي الإنتخاب أو القاضي الإداري بهذا النوع من المنازعات الإنتخابية، وتحقيقاً لذلك فهو يملك الصلاحية بأن يقضي بصحة نتيجة الإقتراع من عدمها[3]، ويدخل عمل قاضي الإنتخاب في دائرة الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية في الدول التي تمنحها لجهة قضائية مختصة، فكما هو معروف بأن بعض الدول قد تمنح مهمة الرقابة القضائية إلى الإدارة(السلطة التنفيذية)، أو قد تمنحها إلى هيئة قضائية مختصة[4]، ونظر القاضي الإنتخابي في الطعون الإنتخابية، يمثل صورة من صور الرقابة عليها والتي تطال جميع اعمال العملية الإنتخابية بدءاً من الأعمال التمهيدية للأنتخاب واثناء سير العملية الإنتخابية ولحين اعلان النتائج، فبالنسبة للمرحلة التمهيدية والتي تتمثل بالقيد في السجلات الإنتخابية، إذ إنَّه اتاح للمواطن امكانية الطعن في حالة رفض تسجيل من تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون لإكتساب صفة الناخب أو في حالة تسجيل من لا تتوافر فيهم هذه الصفة[5].

وهذه الطعون المقدمة ضد التجاوزات الإنتخابية، إما أن تقدم من قبل الناخب أو المرشح، وفي الأصل إن قاضي الإنتخاب لا ينظر إلّا بموضوع المنازعة المثار أمامه دون التوسع إلى غيره، وعلى سبيل المثال في حال الطعن بصحة شروط مرشح معين؛ فأن القاضي ملزم بالنظر في مدى

(1) سعد العبدلي، الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الإنتخابية، مجلة دراسات إنتخابية، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، العدد 1، السنة الأولى، العراق، ص53.
(2) نونة بليل، علاقة قاضي الإنتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الإنتخابية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد7، 2015، ص314-ص315.
(3) علوي جعفر، علاقة قاضي الإنتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالإنتخابات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، العدد59، 2004، ص98.
(4) علياء غازي موسى،الرقابة القضائية على قرارات المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، كلية القانون، العدد19، المجلد5،2016، ص237.
(5) رضوان العنبي، الرقابة القضائية على سير العملية الإنتخابية، مجلة الملف القانونية، المغرب، العدد15، 2009، ص198.

توافر شروط الترشيح من عدمها في هذا المرشح لاغيره دون إن يمتد دوره بالنظر في شروط الترشيح إلى مرشح ثاني من القائمة نفسها، وعلى العكس من ذلك فهناك منازعات ذات خصوصية يستلزم البحث فيها التوسع في دراستها، أي تمتد إلى إثارة مسائل آخرى لم تثر، ولكنها ترتبط بشكل وثيق بأساس الطعن على النحو الذي يتعذر على قاضي الإنتخاب الفصل في المنازعة، إلّا بعد إن يبت بها، كحالة الطعن بالتزوير في صحة النتائج، ففي هذه الصور من الطعن يتعذر على قاضي الإنتخاب الفصل في صحتها من عدمها، إلّا في حال قيامه بمراجعة محاضر التصويت، وقائمة التوقيعات، إلى إن تتولد لديه القناعة بصحتها ودقتها أو العكس، وهو في هذا المجال يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع، واستخلاص الأدلة، ومدى تأثير هذه التجاوزات على صحة الإنتخابات، إذ لا تؤدي جميع التجاوزات التي تصدر عن الأفراد إلى إبطال النتائج، إلّا إذا كان تأثيرها جسيماً في صحة الإنتخابات، كأن يتوصل القاضي إلى قناعة تامة بأنه لولا هذه التجاوزات لكانت النتيجة مختلفة، ويُعدُّ إستثناءً إعتداد القاضي بالغش الإنتخابي، وإبطال نتائج الإنتخابات على أساسه دون النظر إلى مدى تأثيره فيها، إذ يُعدُّ الإبطال في هذه الحالة جزاءً عن الغش أكثر من كونه وسيلة لإعادة نزاهة العملية الإنتخابية[1]. وفي النهاية لقاضي الإنتخاب إن يقضي بصحة نتائج الإقتراع، أو تعديلها، أو الغائها[2].

أما عن دور قاضي الإنتخاب في العراق في الرقابة على العملية الإنتخابية، فأن قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات رقم (31) لسنة 2019، قضت المادة (19\أولاً) منه بتشكيل مجلس القضاء الأعلى لهيئة قضائية للإنتخابات، والتي لا تستأنف قرارات مجلس المفوضين، إلا امامها[3]، ويكون أختصاصها حصراً النظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين، أو التي يقدمها المتضرر من قرار المجلس إلى الهيئة القضائية مباشرة، وتُعدُّ قراراتها باتة وملزمة، وهذا ما جاء في قرار محكمة التمييز الإتحادية[4]. ويقدم طلب الطعن من قبل الحزب السياسي، أو المرشح خلال (3) ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشره[5] ، ويقدم طلب الطعن أما إلى المكتب الوطني أو إلى أي مكتب إنتخابي في المحافظة لتتولى من بعد ذلك الدائرة المعنية احالته إلى مجلس المفوضين، والذي بدوره يحيله إلى الهيئة القضائية للإنتخابات[6]، كما حدد المشرع المدة التي يتعين على الهيئة القضائية

(1) نونة بليل، مصدر سابق ، ص317-ص318.
(2) علوي جعفر، مصدر سابق، ص98.
(3) قرار رقم (39)، تأريخ الإصدار (11\3\2014)، محكمة التمييز الإتحادية العراقية.
(4) قرار رقم (61)، تأريخ الإصدار(16\2\2020)، محكمة التمييز العراقية العراقية.
(5) ينظر نص المادة (20\اولاً) من قانون المفوضية العليا رقم (31) لسنة 2019.
(6) علياء غازي موسى، عيسى خلف تركي الجبوري، الطعن استئنافاً بقرارات المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق، مجلة سر من رأى، المجلد11، العدد43، 2015، ص208.

للإنتخابات البت في الطعن خلالها، وهي (10) عشرة أيام من تاريخ اجابة مجلس المفوضين على الطعن، وعلة جعل هذه المدة قصيرة، هو في سبيل حسم الطعون بأسرع وقت ممكن، وهذا الأمر ضروري للحفاظ على إستقرار الوضع السياسي في البلد، و إن عدم تحديد أجل معين تنتهي بإنتهائه المدة يتسبب في إرباك العملية الإنتخابية[1]. وهناك شروط موضوعية عدة لابد من توافرها في القرار الصادر من مجلس المفوضين، حتى يمكن الطعن به أمام الهيئة القضائية للإنتخابات و تتمثل في:

1- أن تكون القرارات صادرة عن مجلس المفوضين على سبيل الحصر حتى يمكن الطعن بها امام الهيئة.

2- أن تكون القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين نهائية.

3- أن يتم تقديم الطلب خلال مدة(3) ثلاثة أيام من تاريخ نشرها.

4- أن يقدم الطعن إلى الجهات المحددة حصراً، والتي بينتها المادة(20\أولاً) من قانون المفوضية العليا.

إما الشروط الشكلية التي يتطلب توافرها في الطعن الإنتخابي المقدم، والذي يجب أن يكون بشكل تحريري، وموقع من قبل الطاعن مع ذكر أسمه وعنوانه والمعلومات المطلوبة للإتصال به، وأسم ومعلومات الإتصال الخاصة بالمخالف في حال توافرها، ووصف المخالفة وتاريخ ووقت ومكان وظروف وقوعها[2]، وأصدرت المفوضية نموذج إستمارة الشكاوى رقم(110) والتي تتضمن المعلومات التي يجب ملؤها من قبل المشتكي على ثلاث نسخ، توضع النسختان في ظرف خاص بالشكاوى، ومن ثم وضعها في صندوق مخصص، ويحتفظ المشتكي بالنسخة الأخيرة من إنموذج الإستمارة[3].

ومن خلال عرض ما سبق من نصوص المشرع، نرى بأنه قد وقع في تناقض والمتمثل في كونه فتح باب الشكوى والطعون في تعليمات شكاوى الإقتراع والطعون لإنتخاب مجلس النواب 2021 لكل من الناخب والمرشح، و وكيل الحزب أو التحالف السياسي، ولكنه في قانون المفوضية حصر

(1) علياء غازي موسى، مصدر سابق، ص239.
(2) علياء غازي موسى، عيسى خلف تركي الجبوري، المصدر نفسه ، ص209.
(3) دليل الشكاوى والطعون لإنتخاب مجلس النواب العراقي لسنة 2021.

الطعن بقرارات مجلس المفوضين بالمرشح، أو الحزب السياسي حصراً دون الناخب، لذلك يستلزم إتاحة الفرصة للناخب بالطعن بقرارات مجلس المفوضين إمام الهيئة القضائية للإنتخابات.

وبالنسبة لدور قاضي الإنتخاب في الإمارات العربية المتحدة، نجد أن المشرع قد إشار في التعليمات التنفيذية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي لعام 2019، إلى تشكيل (لجنة الطعون) برئاسة قاضٍ وعضوية أثنين من ذوي الخبرة والأختصاص، إذ تُعدُّ هذه اللجنة حلقة وصل بين (اللجنة الوطنية) التي تتولى النظر في التقارير النهائية المرفوعة اليها من قبل لجنة الطعون، وتُعدُّ قرارات اللجنة الوطنية نهائية، وذلك وفقاً للمادة (64) من التعليمات المشار إليها، كما منحها القانون سلطة إلغاء نتيجة الإنتخاب، إذا توصلت إلى كون الإجراءات قد شابها عيوب أو أخطاء تؤثر في النتائج النهائية[1].

ونلاحظ من خلال عرض المواد السابقة بأن دور قاضي الإنتخاب في الإمارات العربية المتحدة يتجسد في دور اللجنتين المذكورتين، بالرغم من كون اللجنة الوطنية للإنتخابات تتألف عضويتها من مجموعة من الوزراء، ولكن السلطات التي منحها القانون لها في تقرير مصير الإنتخابات المشوبة بعيب أو خطأ هي ذاتها التي تمنح لقاضي الإنتخاب، بالإضافة إلى كون قراراتها تتخذ بناءً على التقارير المرفوعة لها من قبل لجنة الطعون القضائية.

إما بالنسبة لدور القاضي الجنائي في الإنتخابات، فقد بين المشرع في التعليمات التنفيذية، أن القرارات المتخذة من قبل اللجنة الوطنية بشأن المخالفات الواقعة، بمعزل عن المسؤولية الجنائية للمخالف. وبعبارة آخرى هي إشارة صريحة إلى إستقلالية دور كل من جهتي القضاء الجنائي، وقضاء الإنتخاب في مواجهة الجريمة الإنتخابية، ومن ضمنها التزوير، إذ أن وقوع المخالفة لا يمنع إتخاذ جزاءات بحقها من قبل قاضي الإنتخاب، وبمعزل عن جزاء القاضي الجنائي. بالإضافة إلى هذه الإستقلالية نجد أن المشرع أوجد في المادة (65) نوعاً من التعاون بين اللجنة الوطنية و الجهات الرسمية الآخرى، وذلك فيما تطلبه من وثائق أو مستندات أو إيضاحات من شأنها ان تعزز إدعاءات وقوع مخالفة، أو من شأنها أن تسهم في كشف حقيقة وقوعها من عدمها[2].

إما عن دور قاضي الإنتخاب في مصر، نجد إن المشرع المصري نص على تشكيل اللجنة العليا، وهي لجنة ذات طابع قضائي، إذ بينت المادة (3) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري ممن تتشكل ونصت على:"تُشكل اللجنة العليا برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية: أقدم

(1) ينظر نص المادة (60) من التعليمات المشار إليها.
(2) ينظر نص المادة (59) من التعليمات المشار إليها.

نائبين من نواب رئيس محكمة النقض. أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة. أقدم رئيسين بمحاكم الإستئناف تاليين لرئيس محكمة إستئناف القاهرة..." وبينت المادة (7) من القانون نفسه أهم أختصاصات اللجنة ومنها:"...6- وضع جميع قواعد وإجراءات سير العملية الإنتخابية والإستفتاء وذلك بما يضمن سلامة الإجراءات وحيدتها ونزاهتها...إصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام أثناء الإنتخابات التشريعية والإستفتاء..."، ومن خلال عرض نص المادة المار ذكرها نجد إن القانون منح اللجنة العليا أختصاصات مهمة في مجال الحفاظ على نزاهة الإنتخابات، كما ألزم أجهزة في الدولة كافة بالتعاون معها في مباشرة أختصاصاتها، وتنفيذ قراراتها مع تزويدها بالمستندات والبيانات متى ما تطلب ذلك، وفي المادة نفسها نجد إن المشرع المصري قد أكد على أهم مظهر من مظاهر التعاون بين القاضي الجنائي، و قاضي الإنتخاب من خلال النص على إصدار النائب العام، أو قاضي التحقيق أمراً بالتحفظ على أية ورقة أو وثيقة أو مستند رسمي، وذلك تحسباً لطلبه من قبل اللجنة العليا في سبيل البت في أمر معين معروض عليها، ورأت من الملزم الإطلاع على هذه الوثائق أو المستندات لضبط نزاهة الإستفتاء، أو سلامة العملية الإنتخابية[1].

إما بالنسبة إلى لبنان يختص المجلس الدستوري بالفصل في صحة الإنتخابات النيابية من عدمها، وهذا المجلس إنشأ بموجب نص المادة (19) من الدستور اللبناني لعام 1926 النافذ، وهو يمثل دور قاضي الإنتخاب في العملية الإنتخابية، وبينت المادة (3) من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم (250) لسنة 1993 الشروط المطلوبة في أعضاؤه، ويتولى النظر في الطعون المقدمة بشأن النتائج من قبل المرشحين والتي ألزم بتقديمها وفقاً خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لإعلان النتائج، وحسب قوة الطعون المقدمة فقد يقرر المجلس إلغاء النتيجة الخاصة بالمرشح المطعون في نيابته، أو إبطالها، وأغلب الطعون المقدمة إلى المجلس، إما ان تتعلق بعدم أهلية النائب المطعون بنيابته، أو في حال وجود خطأ مادي في جمع الأصوات، أو حصول تزوير في أحد مراكز الإقتراع، أو في حال وجود أخطاء فادحة في لوائح الشطب، و وجود أسماء ناخبين وهمية أو مزورة، أو إغفال رئيس المركز، أو اعضاء القلم التوقيع على محاضر النتائج،وكل مخالفة جسيمة من شأنها أن تؤثر على نتيجة الإنتخاب، ولايختص المجلس الدستوري إثناء ممارسة دوره كقاضي إنتخاب بالنظر في دستورية القانون الإنتخابي بمناسبة الطعن المعروض أمامه، والمتعلق بصحة نيابة مرشح ما[2].

(1) ينظر نص المادة (9) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (45) لسنة 2014 المعدل.
(2) ميراي نجم شكر الله، بول مرقص، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والإجتهاد، مطبوعات مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية، لبنان، 2014، ص58-ص49.

ونلاحظ بأن المشرع اللبناني منح لعضو المجلس الدستوري سلطات واسعة من أجل التوصل إلى الحقيقة بالنسبة للطعن المعروض أمامه، وذلك وفقاً للمادة (48) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم (243) لعام 2000 النافذ، صلاحيات قاضي التحقيق كافة بإستثناء إصدار مذكرات التوقيف.وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن المجلس الدستوري اللبناني قراراته ملزمة لجميع السلطات العامة، وللمراجع القضائية والإدارية وغير قابلة للطعن فيها[1].

وبما أنّ قاضي الإنتخاب يختص بمواجهة أثار الغش الإنتخابي أثناء العملية الإنتخابية فأن القاضي الجنائي يختص بمواجهة الغش الإنتخابي ذاته والذي يشكل جريمة انتخابية، وتوقيع الجزاء الذي قرره القانون على الجناة، وبغض النظر فيما إذا كان هذا الغش مؤثراً في نتيجة إلانتخابات أم لا، بل إنه يقضي بتوقيع العقاب حتى على الشروع في الجريمة الإنتخابية وفقاً للقانون، وعليه يباشر القاضي الجنائي التحقيق في الجريمة وبالعناصر التي جمعت دون أن يأخذ بنظر الأهتمام الملاحظات التي سجلها قاضي الإنتخاب، أو حتى بالحكم الصادر في المنازعة محل النظر من قبل هذا الأخير[2]. ومظاهر الإستقلال هذه تتمثل فيما يأتي:

1- صدور الحكم الجنائي بالإدانة قبل إنتهاء عملية الإقتراع: وتتمثل هذه الحالة عندما يصدر حكم جنائي بالجريمة الإنتخابية قبل أن ينظر قاضي الإنتخاب أو القاضي الإداري في الطعن المقدم به، إذ منح القانون هذا الأخير(قاضي الإنتخاب) سلطة تقديرية واسعة لتقدير مدى تأثير اعمال التزوير الإنتخابي على النتيجة، فله أن يحكم بالرغم من الأدانة الجنائية بجريمة التزوير الإنتخابي، بصحة الإنتخاب وذلك إذا ما تبين له أن اعمال التزوير لم تكن مؤثرة بدرجة كبيرة على نتيجة الإنتخاب، وهذا يعني أن الحكم الجنائي الذي أصدره القاضي الجنائي لايقيد إلّا من صدرت منه الأفعال المعاقب عليها قانوناً، ودون أن يقيد السلطة التقديرية لقاضي الإنتخاب بحكمه في صحة العملية الإنتخابية من عدمها، إذ يعتد قاضي الإنتخاب بما أحاط العملية الإنتخابية من ظروف ويقدرها في ضوء سلطته التقديرية وجود تزوير إنتخابي مؤثر أم لا. وله أن يحكم بإلغاء نتيجة الإنتخاب مع وجود الإدانة الجزائية في حالة إذا كان التزوير مؤثراً في نتيجة العملية الإنتخابية، كحالة عدم إستخدام الستائر أثناء التصويت من قبل ثلثي الناخبين، والفارق في الأصوات مابين المتنافسين من المرشحين.وعلى العكس قد لايحكم بإلغاء نتيجة الإنتخاب إذا لم يكن الغش مؤثراً في العملية الإنتخابية، ونجد ذلك في نص المادة (38\اولاً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي

(1) ينظر نص المادة (13) من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم (250) لسنة 1993.
(2) نونة بليل، مصدر سابق ، ص319-ص320.

رقم(9) لسنة 2020، والتي نصت على :"... تجري عملية العد والفرز اليدوي بواقع محطة واحدة من كل مركز انتخابي، وفي حال عدم تطابق نتائج العد والفرز الإلكتروني مع العد والفرز اليدوي بنسبة 5% من اصوات تلك المحطة فيصار إلى اعادة والفرز الإلكتروني مع العد والفرز اليدوي بنسبة (5%) من أصوات المحطة، فيصار إلى إعادة العد والفرز اليدوي لجميع محطات المركز..."، وفي المادة الآنفة الذكر بين فيها المشرع نسبة عدم التطابق المؤثرة في نتيجة الإنتخاب، والتي تستدعي اعادة فرز الأصوات يدوياً في جميع محطات المركز، هذا يعني إن النتائج تُعدُّ صحيحة لو كانت النسبة أقل مماهو مقدر في نص المادة المذكورة، ولو كانت بفعل أعمال تلاعب، أو تزوير[1].

2-إعلان القاضي الإداري إلغاء الإنتخاب لوجود تزوير انتخابي لايلزم القاضي الجنائي بإدانة من أقترفه: كما إن قاضي الإنتخاب يعتمد على تقنية الربط بين الخرق القانوني الواقع في العملية الإنتخابية ومدى تأثيره في النتيجة[2]، نجد بأن القاضي الجنائي عن قاضي الإنتخاب في تحقيقه، وتفسيره، وتقديره للوقائع التي تُعدُّ جرائم إنتخابية يستلزم القانون معاقبة من إرتكبها أم انها مجرد أفعال غش غير مكتملة الأركان اللازمة التي يتطلبها القانون لإيقاع العقاب عليها، إذ أن قاضي الإنتخاب لايلزم القاضي الجنائي في مدى تقدير تأثير أفعال الغش على نتيجة الإنتخاب حسب رؤيته، إذ قد يلغي قاضي الإنتخاب أقتراع بعض المصوتين الذين صوتوا دون إستعمال الستائر الخاصة بالتصويت، ولكن في الوقت ذاته لايُشكل هذا الفعل جريمة إنتخابية[3].

ونجد تطبيق ذلك في قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، إذ منح للجنة العليا بعد الإطلاع على التظلم المتعلق بإجراءات العد والفرز إلى الغاء نتيجة إنتخابات الدائرة محل التظلم بشكل كلي، أو جزئي فيها، وذلك متى ماثبت لها وجود عيب جوهري فيها أثر على نزاهة الإنتخابات، أو مشروعية إجراءات العد والفرز، بالشكل الذي يرجح معه أن نتيجة الإنتخاب النهاية لا تعبر بنزاهة عن إرادة الناخبين، ولولا هذا العيب لكانت نتيجة الإنتخاب مختلفة، لتعلن بعد ذلك مواعيد جديدة للإنتخاب مرة آخرى[4].

وفي مواضع آخرى نجد إن قرار قاضي الإنتخاب في الطعن الإنتخابي يقرر مصير الشكوى الجزائية المترتبة عليه، وبصورة آخرى في حال قرر قاضي الإنتخاب رد الطعن والحكم بصحة

(1) علوي جعفر، مصدر سابق، ص98-ص100.
(2) رضوان العنبي، مصدر سابق، ص309.
(3) علوي جعفر، مصدر سابق، ص98-ص100.
(4) ينظر نص المادة (54) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (45) لسنة 2014.

عضوية المرشح من التزوير، فأن الشكوى الجزائية تنتهي بناءً على ذلك القرار، وهذا مانجده في موقف المشرع اللبناني، والذي نص في المادة (65\سادساً) من قانون إنتخابات مجلس النواب اللبناني رقم (44) لسنة 2017 على :"ان قرارات المجلس الدستوري الصادرة بالطعون الإنتخابية تتمتع بقوة القضية المحكمة الملزمة للمحاكم العدلية والإدارية كافة ولجميع إدارات الدولة، بحيث يتقرر مصير الشكوى والملاحقة الجزائية على القرار المذكور".

وبناءً على ما تم عرضه من دور كل من قاضي الإنتخاب، والقاضي الجنائي في العملية الإنتخابية ونزاهتها، نرى بأنه يستلزم إيجاد نوع من التوازن والتعاون ما بين عملهما، إذ إن التغاضي عن التزوير من قبل قاضي الإنتخاب؛ لكونه غير مؤثر في نتيجة الإنتخاب يؤدي إلى إهدار حق الناخبين في أختيار من يمثلهم، فقد يكون العدد الذي زورت أصواته أكبر من النسبة المعلنة، أو التي تم التوصل إليها بعد التحقيق، و التي تم تجاهلها، فمادامت هناك امكانية للتزوير، فالتوقع وارد في وجود تزوير أكبر لم يكتشف، وتم تمريره دون الإعلان عنه.

الفرع الثاني

المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير الإنتخابي

إن العملية الإنتخابية قد يحصل خلالها نوعين من المنازعات، الأولى منازعات خاصة بإجراءات الإنتخابات، والثانية خاصة بالجرائم الإنتخابية، ومنها التزوير الإنتخابي، وتختلف القوانين في تحديد الجهة المختصة بالنظر في دعوى التزوير الإنتخابي وكما سنبين تالياً[1].

أولاً: المحاكم المتخصصة

ويرى أنصار هذا الإتجاه بأن قاضي الإنتخاب هو صاحب الإختصاص الأصيل بالنظر في جميع الجرائم الإنتخابية، ومنها جريمة التزوير الإنتخابي، وكذلك لكون قاضي الإنتخاب هو صاحب الهيمنة على العملية الإنتخابية من حيث رقابتها، والفصل في صحة نتائجها[2]، ولطبيعة هذه الجرائم الخاصة والتي لها مميزاتها وخصائصها التي تجعل منها جرائم مختلفة عن الجرائم الجنائية الأخرى، سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية الإجرائية، بالإضافة إلى إن المشرع خصها بقوانين وأنظمة

(1) حنان عكوش، إختصاص القضاء الإداري في المنازعات الإنتخابية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد1، الجزائر، 2017،ص297.
(2) براهيمي الوردي، مصدر سابق، ص327.

إنتخاب خاصة بها، إذ لا بد من أنْ تكون هناك هيئات مستقلة عن القضاء العادي تتولى تطبيق هذه القوانين، ويعززون رأيهم هذا أيضاً بحجج آخرى، كأختلاف طبيعة الحق المعتدى عليه في الجرائم الإنتخابية عنه في الجرائم العادية، فبالنسبة للجرائم الأولى تكون طبيعة الحق المعتدى عليه فيها له طبيعة سياسية، إما الطائفة الثانية من الجرائم فأن طبيعة الحق المعتدى عليه شخصي، إما يكون خاص بالنفس، أو بالمال، أو بالعرض، وهذا يعني بأن المعتدى عليهم في الجرائم الإنتخابية هم الشعب بمفهومه السياسي والإجتماعي[1].

ثانياً: المحاكم العادية

ويرى أنصار هذا الإتجاه بأن المحاكم (الجزائية) العادية هي صاحبة الأختصاص بالنظر في الجرائم الإنتخابية، ومنها التزوير، فيختص القاضي الجنائي بالنظر فيها على عدّه صاحب الاختصاص الأصيل، وسواء كان نص التجريم الخاص بها قد ورد في القوانين العقابية العامة، أم في التشريع الإنتخابي الخاص، فما دام هناك نص عقابي يجرمها، فهي من أختصاص القاضي الجنائي العادي، مثل بقية الجرائم الأخرى، وأنصار هذا الرأي يعززون رأيهم هذا بالعديد من الحجج، ومنها الطبيعة الجنائية الثابتة التي تصرف مرتكب الجريمة على أساسها، فهي واحدة في الجريمة الإنتخابية، والجرائم الجنائية الأخرى، بالأضافة إلى كون العقوبات المقررة لكل منها متماثلة، كما إن نظر القاضي الجنائي العادي بجميع الجرائم إنتخابية كانت، أو عادية يؤدي إلى توحيد الأختصاص، وتجنب اشكاليات تنازع الأختصاص في حال تتولى جهتان قضائيتان مختلفتان النظر فيها، وهذا الرأي أخذت به معظم التشريعات الإنتخابية، فمنها ما أشار بشكل صريح إلى أختصاص المحاكم العادية، ومنها من لم يشر إلى ذلك، فيتم التقيد بالأحكام العامة والواردة في القوانين الإجرائية[2].ويتمثل الموقف في العراق بأن الجهة المختصة في الجرائم الإنتخابية، ومن ضمنها التزوير الإنتخابي هي المحاكم العادية[3].

فبالنسبة للمشرع الأمريكي والذي عد النظر في دعاوى الجرائم الإنتخابية، ومن ضمنها التزوير الإنتخابي وفقاً للمادة (301) من قانون حقوق التصويت الأمريكي من أختصاص المحاكم العادية

(1) د.ناجي علي محمد الدلوي، مصدر سابق، ص295.
(2) د. ناجي علي محمد الدلوي، المصدر نفسه ، ص295.
(3) نصت المادة (18) من قانون المفوضية، والذي على الرغم من منحه لمجلس المفوضين سلطة النظر في الشكاوى، والتحقيق فيها، و إصدار قرارات بشأنها، لكنه ألزم المجلس في حال توصل التحقيق إلى دليل يثبت وقوع جريمة، فيستلزم إحالتها إلى السلطات المختصة.

المحلية في الولاية المعنية، ويتم إستئناف أحكامها امام المحكمة العليا، وفي سبيل حسم الدعاوى من هذا القبيل لأهميتها فقد نص على ضرورة النظر بها على النحو المعجل[1].

إما بالنسبة (للإمارات العربية المتحدة)، فقد أشارت التعليمات التنفيذية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي لسنة 2019 إلى أختصاص اللجنة الوطنية بالنظر في كافة المخالفات التي تتعلق بالعملية الإنتخابية، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية المقررة قانوناً للمخالف، مع النص على جملة من الجزاءات التي من حق اللجنة ايقاعها في حال المخالفة، وهي إشارة ضمنية إلى اختصاص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الإنتخابية[2].

وهو الموقف ذاته بالنسبة (للمشرع المصري) والذي أوكل مهمة المحاكمة عن الجرائم الإنتخابية للقضاء العادي، أي تطبق الإجراءات الخاصة بالجرائم العادية ذاتها دون تخصيصها بإجراءات معينة [3]، بسبب عدم وجود نص صريح يحدد الجهة القضائية المختصة، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة 1959 المعدل، فأن المادة (218) أشارت إلى أن محاكم الجنايات والجنح هي صاحبة الأختصاص بالنظر في هذه الجرائم مع مراعاة قواعد الأختصاص المكاني وفقاً للقانون المذكور، مع الأخذ بالإستثناء الذي ورد في قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972، والتي نصت المادة(95) منه على:"إستثناءً من أحكام الأختصاص العامة بالنسبة إلى المكان يعين المجلس المنصوص عليه في المادة السابقة بناءً على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها أن تفصل في الجنح أو الجنايات التي قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم" وهذا الإستثناء يشمل جرائم الجنح أو الجنايات التي تقع من قبل القضاة أثناء الإنتخابات[4]. إما بالنسبة لقانون مباشرة الحقوق السياسية، والذي نص في المادة (73) على:"...تتولى الجمعية العمومية لكل محكمة إستئناف أو محكمة إبتدائية تحديد دائرة أو أكثر للنظر في الجرائم الإنتخابية، والفصل فيها على وجه السرعة"، وفي نص المادة مارة الذكر إشارة إلى كون المحاكم العادية هي صاحبة الأختصاص للنظر في الجرائم الإنتخابية، على أختلافها، ومن ضمنها التزوير الإنتخابي.

(1) see the text of artical (304) of the american voting rights act.
(2) ينظر نص المادة (59) من التعليمات المشار إليها.
(3) براهيمي الوردي، مصدر سابق، ص327.
(4) د.ناجي علي محمد الدلوي، مصدر سابق، ص396-ص397.

إما بالنسبة إلى (لبنان)،فأن المشرع إشار في قانون إنتخابات مجلس النواب اللبناني رقم (44) لسنة2017 إلى إحالة كل مخالفة يطبق عليها وصف جريمة إلى النيابة العامة المختصة، وهي إشارة إلى أختصاص المحاكم العادية للنظر في دعاوى الجرائم الإنتخابية،ومن ضمنها التزوير[1].

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية عن جريمة التزوير الإنتخابي

وتعرف المسؤولية الجزائية بأنها:"قدرة الفرد على تحمل النتائج القانونية المترتبة على الفعل الجرمي المقترف"[2]، أو هي "التعبير عن ثبوت العلاقة الإجرامية للواقعة المادية التي جرمها القانون إلى شخص معين إتهم بها، فتعلق هذه المسؤولية في ذمته ليتحمل تبعات فعله الإجرامي والعقاب عليه"[3]، وهي الأساس للنظام الجزائي العقابي، لأن الملاحقة الجزائية تهدف إلى مسائلة مرتكب الجريمة وإيقاع العقاب عليه[4]، والمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية إما إن تتحقق في الشخص الطبيعي، أو المعنوي، فبالنسبة للشخص الطبيعي والمتمثل بالناخبين و المرشحين وموظفي الإدارة الإنتخابية، وكل فئة تكون إمكانية إرتكابها للجريمة حسب مدى تدخلها، وماهية دورها أثناء الإنتخابات، فبالنسبة للناخب فيتوقع إرتكابه للجريمة يكون أكبر إثناء تسجيل الناخبين من خلال تقديم معلومات غير حقيقية، وكذلك في يوم الإقتراع من خلال التصويت بأسم الغير، إما بالنسبة للمرشحين فتكون نسبة إرتكابهم للجريمة أكبر من الفئة السابقة على أساس أنّ المرشح يكون ناخباً الوقت نفسه، إما بالنسبة لموظفي الإدارة الإنتخابية، فتكون إمكانية ارتكابهم للجريمة بشكل أكبر، بحكم إطلاعهم ودورهم الذي يغطي جميع مراحل العملية الإنتخابية. إما بالنسبة للشخص المعنوي، والمتمثل بالأحزاب السياسية كإنموذج مهم، لدورها المهم في الإنتخابات، فهناك إمكانية لإرتكاب الجريمة من قبل ممثلي الحزب، ولصالح مرشحيه ،وسنبين في هذا المبحث مسؤولية كل من الشخص الطبيعي في المطلب الأول، ومسؤولية الشخص المعنوي في المطلب الثاني.

(1) ينظر نص المادة (65) من القانون المشار إليه.
(2) ريبين بكر أبو عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية:دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص21.
(3) ريبين بكر أبو عمر، مصدر سابق، ص21.
(4) د. وضاح سعدون العدوان، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر،العدد34، الجزء 4، 2019،ص662.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للفرد في التزوير الإنتخابي

تسير العملية الإنتخابية من خلال الجهود البشرية للأشخاص الطبيعيين من ناخبين ومرشحين وموظفي الإدارة الإنتخابية، وهذه الأطراف مهمة و مسؤولة عن نجاح الإنتخابات، أو فشلها، وتترتب مسؤوليتها الجزائية عما يقع من مخالفات من قبلها، إذ يعمد المشرع في القانون الإنتخابي على بيان الأفعال المجرمة إثناء الإنتخابات، والعقوبة المقررة عندما تترتب المسؤولية على من يرتكبها، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول مسؤولية الناخب والمرشح وموظف الإدارة الإنتخابية، إما الفرع الثاني فسنخصصه لآثار المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية لأطراف العملية الإنتخابية

يُعدُّ إحتمال وقوع التزوير الإنتخابي وارداً من قبل أية شخص، بصرف النظر عن موقعه أو وظيفته، ولكن هناك فئات إقرب لإرتكابه، لأنها تؤدي إدواراً مهمة في العملية الإنتخابية بأكملها. ولبيان ذلك بشكل أكثر تفصيلاً سنبين فيما يلي المسؤولية الجزائية لكل من هذه الأطراف.

اولاً: المسؤولية الجزائية للناخب

للمسؤولية الجزائية بشكل عام ركنين الأول يتمثل بالخطأ الجنائي، أو الجريمة، وهذا الركن يتمثل في كونه السبب المنشئ للمسؤولية الجزائية، والخطأ الجنائي المقصود هنا هو بمعناه الواسع(الخطأ العمدي، وغير العمدي)، وهي الجريمة التي تشكل خرقاً لقاعدة قانونية آمرة، أو ناهية، مقترنة بعقوبة جزائية. إما الركن الثاني لها فيتمثل بالأهلية الجزائية والمراد بها إمكانية مساءلة الجاني عن السلوك الإجرامي الذي إرتكبه، وتتحقق المسؤولية الجزائية بتوافر عنصري الوعي(الإدراك)، وعنصر الإرادة، فبالنسبة للوعي، "فهو يمثل القدرة على فهم طبيعة الفعل في كونه مجرّماً، أو مباحاً، ومعرفة الأثار التي تترتب عليه"، إما الإرادة فيراد بها:"تصميم الوعي على أختيار طريقة ما بين عدة طرق معينة في حين بإستطاعته إختيار غيره"[1].

(1) ريبين بكر ابو عمر، مصدر سابق ، ص22.

إما بالنسبة للناخب فيراد به "كل مواطن توافرت فيه الشروط المحددة وفقاً للقانون، واسمه مقيد بآحدى الجداول الإنتخابية"[1]، وعرفته المادة (1) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020 بأنه:"الناخب: العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية، والأهلية للتصويت في الإنتخابات". وهذا القيد يسمح له بالمشاركة في الإنتخاب، وبالمقابل يفرض عليه إلتزاماً يستلزم مراعاته، ويعرضه إلى المساءلة الجزائية في حال مخالفته، و توافر أركان إحد الجرائم الإنتخابية التي ينص عليها القانون[2]. ومسؤولية الناخب بالنسبة لجريمة التزوير الإنتخابي تتعلق بالقيد في الجداول الإنتخابية، أو في عملية التصويت، وتتحقق مسؤوليته عن الجريمة، سواء أكانت صفته فاعلاً أصلياً أم شريكاً، وسواء أكانت جريمة تامة، أم جريمة ناقصة (الشروع). أما بخصوص جرائم القيد، فأن أغلب الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة تكون من قبل الناخبين[3]، وأشار المشرع العراقي إلى جرائم التزوير التي قد ترتكب من قبل الناخب في المواد(31،32،33) من قانون انتخابات مجلس النواب، وصور هذه الجرائم تتمثل في إدراج أسماء بخلاف القانون كأن يكون الناخب غير متوافرة فيه الشروط القانونية، فهي تتمثل في حالات التصويت غير القانونية من قبل الناخب والتي أشار إليها المشرع العراقي في المواد المار ذكرها.

ثانياً: المسؤولية الجزائية للمرشح

تحدد التشريعات الإنتخابية ما يستوجب توافره من شروط في المواطن حتى يستطيع الترشيح، وعليه فأن الترشيح خلافاً للشروط التي نص عليها القانون يُعدُّ جريمة إنتخابية، فالمواطن الذي يقيد أسماً غير أسمه الحقيقي في جداول المرشحين، أو أن يرشح بإسم شخص حقيقي آخر موجود فعلاً من خلال تقديم وثائق مزورة، أو الترشيح بأسم شخص متوفِ، أو ذكر صفة غير حقيقية، أو اخفاء صفة حقيقية فيه عند توافرها فيه لا تؤهله للترشيح، فتتحقق مسؤوليته عن التزوير الواقع في الحالات السابقة، وقد تتحقق مسؤولية المرشح مع موظف الإدارة الإنتخابية في آن واحد، وذلك في حال علم هذا الأخير بعدم صحة المعلومات المقدمة من قبل طالب الترشيح[4].

---

(1) محمد المنصور، المسؤولية الجنائية والعقاب في الجرائم الإنتخابية، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، المغرب، العدد1، 2014، ص152.

(2) ضياء حمد عاجل الكناني، المسؤولية الجزائية لجرائم التمويل والإنفاق غير المشروع على الدعاية الإنتخابية، مقال منشور على شبكة الإنترنت:https://democraticac.de/?p=53906 تاريخ زيارة الموقع: (14\5\2022).

(3) محمد المنصور، المصدر نفسه ، ص152.

(4) عبدالمجيد عبدالحفيظ، ابراهيم محمد راشد، الأحكام الإجرائية للجرائم الإنتخابية في مصر والكويت، جمعية الثقافة من اجل التنمية، العدد 160، مصر، 2021، ص16.

وتتسع مسؤولية المرشح عن الجرائم الإنتخابية بشكل عام، إذ تتحقق مسؤوليته الجزائية بصفته ناخب مرة، وبصفته مرشح مرة آخرى، بيد إنه ليس كل ناخب بالضرورة يكون مرشحاً، ولكن كل مرشح هو في الوقت نفسه ناخب[1].

ولم ينص المشرع العراقي في قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 على جرائم انتخابية معينة ترتكب من جانب المرشحين حصراً، ولاسيما التزوير الإنتخابي سوى المحظورات التي أشار إليها في المادة(30) والمتعلقة بالدعاية الإنتخابية[2]. وكذلك نص المادة (32\سابعاً) والتي أشارت إلى معاقبة المرشح الذي يرشح نفسه في أكثر من دائرة، أو قائمة إنتخابية. وتجدر الأشارة إلى إن المشرع يتبع المنهج الموضوعي دون المذهب الشخصي في تقنين الجرائم الإنتخابية، ومنها جرائم القيد غير المشروع في سجلات الناخبين، أو سجلات الترشيح، بسبب إتساع نطاق المسؤولية الجزائية، إذ إنها يمكن أن تثبت بحق أي طرف من أطراف العملية الإنتخابية، أي كل من الناخب، والمرشح، وموظف الإدارة الإنتخابية يمكن أن يسأل عن تلك الجرائم لكون جميع هذه الأطراف لها الدور في الأسهام بالإجراءات اللازمة الإتباع في إتمام عملية القيد والتصويت[3]. وذلك بدليل نص المادة(31) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2020 والتي عبرت بالصيغة الآتية:" يعاقب...كل من..." فلم تحدد صفة معينة للجاني في جريمة القيد المخالف للقانون، إذ من الممكن أن يكون ناخباً أو موظفاً في الإدارة الإنتخابية، أو من خارجها. كذلك تعبير الفقرة الثانية من المادة نفسها:"يعاقب...كل من توصل..."، وهذا يشير إلى إمكانية وقوع جريمة التزوير الإنتخابي من قبل أي شخص آخر غير الموظف الإنتخابي، كأن تخترق قاعدة بيانات الناخبين الإلكترونية، ومن ثم حذف، أو إضافة، أو تعديل بيانات الناخبين[4]، وهذا بدوره يقود إلى رفض بطاقاتهم في يوم الإقتراع[5]. كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأمريكي في القوانين الإنتخابية والتي تضمنت اشارة إلى الجرائم الإنتخابية ومنها قانون حقوق التصويت لعام 1965، فأمر ارتكاب جريمة التزوير وارد من جميع الأطراف.

---

(1) محمد المنصور، مصدر سابق، ص152.
(2) نصت المادة(30) على:"أولاً: لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره".
(3)عبدالمجيد عبدالحفيظ، ابراهيم محمد راشد، مصدر سابق ، ص23-ص24.
(4) أمير حسين جهاد، مصدر سابق،ص98.
(5) جنان الخطيب، التحقيقات في الجرائم الإنتخابية، مقال منشور على شبكة الأنترنت على الرابط: https://al-akhbar.com/Lebanon/333684 ، تاريخ زيارة الموقع (21\6\2022).

ثالثاً: المسؤولية الجزائية لموظف الإدارة الإنتخابية

تعرف الإدارة الإنتخابية بأنها :"المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونياً، والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الإنتخابية، والإستفتاءات على مختلف أشكالها"، وتتمثل هذه الجوانب الأساسية المشار إليها في التعريف بأبرز المهام من تحديد ممن يحق له الإقتراع، وإستقبال وإعتماد طلبات الترشيح للإنتخابات، والتي تقدمها الأحزاب السياسية أو المرشحين، وتنظيم وتنفيذ عملية الإقتراع، بالإضافة إلى عَدَّ وفرز الأصوات، وصولاً إلى تجميع وإعداد النتائج الخاصة بالإنتخابات، وبالإضافة إلى هذه المهام الرئيسة، قد يوكل إليها مهام آخرى من شأنها أن تسهم بتنظيم الإنتخابات كتسجيل الناخبين، أو ترسيم الدوائر الإنتخابية، أو تنفيذ حملات خاصة بنشر الثقافة الإنتخابية وتوعية الناخبين، أو حل النزاعات الإنتخابية، أو متابعة وسائل الأعلام ونشاطاتها المتعلقة بالأنتخابات([1]).

وتتألف الإدارة الإنتخابية من مجموعة موظفين يعملون على تنفيذ القوانين والتعليمات، فالأدارة الإنتخابية تمثل السلطة التنفيذية ضمن تشكيلة الهيئة الإنتخابية، وذلك بدلالة نص المادة (14\ثانياً) من قانون المفوضية العليا رقم (31) لسنة 2019، والتي بينت مهام الإدارة الإنتخابية:"تتولى الإدارة الإنتخابية تنفيذ القرارات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن مجلس المفوضين..."، و يأتي هذا النص استكمالاً لما نصت عليه قوانين المفوضية السابقة والتي عدت الإدارة الإنتخابية من قبيل السلطة تنفيذية، وفي المقابل عدّت مجلس المفوضين بمثابة سلطة تشريعية مصغرة داخل الهيئة الإنتخابية، إذ نصت المادة(10\ثامناً) من قانون المفوضية رقم (31) لسنة 2019 على صلاحيات مجلس المفوضين ومنها:"وضع الأنظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الإنتخابية نزاهتها". وتولى الأمر رقم(92) 31\5\2004 بوضع الحجر الأساس لمفوضية الإنتخابات، والذي نص في المادة(6\اولاً) بأنه:"يكون للمفوضية ادارة انتخابية يرأسها المدير العام... وتتولى مسؤولية ادارة انظمة المجلس وقواعده واجراءاته وقراراته..."، إذ انَّ عبارة "ادارة انظمة المجلس..." هي اشارة صريحة إلى الصفة التنفيذية التي تتمتع بها الإدارة الإنتخابية، إما القانون رقم (11) لسنة 2007 (الملغي)، والذي لم يختلف عن سابقه في منح الصفة التنفيذية للأدارة الإنتخابية وذلك في المادة (5\ب) والتي نصت على:"تتولى الإدارة الإنتخابية مسؤولية تنفيذ الأنظمة والقرارات الصادرة عن

(1) صفاء الموسوي، الإدارة الإنتخابية في العراق وانماط الأشراف على الإنتخابات في العالم، مجلة دراسات إنتخابية، المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات، العدد1، السنة 1، 2014، ص14.

مجلس المفوضين وادارة كافة النشاطات ذات الطابع العملياتي والتنفيذي والإجرائي على الصعيدين الوطني والأقليمي"، ونص المادة السابقة يحمل الأشارة الصريحة على هذه الصفة[1].

أما موظف الإدارة الإنتخابية فيعرف بأنه "كل من يسهم في الإعداد للإنتخابات، أو تسيير إجراءاتها، وفقاً لصفته الوظيفية، وذلك بدءاً من مرحلة القيد في الجداول الإنتخابية، ولحين إعلان النتائج، وهذا يشمل كل من يسهم في ادارتها من السلطة التنفيذية والقضائية، وتكون مسؤولية موظف الإدارة على قدر من الأهمية والخطورة في آن واحد، وذلك لكونه يشارك في جميع اجراءاتها واطلاعه على كل ما يتعلق بها، وعليه فأن فرصة ارتكابه للجرائم الإنتخابية ومن ضمنها (التزوير) تكون متاحة له بشكل اكبر[2].

وهنا لابد من الإشارة إلى أن من أبرز معايير الإنتخابات النزيهة هو إستنادها على حياد من يتولى إدارتها في مراحلها كافة، من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين، والمرشحين إبتداءً، ومروراً بيوم الإقتراع، وصولاً إلى عملية العد والفرز وإعلان النتائج النهائية، بالإضافة إلى تنظيم حق الناخبين والمرشحين في الإعتراض على قرارات الإدارة الإنتخابية، أو الطعن فيها، لذلك فأن عدم تحديد الجهة المسؤولة عن هذه المراحل بدقة وتنظيم عملها، يصبح من اليسير إرتكابها للجرائم الإنتخابية وخضوعها للأحزاب أو المرشحين، وفي حال ثبوت قيامهم بأي سلوك حزبي وغير حيادي يُشكل جريمة، تتحقق مسؤوليتهم الجزائية، والتي تستوجب إيقاع العقوبة الملائمة لذلك[3]. لذلك يقع على عاتقها التزام أحترام المبادئ العامة في عملها من إستقلال، وحياد، ونزاهة، وشفافية، ومهنية، فالإستقلال في أداء مهامها يجعلها تحضى بالثقة والمصداقية من قبل جميع الأطراف المشاركة في الإنتخابات، وينأى بها بعيداً عن الشكوك عن كل ما تقوم به، والتسليم بالنتائج الإنتخابية في نهاية كل عملية إنتخابية. بالإضافة إلى تمتعها بالحياد الذي يضع إعتباراً أمام انظارها تنظيم الإنتخابات دون أي تمييز، أو تفرقة، أو الميل لأي مجموعة سياسية، وخلق بيئة سليمة للتنافس بشكل متوازن لكل مشارك في العملية السياسية. إما النزاهة وهي أولى أولويات الإدارة، والغاية الأسمى التي تسعى لها من خلال الإشراف والرقابة على كل مفاصل العملية الإنتخابية، حتى في حالة إحالة بعض المهام لجهات آخرى، فهي يجب أن تكون تحت إشراف الإدارة الإنتخابية بشكل حصري. أما الشفافية فتفرض على الإدارة الإنتخابية أن تكون جميع أعمالها واضحة إمام الجميع ومتاحة للإطلاع عليها لمن يطلب ذلك، في سبيل تلافي إتهامات الفساد، وأخيراً إن تكون على قدر عالٍ من المهنية والكفاءة

(1) صفاء الموسوي، مصدر سابق ، ص13.
(2) محمد المنصور، مصدر سابق، ص153-ص154.
(3) علي محمد الدباس، عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق،ص51.

في القيام بكل متطلبات هذه العملية المهمة، وتحمل أعباءها بأقل قدر من الأخطاء والمخالفات[1]. وتثار مسؤولية موظف الإدارة الإنتخابية عن جريمة التزوير الإنتخابي في أي مرحلة من مراحل العملية الإنتخابية، سواء في مرحلة القيد في الجداول الإنتخابية، أم في المراحل الآخرى، فبالنسبة إلى القيد في الجداول الإنتخابية، فتتحقق مسؤوليته وفقاً لفرضيتين:

الأولى عند القيد التلقائي للناخبين، كما هو الحال في إنتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2005، إذ قد يقوم الموظف المختص بقيد أسماء أو حذف أسماء دون إي سند قانوني يرخص له ذلك، كذلك تقع في حالة كون القيد غير تلقائي، وذلك عندما يقوم الشخص صاحب القيد بتقديم طلب لقيد أسمه أو أسم غيره، أو الإعتراض على أسمه أو أسم غيره مع عدم علمه بعدم توافر الشروط القانونية في طلبه، ويقبل الطلب على أساس ذلك بالحذف أو القيد من قبل الموظف المختص مع علمه بأن مقدم الطلب غير متوافرة الشروط القانونية في ما قدمه، وهنا تتحقق المسؤولية الجزائية لموظف الإدارة فقط[2].

وتجدر الإشارة إلى إن قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 نص في المادة (17\ثانياً) على :"تتولى المفوضية إعداد سجل الناخبين الإبتدائي وتحديثه بالتعاون والتنسيق مع مكاتب المفوضية في الأقليم والمحافظات"، وبناء على هذا الإلتزام الذي فرضه القانون على المفوضية في اعداد سجل الناخبين قد يقع تزويراً في الجداول الإبتدائية اثناء ذلك، وعليه جرّم المشرع صور سلوك معينة وبالتعبير التالي:"تعمد ادراج اسم أو اسماء في سجل الناخبين أو تعمد عدم ادراج اسم خلافاً لأحكام القانون"، وبما ان مهمة اعداد الجداول من مهام موظفي الإدارة الإنتخابية فتصبح المادة المار ذكرها اساساً للمسؤولية الجزائية[3].

إما الإفتراض الثاني فيتمثل في حالة علم صاحب الطلب وموظف الإدارة بعدم توافر الشروط القانونية في الطلب، ومع ذلك يتوصل إلى تحقيق ما طلبه، وهذه الحالة تفترض تحقق المسؤولية الجزائية للطرفين كليهما من موظف الإدارة ومقدم الطلب، إذ إنّ القائم على القيد هو الذي حقق ماديات الجريمة أي فاعلاً اصلياً، ولكن إتمام الماديات لم يتم إلّا بناء على الطلب المقدم، والمبني على معلومات، و أوراق غير صحيحة، مع علمه بعدم مشروعيتها، وهنا يُعدُّ شريكاً في الجريمة، لكونه لم يقم بماديات الجريمة، لكنه ساعد على تحققها، أي شريكاً بصورة غير مباشرة عن طريق المساعدة، و في حال كون موظف الإدارة الإنتخابية لايعلم بقانونية الأوراق المقدمة فهو يُعدُّ حسن النية، ويكون

(1) صفاء الموسوي، مصدر سابق ،ص16-ص17.
(2) ريبين بكر ابو عمر، مصدر سابق، ص96-ص97.
(3) ينظر نص المادة (31\أولاً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.

مقدم الطلب مسؤولاً جنائياً بصفته فاعلاً أصلياً[1]. ونجد أساس الإفتراض الثاني في المادة (31\ثانياً) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، إذ رتبت المسؤولية على كل من:"توصل إلى ادراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت أنه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم ادراج اسم آخر وحذفه". و وفر المشرع في قانون انتخابات مجلس النواب رقم(9) لسنة 2020 قدراً من الحماية للموظف حسن النية من خلال توسيع نطاق المسؤولية، في حالة كون الموظف حسن النية ومقدم البيانات الإنتخابية أو المصوت "الناخب" غير متوافرة فيه الشروط القانونية، وهو يعلم بذلك، فتنتفي في هذه الحالة مسؤولية الموظف، وتبقى متحققة في الناخب المخالف بإعتباره فاعلاً اصلياً[2]، إذ نص في المادة(31) على:"يعاقب...كل من..:ثالثاً: أدلى بصوته في الإنتخاب وهو يعلم أن أسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون، أو أنه فقد الشروط القانونية المطلوبة في إستعمال حقه في الإنتخابات". إما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي لم ينص في قانون إنتخابات مجلس النواب رقم(9) لسنة 2020 أو في القوانين السابقة على أحكام خاصة بالإسهام، أو الإشتراك في الجرائم الإنتخابية إلّا إنه عدَّ الشروع في الجريمة الإنتخابية بحكم الجريمة التامة من حيث العقوبة وذلك في المادة(36) من القانون، وهذا يعني الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات[3].

إما بالنسبة للمشرع الإماراتي والذي لم ينص في التعليمات التنفيذية لأنتخابات المجلس الوطني الأتحادي لسنة 2019 على نصوص معينة تتعلق بجرائم القيد و تقر مسؤولية الموظف أو الناخب، إذ إنه بين آلية اختيار الأشخاص المؤهلين للإنتخاب من خلال تسميتها من قبل حاكم الإمارة ويتم اشعار الناخبين بعد إعدادها، وعليه يصبح من اللازم الرجوع إلى نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالتزوير[4].

وكذلك الأمر بالنسبة (للمشرع المصري) في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الذي كان خالياً من النص على أحكام تتعلق بالمساهمة الجزائية في الجرائم الإنتخابية، إذ لم يتضمن نصاً صريحاً يعاقب الشركاء بعقوبة معينة، ولكنه اشار في المادة(51) من القانون إلى عدِّ الشروع في الجنح

(1) ريبين بكر ابو عمر، مصدر سابق، ص96-ص97.
(2) أمير حسين جهاد، مصدر سابق، ص98.
(3) نصت المادة(36) على:"يعاقب على الشروع في جرائم الإنتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة".
(4) ينظر نص المادة (3) من التعليمات التنفيذية لإنتخاب المجلس الوطني الإتحادي لسنة 2019.

المنصوص عليها في القانون جريمة تامة من حيث العقوبة. وعليه وفقاً لما سبق يتم الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالإشتراك والواردة في قانوني العقوبات العراقي والمصري[1].

وفيما يتعلق (بالمشرع اللبناني) والذي أشار في المادة (24) من قانون إنتخابات مجلس النواب رقم (44) لسنة 2017 إلى القيد في القوائم الإنتخابية، وعدم تكرار أسم الناخب لأكثر من مرة وكالآتي:"يكون القيد في القوائم الإنتخابية إلزامياً للناخبين، ولا يقيد أي شخص إلا في قائمة واحدة، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 461 من قانون العقوبات"، والنص المار ذكره يتعلق بالمسؤولية الجزائية للموظف على اعتبار ان قيد اسماء الناخبين من مهام الإدارة الإنتخابية وإضف إلى ذلك ان نص المادة (461) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 النافذ، يتعلق بمسؤولية الموظف عن التزوير الذي قد يقع من قبله جاء فيه:"من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها اموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب..."، وعليه تصبح نصوص المواد السابقة أساساً للمسؤولية الجزائية عن التزوير الإنتخابي المرتكب من قبل الموظف في لبنان.

ويتضح مما سبق إن تعامل المشرع مع المسؤولية الجزائية لجريمة التزوير الإنتخابي كان قد وسع من أفق المسؤولية، على الرغم من كون أقطابها بالنسبة للشخص الطبيعي هم الناخب والمرشح والموظف إلَا إن إرتكابها وارد حتى من قبل غير هذه الفئات، سواء داخل حدود الدولة، أو خارجها.

الفرع الثاني

آثار المسؤولية الجزائية في التشريع العراقي

تترتب على جريمة التزوير الإنتخابي في حال تحقق المسؤولية الجزائية، آثاراً متعددة، وتتنوع هذه الآثار مابين عقوبات مقيدة للحرية والغرامة، وكما يلي:

أولاً: آثار المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في التشريع العراقي

بَيّن قانون العقوبات العراقي عقوبة جريمة التزوير في المحررات الرسمية بشكل عام والمتمثلة بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ودون تمييز سواء كان موظف عام، أو مكلف بخدمة

(1) ريبين بكر ابوعمر، مصدر سابق، ص97-ص98.

عامة، أو شخص عادي[1]، والجريمة وفقاً لهذه العقوبة تُعدُّ من قبيل الجنايات، ولكنه أورد إستثناء في المادة نفسها، وهذا الإستثناء يتمثل في كون العقوبة لا تطبق على الحالات التي يقرر القانون لها حكم خاص[2]، وبما إن قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة2020 قانون خاص، والذي بَين عقوبة كل جريمة إنتخابية، ومن بينها التزوير الإنتخابي، فلا مجال لتطبيق العقوبة الواردة في قانون العقوبات، تطبيقاً لقاعدة النص الخاص يقيد العام. كما وشدد الحماية في المادة (290) على المحررات الرسمية ومن يصدرها، وذلك بعقوبة السجن لمدة لاتزيد على خمس عشرة سنة على كل من:"... حمل موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة اثناء تدوينه محرراً من أختصاص وظيفته أما بإنتحال اسم شخص اخر او بالاتصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شان المستند اثباته". والجريمة وفقاً للمادة المار ذكرها تعد من قبيل الجنايات.

إما بالنسبة للمحررات الإنتخابية على وجه الخصوص، ومنها تذكرة الإنتخاب، وهي الوحيدة من بين المحررات الإنتخابية التي نص المشرع على تجريم تزويرها، فقد نصت المادة (292) من قانون العقوبات على عقوبة الحبس والغرامة لكل من يحصل على تذكرة الإنتخاب من خلال إنتحال أسم كاذب، أو شخصية كاذبة، وعاقب بالعقوبة ذاتها لكل من يزور بطاقة إنتخاب موجودة أصلاً أو يصطنع واحدة جديدة منها.

وعدَّ المشرع العراقي جريمة التزوير الإنتخابي في قانون الإنتخابات من قبيل الجنح، نظراً للعقوبة التي نص عليها[3]:"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (250000) مئتين وخمسين الف دينار ولا تزيد على(1000000) مليون دينار كل من:

أولاً: تعمد إدراج أسم أو أسماء في سجل الناخبين، أو تعمد عدم إدراج أسم خلافاً لأحكام هذا القانون.

ثانياً: توصل إلى إدراج أسمه أو أسم غيره، دون توافر الشروط القانونية المطلوبة، وثبت أنه يعلم بذلك، وكل من توصل إلى عدم إدراج أسم أخر، أو حذفه.

ثالثاً:أدلى بصوته في الإنتخاب وهو يعلم إن أسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون، أو أنه فقد الشروط القانونية المطلوبة في إستعمال حقه في الإنتخابات.

---

(1) أيمن جعفر طه، التأصيل القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية، مجلة الدراسات القانونية والأقتصادية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، مصر، المجلد7، العدد2، 2021، ص56.
(2) ينظر نص المادة (289) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
(3) ينظر نص المادة (31) من قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.

سابعاً:غير إرادة الناخب الأمي، وكتب أسماً أو إشار إلى رمز غير الذي قصده الناخب، أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الإنتخابي".

اما المادة(33) التي أشارت إلى عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار، ولا تزيد على(5000000) خمسة مليون، أو بكلتا العقوبتين كل من:"أولاً: إستحوذ أو أخفى أو أعدم أو أتلف أو أفسد أو سرق أوراق الإقتراع أو سجلات الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق" .

ثانياً: آثار المسؤولية الجزائية في الدول المقارنة

نظم (المشرع الأمريكي) مسألة تنظيم الإنتخابات في أكثر من قانون، وبين المخالفات التي ترتكب بمناسبة العملية الإنتخابية، وحدد عقوبة كل منها، فبالنسبة إلى قانون تسجيل الناخبين الوطنيين لعام 1993، والذي عاقب على جريمتي جدولة بطاقات إقتراع مزورة مع علمه بها، وشراء أو تقديم طلبات تسجيل الناخبين الإحتيالية والخاطئة مادياً والوهمية مع علمه بها، بالغرامة أو السجن الذي لا تزيد مدته عن (5) خمس سنوات، أو كليهما، والعقوبة في هذه المادة مساوية فيما لو كان الجاني من موظفي الإدارة الإنتخابية، أم كونه غير موظف[1].

إما بالنسبة إلى قانون حقوق التصويت والذي بين عقوبة جريمتي إعطاء الشخص معلومات كاذبة عن أسمه وعنوانه، أو مدة إقامته في منطقة الإقتراع في سبيل إثبات أهليته للتسجيل والتصويت، كما عاقب بالعقوبة نفسها في حالة التواطئ مع شخص آخر بغرض تقديم معلومات خاطئة أثناء التسجيل، أو التصويت غير القانوني، بالغرامة التي لا تزيد عن(10000) دولار، أو السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، أو كليهما، وهي العقوبة ذاتها التي حددها لجريمة الشخص والموظف الذي يقوم عن عمد بتزوير وإخفاء الحقائق المادية أو صناعة مستند مزور، أو توثيق بيانات كاذبة أو تقديم اقرارات مزورة، إما عن جريمة تغيير علامات الإقتراع الورقي، أو تغيير سجل التصويت الرسمي فعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد عن(5000) دولار، أو بالسجن الذي لا يزيد عن خمس سنوات أو كليهما[2].

بينما حدد قانون مساعدة أمريكا على التصويت لعام 2000 عقوبة جريمة تقديم معلومات خاطئة عن قصد أثناء التسجيل، أو التصويت، وهي الغرامة أو السجن، وهي العقوبة ذاتها التي أشارت لها

(1)See the text of Article (12) of the American Voting Rights Act.
(2)See articles (12,11) of the American Voting Rights Act.

المادة (11) من قانون حقوق التصويت لعام 1965[1]. وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن المشرع وسع من دائرة الحماية بالنسبة للبيانات بشكل عام، ومنها البيانات الحكومية، وذلك في قانون تكنولوجيا المعلومات لسنة 2000، إذ عاقب على فعل العبث بمحتويات الكمبيوتر من خلال تدميرها أو تغييرها، وذلك بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بغرامة أو بكلاهما[2].

ولم تتضمن التعليمات التنفيذية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي في الإمارات العربية المتحدة لعام 2019 عقوبات محددة في حال وقوع جرائم إنتخابية، سوى النص في الفصل السابع(المخالفات الإنتخابية) على جملة من الجزاءات في حال وقوع مخالفات تتعلق بالدعاية الإنتخابية، إذ إن المادة(59) نصت على:" مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية والجنائية المقررة قانوناً للمخالف، تختص اللجنة الوطنية بالنظر في كافة المخالفات...". كما إنه منح رؤوساء لجان مراكز الإنتخاب، سلطة مأموري الضبط القضائي في حال وقوع جريمة في مركز الإنتخاب أو يشرع في إرتكابها، وعدم الإشارة إلى عقوبات الجرائم الإنتخابية ومنها التزوير يحتم الرجوع إلى قانون العقوبات الإماراتي الذي حدد عقوبة جريمة التزوير في المحررات الرسمية بالسجن المؤقت الذي لا يزيد عن(10) سنوات، فالجريمة من خلال العقوبة عَدّها المشرع من قبيل الجنايات، إما عن إستعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره، فقد حدد المشرع العقوبة بالسجن المؤقت لمدة لا تزيد على (5) سنوات، إما تقديم بيانات شخصية كاذبة لموظف عام إثناء تأديته لوظيفته، أو بمناسبتها فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن(2) سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على(50.000) خمسين ألف درهم، إما عن إستعمال محرر صحيح أو صورة له بإسم شخص غير صاحبه، أو إنتفع به بغير حق فانه يعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً للتزوير[3]. وفيما يتعلق بالتزوير الإلكتروني، فقد أشار المرسوم رقم(34) لسنة 2021 والخاص بمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في المادة(14) إلى تزوير المستند الإلكتروني، إذ نصت على:"1- يعاقب بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن(150.000) مائة وخمسون ألف دينار ولا تزيد عن (750.000) سبعمائة وخمسين ألف درهم كل من زور مستندا الكترونياً من مستندات الحكومة الإتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الإتحادية أو المحلية.

(1)See the text of Article (905/A) of the Help America Vote Act of 2000.
(2)See the text of Article (11) of the US Information Technology Act.
(3) ينظر نصوص المادتين(257،258) قانون العقوبات الإتحادي للأمارات رقم(31) لسنة 2021.

2- وتكون العقوبة الحبس والغرامة لا تقل عن(100.000) مائة الف درهم، أو بأحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في البند(1) من هذه المادة.
3- ويعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال، من إستعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره".

أما بالنسبة إلى (المشرع المصري) فقد أشار في قانون مباشرة الحقوق السياسية إلى مجموعة من العقوبات الخاصة بالتزوير الحاصل في الإنتخابات، ومنها المادة(64) والتي عاقبت بالحبس كل من يتعمد بنفسه، أو بواسطة غيره بقيد أسمه، أو أسم غيره في بيانات الناخبين، أو حذفه خلافاً للقانون، كذلك عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز الخمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع بطاقة إبداء الرأي، أو الأوراق المستخدمة في التصويت دون إذن السلطة المختصة[1]، كذلك نص المادة(66) التي عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على جريمة التصويت المتكرر لأكثر من مرة، و كل من يبدي رأيه بالإنتخاب، وهو يعلم بعدم أحقيته في ذلك، ومن أبدى رأيه في إنتخاب منتحلاً أسم غيره، وكخطوة تعزز الحماية الأضافية على العملية الإنتخابية، فقد عاقب بالسجن على كل من يخطف صندوق الإقتراع المحتوي على بطاقات الإنتخاب، أو أتلفه، أو غيره، أو عبث بأوراقه[2]. بالإضافة إلى إنه منح لرئيس اللجنة العليا في المادة (66\ثالثاً) الحق في إبطال الأصوات الإنتخابية التي نتجت عن إرتكاب أية جريمة إنتخابية نص عليها هذا القانون، وفي جميع الأحوال عدَّ المشرع الشروع في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور بمثابة جريمة تامة[3]. وبصرف النظر عن العقوبات الواردة في قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، فقد عالج المشرع مسبقاً جريمة التزوير بشكل عام في المحررات الرسمية، وميّز بين العقوبات في حال إرتكابها من قبل الموظف، أو من قبل الشخص العادي[4]، إذ أشارت المادة (211) إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن لكل :"صاحب وظيفة عمومية إرتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة"، وهي ذات العقوبة التي نص عليها في المادة (213) بالنسبة للموظف في مصلحة عمومية

(1) ينظر نص المادة(65\اولاً) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.
(2) ينظر نص المادة(67) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.
(3) ينظر نص المادة(70) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.
(4) أيمن جعفر طه، مصدر سابق، ص58.

أو محكمة في حالة:"غير بقصد التزوير موضوع السندات، أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها، أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، مع علمه بتزويرها، أو بجعله واقعة غير معترف بها، في صورة واقعة معترف بها"، وأشارت المادة (212) إلى معاقبة كل شخص ليس من أرباب الوظائف يرتكب تزويراً في المحررات التي أشارت لها المادة (211)، وذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين، إما إستعمال الأوراق المزورة المذكورة في المواد المار ذكرها مع العلم بكونها مزورة، فقد عاقب عليه المشرع في المادة (214) بالأشغال الشاقة، أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر سنين، إما المادة (215) والتي عاقبت بالحبس مع الشغل كل شخص يرتكب تزويراً في محررات أحد الناس، وبواسطة الطرق المشار إليها، أو إستعمل المحرر مع علمه بتزويرها، والمادة الأخيرة أشارة إلى عقوبة إرتكاب التزوير من قبل أي شخص عادي، وفي أي محرر كان رسمياً أو عرفياً، إما المادة (224) والتي نصت على:"لاتسري أحكام المواد (211، 212، 213، 214، 215) على...أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين العقوبات الخاصة"، وهي إشارة صريحة من المشرع على تطبيق نصوص القانون الخاص في حال ورود العقوبة فيه، بشأن جريمة سبق و أن نضمها قانون العقوبات العام، كالقانون الإنتخابي.

وبالنسبة إلى موقف المشرع اللبناني في قانون إنتخاب مجلس النواب رقم(44) لسنة 2017 المعدل والذي ألزم هيئة الإشراف على الإنتخابات بإحالة كل مخالفة إلى النيابة العامة المختصة، في حال كون المخالفة التي إرتكبت ينطبق عليها وصف جريمة، وهي إشارة صريحة من المشرع إلى تطبيق نصوص قانون العقوبات اللبناني فيما يتعلق بالجرائم الإنتخابية، ومن ضمنها التزوير الإنتخابي[1]، وبالعودة إلى قانون العقوبات والذي نص على صورتين للتزوير الجنائي، الأولى في المادتين(456،457)؛ في حال كون الفاعل موظفاً، ويقدم على إرتكاب التزوير المادي أثناء الوظيفة من خلال إساءته لإستعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع، أو بصنع صك أو محرر مزور، أو بحذف أو إضافة أو تغيير مضمون محرر ما، أو إتلافه كلياً أو جزئياً، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات في حال كون السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها، وكذلك نص المادة (457) والتي إشارت إلى معاقبة الموظف في العقوبة ذاتها المنصوص عليها أعلاه، وذلك في حالة:"...الموظف الذي ينظم سنداً من أختصاصه، فيحدث تشويهاً في موضوعه، أو ظروفه: إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أؤتمن

(1) ينظر نص المادة(65) من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب اللبناني.

عليه. أو بتدوينه مقاولات أو اقوالاً غير التي صدرت من المتعاقدين أو التي أملوها، أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة، أو وقائع غير كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أي واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح". إما الصورة الثانية من صور التزوير الجنائي هي في حال إرتكاب التزوير في المحرر الرسمي من قبل الشخص العادي، وتكون العقوبة لمن يرتكب تزويراً بأحد الطرق المادية، أو المعنوية، الأشغال الشاقة وفقاً للمادة(459) من قانون العقوبات[1]، إما نص المادة (461) والذي عاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مقدارها مئة ألف ليرة لكل شخص أوجب عليه القانون إن يمسك سجلات تخضع لرقابة السلطة، وعمد على تدوين أمور كاذبة، أو أغفل تدوين امور صحيحة، وكان فعله من شأنه أن يوقع السلطة بالغلط، كذلك عاقب في المادة(464) من قانون العقوبات النافذ بالحبس من شهرين إلى سنتين، على كل من أقدم على تزوير تذكرة ناخب، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حصل عليها من خلال هوية كاذبة، أو بإنتحال أسم غير أسمه الحقيقي، أو بأي وسيلة أخرى، ويعاقب بالعقوبة نفسها في حال إستعمال الهوية المزورة، كذلك يعاقب بالعقوبة نفسها الموظف الذي يصدر الهوية مع علمه بإنتحال الأسم، أو الهوية. ومن خلال عرض المواد السابقة يتضح بأن المشرع اللبناني عَدَّ جريمة التزوير بشكل عام من قبيل الجنح، وبناءً على ذلك تُعدُّ جريمة التزوير الإنتخابي من قبيل الجنح.

المطلب الثاني

مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التزوير الإنتخابي

يعرف الشخص المعنوي بأنه "مجموعة الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالإستقلالية من الناحية القانونية، والذين يكسبهم القانون الشخصية القانونية على النحو الذي يرتب لهم حقوقاً ويفرض عليهم إلتزاماً متعلقاً بإنجاز بعض الأعمال القانونية والتصرفات امام العدالة"[2]. وتتعدد الشخصيات المعنوية التي لها الدور الكبير في الإنتخابات من منظمات وهيئات و أحزاب سياسية، ولا يستبعد إرتكاب أي من هذه الفئات المذكورة للجرائم الإنتخابية ومنها التزوير، ولأهمية دور الأحزاب السياسية في الإنتخابات نجد أن المشرع العراقي نص على عقوبة مخالفة الأحزاب السياسية لأحكام قانون إنتخابات مجلس النواب النافذ، وعليه سنبين في هذا المطلب مسؤولية الحزب السياسي عن

(1) مقال منشور على شبكة الأنترنت: https://mylegalpath.com تاريخ زيارة الموقع: (25\8\2022).
(2)مهند عماد عبدالستار الزيدي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإنتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص9-ص10.

الجرائم الإنتخابية في الفرع الأول، والأثار المترتبة على المسؤولية الجزائية للحزب السياسي عن الجرائم الإنتخابية وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مسؤولية الحزب السياسي عن جريمة التزوير الإنتخابي

أكدت المادة (الثامنة) من وثيقة كوبنهاكن والصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن ما يشكله وجود مراقبين داخليين من أهمية في الإنتخابات؛ لضمان مصداقيتها، ومن بين فئات المراقبين الداخليين هم مراقبو الأحزاب السياسية، ويشترط إن ينص القانون الإنتخابي في الدولة على هذا الحق لجميع المتنافسين السياسيين[1].

وفي إطار الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فقد إعترف المشرع العراقي في المادة(80)من قانون العقوبات بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل عام، وإستثنى في الوقت نفسه من هذه المسؤولية الجرائم التي يرتكبها ممثلو، أو مديرو، أو وكلاء دوائر الدولة الرسمية، أو شبه الرسمية والذين يعملون بإسمها، أو لحسابها. ولم تحدد المادة المذكورة ماهية الجرائم التي يساءل الشخص المعنوي عنها، بل كان النص مطلقاً، وهذا يشير إلى مساءلته عن جميع الجرائم، إما الأشخاص المعنوية الخاصة، فأنها تساءل عن كل الجرائم التي ترتكب من قبلها، وبما إن الأحزاب السياسية من الأشخاص المعنوية الخاصة فأنها لا تدخل ضمن الإستثناء الوارد في المادة(80) من قانون العقوبات[2]. ويعلل إستثناء الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية؛ لكونها من المرافق العامة المكلفة بإشباع الحاجات العامة، وإن مساءلتها من الممكن إن يعطل هذه المرافق عن إداء عملها الذي تقدمه في خدمة أفراد المجتمع[3].

وفي ضوء منح الأحزاب السياسية حق المشاركة في الحياة السياسية لما لها من دور مهم في تنظيم الناخبين وتنظيم العلاقة ما بينهم وبين المرشحين، إذ من خلال هذه الأحزاب يتمكن المواطنين من المشاركة في الشؤون العامة، وذلك من خلال توجيه النقد والضغط بهدف التأثير على القائمين بإدارة تلك الشؤون، وتصويب مسارهم، وتُعدُّ الأحزاب بمثابة اليد التي توجه الأفراد كافة نحو

(1) مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الأنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في اوروبا، وارسو، 2011، ص52.
(2) محمد عبدالرضا عفلوك السلمان، الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العدد34، 2019، ص105- ص106-ص107.
(3) مهند عبدالستار الزيدي، نفس المصدر السابق، ص87-ص88.

المشاركة في صنع القرارات السياسية، وتمكينهم من التعبير عن إرادتهم ومعتقداتهم بشكل فاعل ومنظم[1]، وأشار قانون الأحزاب السياسية العراقي صراحة إلى دورها المهم هذا في المادة (21\اولاً) والتي جاء فيها:"للحزب الحق في: أولاً: المشاركة في الإنتخابات، والحياة السياسية وفق القانون"، وفي المقابل يُعدُّ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما للشخص الطبيعي، أمراً ضرورياً تبرره التطورات الإنتخابية، فالجريمة الإنتخابية، ومنها التزوير، كما ترتكب من قبل الشخص الطبيعي، فيمكن إن تقع كذلك من الشخص المعنوي أيضاً[2].

وإشار قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 النافذ إلى مسؤولية الكيانات السياسية في حال ارتكاب الجرائم الإنتخابية، إذ لم يحصرها بجريمة معينة، بل نص على إمكانية ارتكاب كافة الجرائم التي ذكرها القانون، ومن ضمنها التزوير الإنتخابي[3]. وقد سبقه في ذلك قانون الأحزاب السياسية، والذي ألقى على عاتق أعضائه جملة من الإلتزامات والتي يتراوح وصفها مابين إجراءات وقائية وعلاجية لما قد يقع من مخالفات ولما قد وقع منها فعلاً، إذ نصت المادة (24\اولاً،خامساً، تاسعاً) على:"يلتزم الحزب وأعضاؤه بما يأتي: أولاً: أحكام الدستور واحترام سيادة القانون... خامساً: المحافظة على حيادية الوظيفة العامة والمؤسسات العامة وعدم استغلالها لتحقيق مكاسب حزبية... تاسعاً: تحريك الدعوى الجزائية ضد أي من أعضائه عند مخالفتهم لأحكام هذا القانون". وتأتي أهمية هذه النصوص في كون الأحزاب السياسية لها الدور المهم في الإنتخابات والرقابة عليها، ولكن في بعض الأحيان قد ينقلب دورها الإيجابي هذا إلى سلبي من خلال التزوير، أو التلاعب بها.

ولم يتضمن قانون الأحزاب السياسية العراقي نصاً يبين الأفعال التي يرتكبها ممثلو الحزب كجرائم تسند إليه، إذ يستلزم الرجوع إلى أحكام المادة(80) من قانون العقوبات التي أشرنا لها سابقاً ، وعليه فأن الجريمة متى ما إرتكبت من قبل الفئات المشار إليهم في المادة المذكورة، فانها تنسب إلى الحزب السياسي، وبشرط إن يكون إرتكابها بإسمه ولحسابه، بينما لا تتحقق المسؤولية الجزائية فيما لوكان مرتكب الجريمة قد إنتحل صفة المدير، أو الوكيل فيها، أو إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً في

(1) حسين مريز الياسري، التنظيم القانوني للأحزاب، مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، العدد7، السنة الثانية، العراق،2016، ص18-ص19.
(2) مهند عبدالستار الزيدي، مصدر سابق، ص87-ص88.
(3) نصت المادة(37) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020 على:"في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الأنتخابية المنصوص عليها في هذا القانون..."

الحزب، إي لا يحمل صفة التمثيل عنه، وإن كان قد إرتكبها لصالح الحزب أو لمصلحته[1].

وفيما يتعلق بالدول المقارنة، ومنها الإمارات العربية المتحدة، فكان الدستور الإماراتي خالياً من النصوص الصريحة المتعلقة بحرية تكوين الأحزاب السياسية، ولكنه أكتفى بالمادة(33) التي أشارت إلى "حرية الإجتماع" وذلك بالتعبير التالي:"حرية الإجتماع، وتكوين الجمعيات، مكفولة في حدود القانون"، وتطبيقاً لهذه المادة صدر القانون رقم(6) لسنة 1974 والمتعلق بالجمعيات ذات النفع العام، والذي ألغي بالقانون الإتحادي رقم(2) لسنة 2008، والذي نظم عملية إنشاء هذه الجمعيات، وكل ما يتعلق بها، وعلى الرغم من كون دستور الإمارات كفل حرية الإجتماع وتكوين الجمعيات، إلّا إن إقامة الأحزاب السياسية محظور فيها[2].وعرفت المادة (الأولى) من القانون الأخير الجمعيات بأنها:"كل جماعة ذات تنظيم له صفة الأستمرار لمدة محدودة أو غير محدودة تؤلف من اشخاص طبيعيين أو اعتباريين بقصد تحقيق نشاط اجتماعي أو ديني أو نسوي أو ابداعي أو فني أو تقدم خدمات انسانية أو تحقيق غرض من اغراض البر أو التكافل سواء كان ذلك عن طريق المعاونة المادية أو المعنوية أو الخبرة الفنية وتسعى في جميع انشطتها للصالح العام وحده دون الحصول على ربح مادي".والمادة السابقة بينت دواعي إنشاء الجمعيات، وحصرت نشاطها في مجالات محددة دون الإشارة إلى دورها في المشاركة بالحياة السياسية. ومع ذلك فقد قرر المسؤولية الجزائية لجميع الشخصيات المعنوية عن الجرائم التي ترتكب من قبل ممثليها، أو مديريها، أو وكلائها لحسابها، أو بإسمها، ولايجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجزائية التي يقررها القانون للجريمة، وفي حالة كون القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، فيحكم بالغرامة والتي حدها الأقصى (5000.000) خمسة مليون درهم، ما لم يكون القانون قد نص على خلاف ذلك، وهذا لايمنع من معاقبة الشخص مرتكب الجريمة بالعقوبات التي يقررها القانون، و إستثنى القانون من إحكام المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية مصالح الحكومة، ودوائرها الرسمية، والهيئات و المؤسسات العامة[3].

وبالنسبة لموقف (المشرع المصري) فأن القاعدة العامة في القانون المصري هي عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً، إذ لم يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً عاماً يقرر فيه مسؤوليته، ولكن رأي الفقه والقضاء السائد هو أن المشرع المصري، إعترف بمسؤولية الشخص

(1) محمد عبدالرضا عفلوك السلمان، مصدر سابق، ص107-ص108.
(2) صالح صغير العامري، الإصلاح السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة ودوره في التغيير السياسي من 1991-2010، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم، الأردن، 2011، ص148.
(3) ينظر نص المادة (66) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021.

المعنوي في حالات إستثنائية، وردت في نصوص خاصة[1]، ومنها قانون مكافحة غسيل الأموال رقم(80) لسنة 2002 المعدل[2]، وكذلك القانون الخاص بقمع الغش والتدليس رقم(281) لسنة 1994[3].

إما بالنسبة إلى قانون الأحزاب السياسية المصري رقم(40) لسنة 1977، والذي عَدَّ الحزب السياسي شخصاً معنوياً خاصاً إستناداً إلى نص المادة(9)، والتي نصت على:"يتمتع الحزب بالشخصية الإعتبارية الخاصة ويمارس نشاطه..."، ويعمد الحزب السياسي للمشاركة في العملية السياسية إلى تكوين قاعدة مؤيدة له من الناخبين، من خلال توثيق الإرتباط بالناخبين، ولكي يتم هذا الإرتباط يستلزم أن يبذل جهداً في توفير حرية الإجتماع لهم، ويمكنهم من حرية التعبير، بمعنى أن يكون دوره إيجابياً لا سلبياً، وإذا وقعت جريمة من قبل أحد أعضائه، فأن مرتكب الفعل هو من يعاقب، وإذا حكم عليه بغرامة مالية، وكان غير قادرٍ على دفعها، فقد يقرر القانون إلزام الشخص المعنوي بضمان العقوبة المالية التي حكم بها على ممثله، ولو أن المشرع المصري أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، مثلما فعل نظيره العراقي، فأن الحزب سيتعرض للمساءلة الجنائية عن جرائمه[4].

و عد جانب من الفقه إن إعتراف المشرع العقابي في مصر بمسؤولية الشخص المعنوي في بعض الأحوال الخاصة يُعدُّ إستثناءً على القاعدة العامة، لأن مسؤولية الشخص المعنوي إستناداً على الأصل شاذة، ولا تتوافق مع أحكام قانون العقوبات، لكنه أصبح يقرها في بعض القوانين تلبية للأهتمامات العملية، وعلى الرغم من إعترافه بمسؤوليتها، إلّا انّه لا تثار هذه المسؤولية، إلّا بعد أنّ يصدر حكماً بمسؤولية الشخص الطبيعي الذي يعمل لدى الشخص المعنوي، بوصفه أحد أدواته، فمسؤولية الشخص المعنوي ليست مستقلة عن مسؤولية الشخص الطبيعي، بل هي تابعة له وجوداً وعدماً[5].

---

(1) مهند عماد عبدالستار الزيدي، مصدر سابق،ص100.

(2) نصت المادة(16) من القانون المشار اليه على:"في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الأعتباري المخالف بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفية".

(3) نصت المادة(6) من القانون المشار اليه على:" دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، والمنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص جنائياً، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باعه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه، أو العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة، مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف النشاط مدة لاتزيد عن خمس سنوات، أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً".

(4) مهند عماد عبدالستار، المصدر نفسه،ص105-ص106.

(5) محمد محمد عبدالله العاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مجلد7، العدد2، 2020 ،ص236-ص240.

أما بالنسبة (للمشرع اللبناني) فقد أقر مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات، وذلك في المادة(210) والتي نصت على:"إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال بأسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم"، وفيما يتعلق بموقف قانون الأحزاب السياسية اللبناني رقم (153) لسنة 1983، والذي نص على جملة من المحظورات في مواجهة الحزب السياسي وذلك في الباب الخامس منه، إما فيما يتعلق بالعقوبات فقد نصت المادة (45) على:"تطبق العقوبات الواردة في قانون العقوبات والقوانين النافذة الأخرى على كل جرم لم ترد بشأنه عقوبة خاصة في هذا المرسوم الإشتراعي"، والمادة المار ذكرها تمثل تغطية للحالات التي لم يرد بشأنها عقوبة محددة في مواجهة جريمة معينة وهو بهذا فقد احال موضوع عقوبة الأحزاب السياسية إلى قانون العقوبات، على الرغم من كونه نص في المادتين (43) و (44) على عقوبات تخص الجمعيات بشكل خاص، ومنها الأحزاب في حال إرتكابها لمخالفات معينة، والمشرع اللبناني في القانون الأخير موقفه مشابه لموقف لقانون إنتخابات مجلس النواب، والذي نص في المادة(65\رابعاً) على:"تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (الثانية) أعلاه على الشخص المعنوي وفقاً للمادة 210 من قانون العقوبات". و وفقاً لما سبق ذكره من نصوص قانونية والتي تشكل إعترافاً صريحاً بمسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليه بشكل عام، وعن الجرائم الإنتخابية بشكل خاص، ومنها التزوير، كما أن المسؤولية الجزائية لا تترتب للحزب السياسي إلّا بعد توافر شروط عامة ومنها:

اولاً: الشروط المتعلقة بالمجرم: أنْ ترتكب الجريمة من قبل شخص طبيعي يعبر عن إرادة الحزب السياسي، و وفقاً لهذا الشرط فأن الجريمة يجب إن ترتكب من قبل شخص طبيعي، وهو شرط منطقي، فالحزب ليس بإمكانه إرتكاب الجريمة، إلّا من قبل شخص طبيعي له الحق في التعبير عن إرادة الحزب، فهو بمثابة اليد التي تنفذ، والعقل الذي يفكر، وهذا الشرط يتطلب منا إن نحدد الأشخاص الذين تعد اعمالهم صادرة عن الحزب، إي الذين يسأل عن سلوكهم الإجرامي، مادامت الجريمة قد إرتكبت لصالح وبإسم الحزب السياسي، وهؤلاء هم الأشخاص الطبيعيون أو الهيئات المنتخبة الذين أعطاهم القانون والنظام الداخلي للحزب حق التصرف بإسمه وادارته، مثل رئيس الحزب أو الأمين العام له أو السكرتير أو اللجنة المركزية للحزب[1].

(1) محمد عبدالرضا عفلوك السلمان،مصدر سابق ، ص105-ص106-ص107.

ثانياً: الشروط المتعلقة بنشاط المجرَم: لايكفي لتحقق مسؤولية الحزب السياسي عن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الذين يمثلونه فقط، بل يشترط إن تقع بأسم الحزب ولصالحه، وفي حدود الأختصاص الممنوح لأعضائه، والممثلين عنه، وبمعنى آخر فأن ما يرتكب من جرائم خارج حدود الأختصاص الممنوحة لهم، فلا يمكن مساءلة الحزب عليها، وعدّ العضو أو الممثل متجاوزاً لحدود أختصاصه، ومن ثمَّ يُعدُّ التصرف قد صدر منه بصفته الشخصية، فتكون مسؤوليته الجزائية شخصية[1]. وأغلب الجرائم الإنتخابية التي تقع من قبل الحزب السياسي، ومن ضمنها التزوير تكون في إطار الرقابة التي منحها القانون له، فالرقابة الحزبية يكون أهتمامها مقتصراً على حماية حقوق ومصالح مرشح أو حزب معين دون غيره، وكذلك فضح الممارسات الضارة التي قد تحدث أثناء الإنتخابات، والتي تخل بنزاهتها، فيقع واجباً عليها إن تتسم بالحياد والموضوعية حول التقارير التي تقدمها والتي تقيّم فيها العملية الإنتخابية بأكملها؛ ذلك لأن دورها لا يقتصر على مراقبة عملية تسجيل الناخبين، أو عمليات الإقتراع[2].

الفرع الثاني

آثار المسؤولية الجزائية للحزب السياسي عن جريمة التزوير الإنتخابي

تتنوع الأثار الجزائية التي تترتب على الشخصية المعنوية بشكل عام في حال ثبوت المسؤولية الجزائية، وعلى الحزب السياسي بوجه خاص فيما يتعلق بالتزوير الإنتخابي، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولاً: الأثار الماسة بوجود الحزب ونشاطه

1-حل الحزب السياسي: وهي أحد العقوبات التي تنهي وجود الحزب، بشكل نهائي، وهي مقابلة لعقوبة الأعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وتفرض من قبل الجهة المختصة، متى ما توافرت أسباب فرضها، وتحل الأحزاب السياسية في العراق من قبل هيئة قضائية مختصة، والتي تم تشكيلها بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات رقم(11) لسنة2007[3]. ويترتب على عقوبة حل الحزب

(1) مسلم طالب جالي الزيادي، المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية :دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين، 2017، ص19.

(2) شبكة المعرفة الإنتخابية: https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/mobile_browsing ، تاريخ زيارة الموقع:(18\5\2022).

(3) محمد عبدالرضا عفلوك السلمان، مصدر سابق، ص115.

السياسي تصفية امواله، وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله[1]، إما بالنسبة إلى قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020، لم يتضمن اشارة إلى عقوبة الحل في حال تورط الحزب بجريمة إنتخابية معينة، سوى عقوبة الغرامة التي حددها المشرع في المادة (37)، لكن المادة(47) من قانون الأحزاب السياسية نصت على عقوبة الحل في حالة قيام تنظيم عسكري داخله، أو ربط الحزب بمثل هذا التنظيم، مع ثبوت علم الحزب بوجود هذا التنظيم العسكري[2]، كما إشارت المواد(32) (31) منه إلى عقوبة الحل في حالات معينة بقرار من محكمة الموضوع، بناءَ على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب[3].

ومن خلال الأطلاع على نصوص قانون الأحزاب السياسية العراقي، نجد إنه لم يتضمن نصاً يمنع فيه الجهات القضائية الجزائية من فرض عقوبة حل الحزب السياسي في حال تحقق مسؤوليته الجزائية، وفقاً لحكم المادتين(80) و(123) من قانون العقوبات العراقي[4]، فبالنسبة إلى نص المادة (123) الذي أشار إلى جوازية فرض عقوبة حل الشخص المعنوي بالتعبير التالي:"للمحكمة إن تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه بإسم الشخص المعنوي أو لحسابه، وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر. وإذا إرتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة، فللمحكمة إن تأمر بحل الشخص المعنوي". ونلاحظ في عرض المواد السابقة بأن المشرع لم يقرر عقوبة الحل في مواجهة الحزب السياسي في حال إدانته بجريمة إنتخابية، ومنها التزوير، ولكنه أقرها في احوال معينة في حال كون الحل إلزامياً، أو بناءَ على طلب مقدم من قبل الحزب.

إما بالنسبة لمصر فكما اشرنا سابقاً بأن المشرع اشار إلى مسؤولية الشخصية المعنوية في قوانين متفرقة، ومن هذه القوانين قانون الأحزاب السياسية المصري والذي نص على عقوبة الحل في المادة (22) منه كجزاء بعد ادانة الحزب من المحكمة المختصة عن ارتكابه أحد الجرائم التي اشارت لها المادة المذكورة، والتي بينت صور مختلفة من السلوك الإجرامي، والمتمثلة في:"يعاقب بالحبس كل من انشأ أو أسس أو نظم أو ادار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيماً حزبياً

(1) المادة 122 من قانون العقوبات العراقي.
(2) نصت المادة(47) من قانون الأحزاب السياسية على:"يعاقب بالسجن كل من اقام داخل الحزب تنظيماً عسكرياً أو ربط الحزب بمثل هذا التنظيم، ويحل الحزب إذا ثبت علم الحزب بوجود التنظيم العسكري".
(3) نصت المادة (31) على:"لكل حزب سياسي وفق نظامه الداخلي: أولاً: إيقاف نشاطه، ثانياً: حل نفسه ذاتياً"، إما المادة(32) نصت على:"اولاً:
1-يجوز حل الحزب السياسي بقرار من محكمة الموضوع بناء على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب في أحدى الحالات الآتية: ...ب- قيامه بأي نشاط يخالف الدستور."
(4) محمد عبدالرضا عفلوك السلمان، المصدر نفسه، ص120.

غير مشروع ولو كان مستتراً تحت أي ستار ديني أو في وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة... وتقضى المحكمة في جميع الأحوال عند الحكم بالأدانة بحل التنظيمات المذكورة..."[1]، وهي تمثل حالة حل الحزب بشكل اجباري، وكذلك نص المادة (17):" يجوز لرئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية بعد موافقتها، أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه في المادة (8) من هذا القانون، الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول اليها وذلك إذا ثبت من تقرير المدعى العام الأشتراكي بعد التحقيق الذي يجريه بناء على طلب لجنة شؤون الأحزاب تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون".

ونلاحظ مما سبق بأن المشرع المصري، كمثيله العراقي فيما يتعلق بإتباع الأسلوب القضائي في حل الأحزاب السياسية[2]، كذلك كونه قيد عقوبة الحل في حالات معينة وبالرجوع إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري والذي لم يشير كذلك إلى هذه العقوبة فيما يتعلق بالجرائم الإنتخابية ومن ضمنها التزوير والتي تقع من قبل الحزب السياسي.

وفيما يتعلق بموقف المشرع اللبناني من عقوبة الحل وكما اشرنا ابتداءً إن المشرع اللبناني في قانون العقوبات وفقاً للمادة (210) إعترف للشخصيات المعنوية بشكل عام بالمسؤولية الجزائية، وقيد العقوبة بشأنها بالغرامة، والمصادرة، ونشر الحكم وفي حالة نص القانون على عقوبة أصلية غير الغرامة، فأنها تبدل بغيرها في الحدود المعينة التي نص عليها القانون، إما بالنسبة إلى موقف قانون الأحزاب السياسية اللبناني والذي إشار إلى تطبيق عقوبة حل الحزب السياسي في المادة (42):"تطبق على الأحزاب السياسية جميع الأحكام الواردة في هذا المرسوم الأشتراعي بشأن الجمعيات غير السياسية في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا الباب وتطبق عليها بنوع خاص احكام المادتين (16) و (17) من هذا المرسوم الأشتراعي"، فبالنسبة للمادة(16) والتي نصت على:"تحل الجمعية اذا ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها أو للقوانين أو اذا اخلت بالأنتظام أو الأمن العامين..."، والمادة المار ذكرها أشارت إلى عبارة مخالفة جسيمة للقوانين والجرائم الإنتخابية بشكل عام، والتزوير على وجه الخصوص، هو بلا شك يمثل مخالفة للقوانين، فتصبح وفقاً لهذه المادة إمكانية حل الحزب في حال إدانته بجريمة التزوير الإنتخابي ،إما المادة (45) من القانون نفسه، فقد أشارت إلى تطبيق العقوبات التي ترد في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى لكل جريمة لم يرد بشأنها عقوبة خاصة في هذا القانون، إذ أحالت المادة الأخيرة بشكل صريح موضوع العقوبة إلى القوانين الأخرى، وفي إطار

(1) د. معالي حميد الشمري، السياسية الجنائية التشريعية في قوانين الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، كلية التربية الأساسية، العدد39، الجزء2، 2020،ص472-ص.473

(2) محمد علي عبدالرضا عفلوك السلمان، مصدر سابق، ص115.

القوانين الأخرى التي أشارت لها المادة الأخيرة ومن ضمنها قانون إنتخابات مجلس النواب اللبناني، والذي نص في المادة (65\رابعاً) على:" تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه على الشخص المعنوي وفقاً للمادة (210) من قانون العقوبات"، و(الفقرة الثانية) من المادة المشار لها في النص إشارت إلى عقوبة الحبس والغرامة، أو أحدى هاتين العقوبتين إذا تبين إن المخالفة ينطبق عليها الوصف الجزائي بعد إحالتها إلى النيابة العامة المختصة، وهذه الأحالة بين القانونين يجعل من نص قانون العقوبات هو الواجب التطبيق. وبالنظر إلى المواد السابقة يتضح بأن المشرع اللبناني قيد عقوبة الحل في حالات معينة، إما بالنسبة للتزوير الإنتخابي، وبالنظر إلى قانون الإنتخابات، فأنه لم يشر إلى إمكانية تطبيق عقوبة الحل في حال إدانة الحزب بجريمة إنتخابية، ومنها التزوير، وعليه يصبح عدم إمكان تطبيق هذه العقوبة عليه.

2-وقف نشاط الحزب السياسي

ويراد بوقف نشاط الحزب السياسي، "حضره من مزاولة نشاطه المعتاد لمدة محددة من الزمن من دون إن يمس القانون وجوده بالزوال، وهو جزاء مؤقت يتمايز عن الحل الذي يعد جزاء مؤبد[1]". ويفرض هذا الجزاء على الحزب السياسي في حال مخالفته للألتزامات المفروضة عليه، سواء كانت واردة في القوانين العامة مثل قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة مثل قانون الأحزاب السياسية[2]،وإشار المشرع العراقي في قانون العقوبات إلى هذه العقوبة في المادة(122) بأنه:"وقف الشخص المعنوي يستتبع حضر ممارسة إعماله التي خصص نشاطه له ولو كان بإسم آخر أو تحت ادارة آخرى"، كما منح في نص آخر سلطة تقديرية للقاضي بشأن فرض عقوبة وقف الحزب في حال وقوع جناية أو جنحة من قبل الفئات التي بينتها، فقد تكون هذه الجناية أحد الجرائم الإنتخابية، ومنها التزوير الإنتخابي، إذ وصف الجناية أو الجنحة جاء مطلقاً و لم يقيد بجريمة معينة، وعليه يصبح بالأمكان الحكم على الحزب السياسي بوقف نشاطه في حال إدانته بجريمة التزوير الإنتخابي[3].

والمشرع في المادة (122)، قد أشار إلى الأشخاص المعنوية بشكل عام، وبما إن الحزب السياسي يُعدُّ من الأشخاص المعنوية التي أشار قانون الأحزاب السياسية العراقي في المادة(55) على إمكانية إيقاع أي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات العراقي؛ فيصبح نص المادة (123) قابلاً

(1) د.محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام، بيروت 1968، ص109.
(2) محمد عبد الرضا عفلوك السلمان، مصدر سابق، ص121.
(3) ينظر نص المادة (123) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

للتطبيق[1]، و على الرغم من موقف قانون الأحزاب السياسية العراقي الذي حصر عقوبة وقف نشاط الحزب السياسي مؤقتاً، في حال تلقى أموالاً من جهات أجنبية بخلاف أحكام القانون[2].

وفيما يتعلق بعقوبة وقف نشاط الحزب السياسي في مصر، والتي أشارت لها المادة (17) من قانون الأحزاب السياسية المصري وعلى النحو التالي:" يجوز للجنة طبقاً لمقتضيات المصلحة القومية، وفي حالة الإستعجال أن تأمر مؤقتاً بوقف نشاط الحزب، أو أحد قياداته، أو أي قرار أو تصرف مخالف إتخذه وذلك في الحالة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتباً على هذه المخالفة، أو في حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة، بناء على تقرير من المدعى العام الإشتراكي بعد تحقيق يجريه، خروج الحزب أو أحد قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون"، والمادة (4) التي أشار لها النص تتعلق بشروط تأسيس الحزب وإستمراره، وعليه في حالة زوال أحد هذه الشروط يطبق نص المادة (17)، إما بالنسبة إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، والذي لم يتضمن إشارة إلى عقوبة الوقف كجزاء عن إدانته بجريمة إنتخابية، ومنها التزوير، وعليه فلا مجال لتطبيق هذه العقوبة في هذه الحالة.

إما بالنسبة إلى لبنان فقد أشار المشرع إلى عقوبة إيقاف نشاط الحزب في المادة (17) منه، والتي تنص على:"في الظروف الملحة يجوز بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية توقيف كل جمعية يكون نشاطها مخالفاً لمقتضيات الأمن، عن العمل بصورة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز السنة"، وعليه المادة المار ذكرها جاءت صريحة بشأن العقوبة، و متى يتم فرضها فلا مجال لتطبيقها في حال إدانة الحزب بجريمة إنتخابية، ومنها التزوير.

ثانياً: الأثار الماسة بالذمة المالية للحزب السياسي: تُعدُّ العقوبات المالية من أهم العقوبات ملاءمة بالطبيعة الخاصة للشخص المعنوي، وتمتاز بكونها سهلة التطبيق، ومتناسبة مع خطأ الجاني، وذمته المالية، كما أنها تُعدُّ مصدراً يغذي الخزينة العامة للدولة[3]، ومن أهم هذه العقوبات هي الغرامة والمصادرة.

أولاً: الغرامة

تعرف الغرامة بأنها:" إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في

(1)مسلم طالب جالي الزيادي، مصدر سابق، ص94.
(2) ينظر نص المادة(32\ثالثاً) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم(36) لسنة 2015.
(3) علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم، 2012، ص189-190.

الحكم"[1]، ففي حالة كونها العقوبة الوحيدة للجريمة، فهي تُعدُّ عقوبة أصلية مباشرة، إما إذا نص عليها القانون كعقوبة أختيارية يحكم بها سوية مع الحبس، أو بدلاً عنه، فهي تُعدُّ عقوبة أصلية أختيارية، إما إذا نص القانون على الحكم بها مع العقوبة الأصلية، فهنا تُعدُّ عقوبة إضافية[2]، وحسب نص المادة(80) من قانون العقوبات العراقي تعد الغرامة العقوبة الجزائية الأصلية الوحيدة التي أشار إليها المشرع العراقي، والتي يمكن فرضها على الشخص المعنوي، فإذا كان القانون قد نص على عقوبة آخرى غير الغرامة، ففي هذه الحالة تستبدل بالغرامة، ذلك لكونها العقوبة الأكثر تناسباً مع طبيعة الشخص المعنوي من بين العقوبات الأُخرى، إما إذا كانت عقوبة الجريمة(الحل، أو وقف النشاط)، فلا تستبدل بالغرامة؛ كون هذه العقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي[3].

وبالرجوع إلى قانون الأحزاب السياسية العراقي الذي نص على عقوبة الغرامة في أكثر من نص ومنها المادة(48) والخاصة بمخالفة أحكام المادة(9\خامساً) من القانون نفسه[4]، إما المادة(53) والتي نصت على:" يعاقب بغرامة لاتقل عن(1000000) مليون دينار ولا تزيد على(3000000) ثلاثة ملايين كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تحدد لها عقوبة خاصة". والمادة الأخيرة أشارت إلى فرض عقوبة الغرامة في حال إرتكابه لأحد المخالفات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وهذا يعني في حال ورود عقوبة الغرامة في قوانين خاصة آخرى كجزاء على أحد الجرائم التي لم ينص عليها قانون الأحزاب السياسية، يصبح من اللازم فرض العقوبة الواردة في القوانين الأخرى كقانون إنتخابات مجلس النواب.

ونصت المادة (37) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020 على:"في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الإنتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة مالية، على ان لا يزيد مقدارها على(25000000) خمسة وعشرين مليون دينار" وهي العقوبة الوحيدة التي إشار اليها في مواجهة الحزب السياسي في حال إرتكاب أي من الجرائم الإنتخابية التي نص عليها القانون ومن ضمنها التزوير الإنتخابي. ولم يحدد القانون

(1) المادة(91) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(2) مسلم طالب جالي الزيادي، مصدر سابق ، ص108.
(3) محمد عبدالرضا عفلوك السلمان، مصدر سابق، ص124.
(4) نصت المادة(48) على:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على(5000000) خمسة ملايين دينار، أو بأحدى هاتين العقوبتين وبتنزيل درجة وظيفية واحدة كل شخص خالف احكام المادة(9\خامساً) من هذا القانون"، ونصت المادة(9\خامساً) على:"يشترط في من يؤسس حزباً إن يكون:...خامساً: إن لا يكون من إعضاء السلطة القضائية وهيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للأنتخابات والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنتسبي الجيش وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات والأجهزة الأمنية وعلى من كان منتمياً إلى حزب إن يختار بين الأستقالة من الحزب أو الوظيفة في الجهات المذكورة آنفاً".

الأخير حداً ادنى لمقدار الغرامة، وهذا يعني منح القاضي سلطة تقديرية في تحديدها. ونرى بأن مقدار الغرامة التي حددها المشرع قليلة مقارنة بالإمكانات المادية للحزب السياسي من جهة، ومع مدى جسامة الجريمة الإنتخابية ومنها التزوير من جهة آخرى، وعليه نقترح على المشرع رفع مقدار الغرامة، كونها العقوبة الأكثر ملائمة مع طبيعة الحزب السياسي كشخصية معنوية.

إما بالنسبة للتشريعات المقارنة ومنها مصر، والتي نص المشرع فيها على عقوبة الغرامة في قانون الأحزاب السياسية، وذلك في المادة (26)[1]، والتي إشارت إلى فرض عقوبة على الحزب السياسي في حال مخالفته القواعد التي تنظم الإتصال بين الحزب السياسي وباقي الإحزاب الآخرى الأجنبية والوطنية[2]، وتعلقت الفقرة الثانية من المادة (21) بمخالفة الحزب لقواعد الأتصال مع أي حزب، أو تنظيم سياسي معين، إما بالنسبة لقانون مباشرة الحقوق السياسية، والذي لم يتضمن إشارة صريحة تتعلق بفرض الغرامة على الحزب السياسي في حال ثبوت مساهمته بجريمة إنتخابية معينة، ومنها التزوير كما هو الحال في قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي، إذ إن الفصل السابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية خصص عقوبة الغرامة في المادة (68) في حال مخالفة مرشح الحزب السياسي لضوابط الدعاية الإنتخابية التي نص عليها القانون، كذلك نص المادة (69) والتي نصت على:"يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنية، كل من ارتكب فعلاً بالمخالفة للحكم الوارد بنص المادة (35) من هذا القانون..."، ونلاحظ بأن ما ذكر من عقوبات هي شخصية تخص الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة دون غيره، إذ أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مصر لا تثار إلّا بعد صدور حكم بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له، كما أشرنا سابقاً، على العكس من المشرع العراقي الذي بين عقوبة مساهمة الحزب السياسي بالجرائم الإنتخابية بمعزل عن العقوبات التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلائه.

إما بالنسبة إلى لبنان فقد نص المشرع على عقوبة الغرامة في المادة (210) من قانون العقوبات، والتي أشارت صراحة إلى كون الغرامة والمصادرة هي العقوبة الوحيدة التي تفرض على الشخص المعنوي، وبالرجوع إلى قانون الأحزاب السياسية اللبناني والذي أشار إلى عقوبة الغرامة في أكثر من نص، وذلك في حالة إدانة الحزب بمخالفات معينة نص عليها القانون[3]، وفيما يتعلق بقانون إنتخابات مجلس النواب والذي أحال في المادة (65) منه موضوع العقوبات المتعلقة بالجرائم

(1) نصت المادة (26) على:"يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (21) من هذا القانون".
(2) د. معالي حميد الشمري، مصدر سابق،ص473.
(3) ينظر نصوص المواد (43)، (44) (46) من قانون الأحزاب السياسية اللبناني النافذ رقم (153) لسنة 1983.

الإنتخابية المرتكبة، ومنها التزوير الإنتخابي من قبل الأشخاص المعنوية إلى المادة (210) من قانون العقوبات، والمادة الأخيرة نصت في فقرتها الأخيرة على:"إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المبينة في المواد 53 و 60 و 63"، والمادة (53) حددت مقدار الغرامة في حال كون الجريمة جنحة وكالتالي:"تتراوح الغرامة في الجنح بين خمسين ليرة لبنانية ومليوني ليرة لبنانية إلا إذا نص القانون على غير ذلك" ، والمادة المار ذكرها بينت في حال كون الجريمة المرتكبة تُعدُّ جنحة، وبما أن المشرع اللبناني عَدَّ التزوير من قبيل الجنح، فأن عقوبة التزوير الإنتخابي في حال إدانة الحزب بإرتكابه هي مقدار الغرامة المبينة أعلاه.

ثانياً: المصادرة

وتعرف بأنها:" نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة"، والهدف من هذه العقوبة تمليك الدولة رغماً عن مالك المال، أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة معينة[1]،وهي إما إن تكون مصادرة عامة تنطوي على جميع ما يملك المحكوم عليه من أموال، وهذا النوع من المصادرة محظور في أغلب تشريعات دول العالم العقابية؛ لكونها عقوبة مجحفة تستغرق كل ذمة المحكوم المالية وحرمانه منها، أو قد تكون مصادرة خاصة وهي تقتصر على عنصر معين من عناصر ذمته المالية، مادام هذا المال له علاقة معينة بالجريمة التي ارتكبت وهي عقوبة جوازية بحكم قضائي، والمصادرة تشتمل الأموال المنقولة والعقارية، وكل مال يضبط في البنوك والمؤسسات التجارية، وتكون وجوبية في حال كونها ضارة وخطرة في ذاتها وفقاً لما ينص عليه القانون[2].

وأشار قانون الأحزاب السياسية العراقي إلى عقوبة المصادرة في المواد(46،49) فبالنسبة إلى المادة(46) والتي نصت على:"ثالثا: تقضي محكمة الموضوع عند الحكم بالإدانة بحل الحزب أو التنظيم السياسي المذكور و إغلاق مقاره ومصادرة أمواله وموجوداته بعد استنفاذ الطعون القانونية"، وعقوبة المصادرة في هذا النص عقوبة مصادرة عامة وهي تابعة للعقوبة الأصلية عن جريمة إنشاء حزب سياسي غير مرخص، إذ يجرد الحزب من جميع ممتلكاته و أمواله[3]، ويشترط إيقاع العقوبة

(1) عبدالرزاق بن محمد سليمان البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، السعودية، 2000، ص47.
(2) علوي علي أحمد الشارفي، مصدر سابق، ص191-ص192.
(3) مسلم طالب جالي الزيادي،مصدر سابق، ص107.

هذه عدة شروط نصت عليها المادة السابقة نفسها[1]. ولم يتضمن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020 نصاً يشير إلى هذه العقوبة. إما بالنسبة للمادة(49\ثالثاً) والتي إشارت إلى عقوبة المصادرة عن جريمة قبول الحصول على ميزة أو منفعة كمقابل لممارسة نشاط يتعلق بالحزب، وهي تمثل صورة المصادرة خاصة لكونها تنصب على المال موضوع الجريمة[2].

وفيما يتعلق بعقوبة المصادرة في مصر فقد نص عليها المشرع في قانون الأحزاب السياسية وذلك في نصين الأول يتمثل بالمادة (22) :"... وتقضى المحكمة فى جميع الاحوال عند الحكم بالادانة بحل التنظيمات المذكورة وإغلاق امكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والادوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها"، وهي عقوبة حصرية في حالة مخالفات حددها القانون، وكذلك نص المادة (26):"يعاقب بالحبس كل مسؤول فى حزب سياسي أو أي من أعضائه أو من العاملين به قبل تسلم مباشرة أو بالواسطة مالاً أو حصل على ميزة أو منفعة بغير وجه حق من شخص اعتباري بالحزب مصري لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبي أو من أية جهة أجنبية وتقضى المحكمة فى الجريمة الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة"، كذلك نص المادة (69) من قانون مباشرة الحقوق السياسية والتي نصت على:"يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، كل من إرتكب فعلاً بالمخالفة للحكم الوارد بنص المادة (35) من هذا القانون، وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال محل الجريمة".

إما بالنسبة للمشرع اللبناني، والذي نص في المادة (210) من قانون العقوبات على عقوبة المصادرة لأنها أحد العقوبات التي تفرض على سبيل الحصر بالنسبة للشخص المعنوي، بالأضافة إلى الغرامة ونشر الحكم، إما بالنسبة إلى قانون إنتخابات مجلس النواب، فلم يشتمل على نص خاص بعقوبة المصادرة، وفيما يتعلق بقانون الأحزاب السياسية، والذي لم يتضمن كذلك نصاً خاص بعقوبة المصادرة، كعقوبة تفرض على الحزب السياسي المخالف، وعليه يصبح الرجوع لازم إلى نص المادة (210) والمتعلق بعقوبة المصادرة.

(1) نصت المادة(46) من قانون العقوبات العراقي النافذ على:" أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولاتزيد على سنة كل من انشأ أو نظم أو دار أو انتمى أو مول خلافاً لأحكام هذا القانون حزباً غير مرخص. ثانياً: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن 10 عشر سنوات كل من انشأ أو نظم أو دار أو انتمى أو مول حزباً غير مرخص يحمل فكراً تكفيرياً أو ارهابياً أو تطهيرياً أو طائفياً أو عرقياً يحرض أو يروج له أو يبرر له".
(2) مسلم طالب جالي الزيادي، مصدر سابق، ص107.

الخاتمة

الخاتمة

بعد الإنتهاء من دراسة موضوع (الأحكام الجنائية للتزوير الإنتخابي: دراسة مقارنة)، والذي توصلنا من خلاله إلى مجموعة من الإستنتاجات، والمقترحات، وسنبين أهمها في الفقرتين الآتيتين:

أولاً:- الإستنتاجات

1- إنَّ جريمة التزوير الإنتخابي تعمد إلى مصادرة اصوات الناخبين، وهذا بدوره يشكل إعتداء خطيراً، يصيب الإنتخابات ونزاهتها، والذي بالنتيجة يؤدي إلى فقدان الشعب ثقتهم بالمؤسسة الإنتخابية والسلطة التشريعية المتأتية عن طريق هذه الإنتخابات غير الحقيقية، ومن ثم بالحكومة بأكملها.

2- تطور مفهوم التزوير الإنتخابي، إذ أصبح لاينحصر مفهومه في صورة التزوير التقليدي بل تعداه إلى التزوير الإلكتروني في ظل إعتماد الإدارة على التكنولوجيا في جميع مفاصل العملية الإنتخابية. والصورة الثانية من التزوير أكثر تعقيداً من حيث أكتشافها، وإثبات وقوعها، لاسيما في حالة كونها جريمة عابرة للحدود.

3- بالرغم من كون جريمتي الرشوة الإنتخابية والتزوير الإنتخابي من الجرائم الماسة بنزاهة العملية الإنتخابية، إلّا أن هذه الأخيرة هي الأكثر خطراً؛ لكونها تسلب حق الناخب فيما أختاره دون أن تترك له الفرصة في أكتشاف ذلك، إلّا بعد وقوعها، مع عدم القدرة على إستعادة حقه بالأختيار مرة آخرى في الدورة الإنتخابية ذاتها، إلّا في حالة إجراء إنتخابات مبكرة، وهذا ليس بالأمر اليسير، بينما يكون لمرتكب الرشوة التراجع عن إتمام تنفيذ الطلب، أو الإمتناع عن القيام به.

4- إنَّ تجريم التزوير الإنتخابي يستند على أسس عدة، وذلك على الصعيدين الدولي والوطني من دساتير وتشريعات، والتي و إن لم تنص على تجريم التزوير بصورة مباشرة لكنها اشارت إلى أهمية نزاهة الإنتخابات من خلال النص على الضمانات التي تحفظ حق الإنتخاب وتكفل حرية ممارسته والمتمثلة بالمؤسسات المستقلة التي تتولى مهمة التنظيم و الأشراف على الإنتخابات، بالأضافة إلى دور الرقابة الدولية التي تطال جميع مراحل العملية الإنتخابية.

5- إنَّ إعتماد المشرع على آلية العد والفرز الإلكتروني تعد خطوة جيدة في مواجهة التزوير، ذلك لكون جهاز العد والفرز مبرمج على إستقبال أوراق الإقتراع المعرفة والمعدة مسبقاً من قبل المفوضية، وعدم أحتسابه للأوراق الدخيلة المستنسخة أو المزورة.

6- اعتمد المشرع على نظام الإقتراع الورقي، مع العد والفرز الإلكتروني، لأن تجربة الإنتخابات الإلكترونية بالكامل أي التصويت الإلكتروني قد لا تحظى ثقة المواطنين، بالإضافة إلى كونها مكلفة و تحتاج إلى امكانيات مادية.

7- إستعد المشرع مسبقاً للإتهامات التي قد تطال النتائج الإنتخابية التي تم التوصل اليها عن طريق العد والفرز الإلكتروني، وذلك من خلال إجراء العد والفرز اليدوي لأوراق الإقتراع وبواقع محطة واحدة لكل مركز إنتخابي، من خلال أختيارها بشكل عشوائي مع تحديد نسبة معينة في حال عدم مطابقتها للنتائج المسجلة، ليعاد من بعد ذلك العد والفرز بصورة يدوية في كافة محطات المركز، مع إعتماد نتائجه.

8- من أهم أسس النتائج السليمة هي قاعدة بيانات ناخبين حقيقية، و معبرة عن العدد الحقيقي للمشمولين بالإنتخاب، إذ إنَّ إدراج أسماء وهمية من شأنه أن يؤدي إلى إدراج أصوات تحت طائلة هذه الأسماء، بالنتيجة يؤدي ذلك إلى الحصول على نتائج مزورة.

9- لا تلغَ نتائج الإنتخابات في حال حصول تزوير غير مؤثر فيها، لكنه في الوقت نفسه يشكل جريمة إنتخابية، ولو كان التزوير يقع على صوت واحد، وهذا يمثل أحد مظاهر الإستقلال ما بين كل من القاضي الإنتخابي، وقاضي الجزاء.

10- إن العد والفرز في العراق غير مركزي، وذلك لوجود جهاز عد وفرز مثبت في كل صندوق إقتراع يحتسب أصوات الناخبين تلقائياً في كل محطة.

11- أعطى المشرع للناخب والمرشح والحزب السياسي الحق في تقديم الشكوى الإنتخابية، وإستثنى من تقديمها غير العراقي، ومراقب الإنتخابات مالم يكن تقديمه للشكوى بصفته ناخب. ولكنه منح حق الطعن بقرارات مجلس المفوضين أمام الهيئة القضائية للمرشح والحزب السياسي دون الناخب.

12- لم يحدد المشرع معالجة حالة عدم حضور المشكو منه بعد تبليغه عن الشكوى الإنتخابية؛ وذلك لكون مجلس المفوضين لا يُعدُّ بحكم الهيئة القضائية، وعليه فأن التبليغ لا ينطبق عليه إجراءات التبليغ القضائي.

13- يبرز دور قاضي الإنتخاب في العملية الإنتخابية، في اثناء تقديم الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المفوضين إلى الهيئة القضائية.

ثانياً: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي بتشديد الحماية على المحرر الإلكتروني شأنه شأن المحرر الورقي، مع الإشارة إلى طرق تزويره في قانون الإنتخابات، وتعديل مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية من خلال توسيع نطاق الحماية لتشمل المحررات الإلكترونية الرسمية، كما هو الحال في الدول المقارنة، ومنها الإمارات العربية المتحدة والتي كانت قوانينها متكاملة إلى حد ما في مواجهة هذا النوع من الجرائم، إذ ميزت بين الإعتداء على البيانات الشخصية و الحكومية مع تشديد عقوبة الإعتداء على الأخيرة منها.ونقترح النص التالي:"كل من زور مستنداً إلكترونياً من المستندات الحكومية الرسمية يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لاتزيد عن (5،000،000) خمسة مليون ولاتقل عن (1000،000) مليون، أو بأحدى هاتين العقوبتين".

2- نقترح على المشرع تشديد الحماية على المحررات الإنتخابية في القوانين العقابية على اعتبارها النص العام الذي يتم الرجوع إليه في حال غياب النص الخاص، وذلك بتعديل نص المادة (292) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 والتي عاقبت على جريمة الحصول على تذكرة إنتخاب من خلال إنتحال أسم كاذب أو شخصية كاذبة، لتضاف لها فقرة مستقلة تتعلق بتجريم تزوير كافة المحررات الإنتخابية، ونقترح النص التالي:"1- يعاقب بالسجن المؤقت و بالغرامة من توصل بإنتحال أسم كاذب أو شخصية كاذبة إلى الحصول على اية رخصة رسمية أو تذكرة انتخاب عام أو أي محرر انتخابي آخر ورقي أو الكتروني. 2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور أو اصطنع أي محرر آخر من هذا القبيل".

3- نقترح على المشرع بايجاد آلية أكثر سرعة في معالجة موضوع الشكاوى الحمراء، إذ أن المشرع على الرغم من كونه عالج موضوع الشكاوى الحمراء، وألزم بتشكيل لجان تحقيقية خاصة عند الضرورة في المادة (سادساًأ\أ) من نظام الشكاوى والطعون لإنتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2021، ولكن أهمية الشكاوى من هذا القبيل تتطلب أن توكل إلى لجان معدة مسبقاً ومستعدة للتحقيق فيها من خلال تشكيل هيئة تحقيق قضائية مختصة لذلك، إذ ان بطء الإجراءات من شأنه أن يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة. وأن يكون من ضمن الهيئة من لهم خبرة ودراية في التكنولوجيات المعتمدة في الإنتخابات، ونقترح على المشرع النص التالي:"تشكيل لجان متخصصة للتحقيق في الشكاوى الحمراء، وبرئاسة قاضي وعضوية عدد من أعضاء مجلس المفوضين وخبراء في تكنولوجيا المعلومات، لتتولى فتح صناديق

الإقتراع والإطلاع على محتوياته وفحص التكنولوجيات للتثبت من مدى صحة الإدعاءات، ورفع التقرير الخاص بالتحقيق مع توصيات اللجنة بشأنها إلى مجلس الفوضين".

4- نقترح على المشرع العراقي بالنص بشكل صريح على منح صفة الضبط القضائي لمدراء المراكز الإنتخابية في حال وقوع جريمة التزوير الإنتخابي المشهودة داخل قاعة الإقتراع، كما هو الحال في التشريعين المصري و الإماراتي، وذلك للحفاظ على معالم الجريمة، وتفادي الإجراءات التي قد تطول، لحين حضور أعضاء الضبط القضائي المختصين. ونقترح النص التالي:"تخول سلطة مأمور الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لكل من مدراء المراكز الإنتخابية".

5- نقترح على المشرع بتنظيم مواد خاصة لكل جريمة إنتخابية وبشكل مستقل في قانون إنتخابات مجلس النواب، ومنها (التزوير الإنتخابي) مع منحها التفصيل الكاف، و تشديد العقوبة فيها وجعلها من قبيل الجنايات كما هو الحال في قانون العقوبات، وذلك من خلال توحيدها ضمن فصل خاص بها يسمى (الجرائم الإنتخابية)، لتشمل صور الجرائم الماسة بنزاهة الإنتخابات.

المصادر

المصادر

القرآن الكريم

اولاً: المعاجم والقواميس العربية

1- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار الحديث، القاهرة،2009.

2- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، دون طبعة وسنة نشر.

3- عمر بوبكري، عمار دويك، القاموس العربي للإنتخابات، برنامج الأمم المتحدة الأنمائي في الدول العربية، ط1، مصر، 2020.

4- عمر بوبكري، فرانك بالم، المعجم العربي لمصطلحات الإنتخابات، برنامج الأمم المتحدة الأنمائي في الدول العربية، ط1، مصر، 2014.

ثانياً: الكتب القانونية

1-أسامة فريد الخفاجي، المواجهة الجنائية للرشوة الإنتخابية: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية،2021.

2-أفيري دافيس روبرتس، اليزابيث بلاشتا، الألتزامات والمعاييرالإنتخابية، دليل تقييم صادر عن معهد كارتر، أتلانتا 2009.

3-أمل لطفي حسن جاب الله، اثر الجرائم الإنتخابية على مشروعية الإنتخابات التشريعية: دراسة مقارنة،ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

4-ايسابيل منشون، الدليل العملي لمراقبة الإنتخابت قصيرة الأجل، مدريد، 2016.

5-براهيمي الوردي، النظام القانوني للجرائم الإنتخابية: دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.

6-بول مرقص، ميراي نجم شكرالله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والإجتهاد، مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية، لبنان، 2014.

7-براء منذر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط5، مطبعة ياد كار، السليمانية، 2016.

8-توفا وانغ ،تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا:مختارات من دراسات حالة، المعهد الوطني الديمقراطي، 2015.

9-توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، ط1، مكتبة مكاوي، بيروت، 1974.

1- جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2015.

2- حسام محمد نبيل الشرناقي، الجرائم المعلوماتية: دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الإعتداء على التوقيع الألكتروني، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

3- حمدان محمد سيف الغفلي، صناعة الإنتخابات في دولة الأمارات العربية المتحدة: قراءة دستورية سياسية تحليلية في المنظومة الإنتخابية لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

4- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط1، دار السنهوري، 2019.

5- رفعت أبو القمصان وآخرون، الديمقراطية والإنتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1، القاهرة، 2014.

6- ريبين بكر أبو عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية: دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية، مصر،2013.

7- سامح السيد جاد، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة: الرشوة، التزوير، اختلاس المال العام، ط1، دار ابو المجد، الهرم ، 2003.

8- سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات: ضمانات حريتها ونزاهتها: دراسة مقارنة، ط1، عمان، 2009.

9- عبدالأمير العكيلي، سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار العاتك، القاهرة، 2008.

10- ضياء الأسدي، جرائم الإنتخابات، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان ، 2009.

11- طوني عطاالله، تقنيات التزوير الإنتخابي وسبل مكافحتها، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005.

12- عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1967.

13- عبد الهادي سوادي، نظرة تاريخية في الإنتخابات البرلمانية العراقية(1920-2018)، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، قسم التدريب والتطوير، شعبة التطوير والتثقيف الإنتخابي.

14- عبدالفتاح بيومي حجازي، التزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت: دراسة مقارنة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.

15- عبدالرحيم صدقي، دور الفلسفة والسياسة الجنائية في تطوير القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

16- عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

17- عبدالله محمد هنانو، الجريمة السياسية في الشريعة الأسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي: دراسة شرعية قانونية مقارنة،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

18- علاء كامل محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية الإنتخابات النيابية في العراق في ظل دستور2005: دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

19- علي محمد جعفر، جرائم الرشوة والأختلاس والإخلال بالثقة العامة والإعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1995.

20- علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002.

21- عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

22- فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.

23- فلاديمير بران، باتريك ميرلو، مراقبة التكنولوجيات الإلكترونية المعتمدة في العمليات الإنتخابات، المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية، ترجمة نور الأسعد، لبنان، 2008.

24- محمد احمد عبابنة،جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية،ط1، دار الثقافة، عمان، 2005.

25- محمد احمد وقع الله، اساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2003.

26- محمد علي سويلم، جرائم الكمبيوتر والإنترنت: دراسة مقارنة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية،2019.

27- محمود نجيب الحسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم العام، بيروت، 1968.

28- ميراي نجم شكر الله، بول مرقص، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والإجتهاد، مطبوعات مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية، لبنان، 2014.

29- مهند عماد عبدالستار الزيدي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإنتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

30- ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الإنتخابية في القانون العراقي: دراسة مقارنة،ط1، المركز العربي للدراسات، القاهرة، 2020.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية

1- أحمد علي احمد العماوي، الضرر في جريمة التزوير في القانون الأردني: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2016.

2- أكرم كريم خضير سبتي، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، 2021.

3- أحمد فنر احمد الشاهري، الحماية الجنائية للأنتخابات البرلمانية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2016.

4- أسل كاظم كريم الصدام، حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات المدني: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2006.

5- حسن راضي المزراكي، المعايير الدولية لحرية الإنتخابات ونزاهتها، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2003.

6- حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكترونية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران1، كلية العلوم الأنسانية والأسلامية، الجزائر،2015.

7- رائد علاء الدين نافع زعيتر، الرقابة على الأجراءات الممهدة للأنتخابات النزيهة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، الأردن، 2009.

8- راكان غالب غلاب المطيري، الحماية الدستورية لحق الإنتخاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، 2010.

9-زلاسي عزوزي، الرقابة الدولية على الإنتخابات، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد خضير حمة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021.

10-زيد ناصر الخرينج، الطعون الإنتخابية في الإنتخابات التشريعية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر،2019.

11-سامر برهان محمود حسن، احكام جرائم التزوير في الفقه الأسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2010.

12-صالح صغير العامري، الإصلاح السياسي في دولة الأمارات العربية المتحدة ودوره في التغيير السياسي من 1991-2010، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الآداب، الأردن،2011.

13-صفاء عطية، آدم قبي، فعالية اللجان الدولية من مراقبة الإنتخابات، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2010.

14-ضياء عبدالله عبود جابر الأسدي، جرائم الإنتخابات، أطروحة دكتوراه،جامعة بابل، كلية القانون، 2007.

15-عبدالرزاق بن محمد سليمان البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، السعودية، 2000.

16-علي كريم شجر الجويبراوي، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، 2019.

17-عبدالله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية القانون، الأردن، 2014.

18-عبدالوهاب محمد المسلمي، شرط الإذن في فتح الدعوى الجنائية والمدنية في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الأسلامية، السودان، 2004.

19-علوي علي احمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، السودان، 2012.

20-عمرعباس خضير العبيدي، الأرهاب الإلكتروني في نطاق القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية الحقوق، 2019.

21-علي بن يوسف الزهراني ،تزوير المحررات: دراسة فقهية تطبيقية، إطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 2008.

22-قاسم بن محمد بن سعيد الخروصي، الضوابط الإنتخابية للترشح لعضوية المجالس البرلمانية وفقاً للتشريع المصري والعماني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، 2018.

23-مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.

24-محمد عبدالرضا عفلوك، الجرائم الماسة بنزاهة الإنتخابات: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2007.

25-مسلم طالب جالي الزيادي، المسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين، 2017.

26-مصطفى رزاق حسين، الضرر في جرائم التزوير، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأسلامية، كلية الحقوق، لبنان، 2018.

27-مفلاح صليحة، القرار الإداري في ظل الإدارة الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019.

28-ممدوح منير سلمان، الأمم المتحدة والمساعدات الإنتخابية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الحقوق، لبنان، 2019.

29-منصور محمد الشيخ نصار الشمري، النظام الإجرائي لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي، اطروحة دكتوراه، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا، 2017.

30-نادية عسرود محمد صالح، الحماية الجزائية لحق التصويت في الإنتخابات: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، 2020.

رابعاً: البحوث والدوريات

1- أحمد تقي فضيل، سامر محي عبدالحمزة، التنظيم الدولي للرقابة على الإنتخابات الوطنية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، المجلد8، العدد21، 2013.

2- أحمد طعيبة، براهيم بن داود، مؤشرات النزاهة الإنتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية، مجلة دراسات وابحاث، الجزائر، المجلد6، العدد17، 2014.

3- أيمن جعفر طه، التأصيل القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية، مجلة الدراسات القانونية والأقتصادية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، مصر، المجلد7، العدد2، 2021 .

4- آدم سميان الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الأتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، المجلد 2، العدد2، 2017.

5- أركان حميد جديع، سارة غزوان فيصل العامري، اثر الرقابة الدولية على الإنتخابات في سيادة الدول، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد11، العدد2، 2021.

6- اسامة دراج، تسجيل الناخبين للأنتخابات التشريعية في فلسطين، مجلة الأجتهاد للدراسات القانونية والأقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد9،العدد3، 2020.

7- أمير حسين جهاد، أمن البيانات الإنتخابية و دور المشروع البايومتري في التصويت الإلكتروني، مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، السنة الثانية، العدد7،العراق،2016.

8- ايمان جاسم محمد، حق الأنتخاب وضماناته في الدستور العراقي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الأستراتيجية، العراق، العدد1، 2019.

9- إيهاب محمد التاج، التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المعلوماتية، مجلة العدل، السودان، العدد26، 2009.

10- إيهاب محمد حسن، محل الحماية الجنائية، المجلة المصرية للدراسات القانونية والأقتصادية، مصر، العدد11، 2018.

11- براهيمي الوردي، الحماية الجنائية للقوائم الإنتخابية في التشريع الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كلية أصول الدين، الجزائر، المجلد5، العدد9، 2014.

12- جاد حمد الطورة، عبدالله حضر وآخرون، ضوابط الإنتخاب والترشح في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة، مجلة العلوم الأقتصادية والأدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، فلسطين، المجلد5، العدد10، 2021.

13- جمانة زهير الغلاي، الإدارة الأستراتيجية للإنتخابات: مجلس النواب العراقي 2014 نموذجاً، مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، السنة الأولى، العدد 3، العراق، 2015.

14- جنان صادق عبدالرزاق، سميرة حسن عطية، الإنتخابات الوطنية و دور الرقابة الدولية عليها في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المؤتمر العلمي الدولي الثالث، جامعة ديالى، كلية القانون، 2017.

15- حازم بدري أحمد، الإعتبارات الأستراتيجية للإقتراع الإلكتروني في الإنتخابات العراقية، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الجزء3، العدد42، 2018.

16- حسين مريز الياسري، التنظيم القانوني للأحزاب، مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، العراق، العدد7، السنة الثانية، العراق،2016 .

17- حمد خضر احمد السبعاوي، جريمة تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي، بحث تحليلي مقارن، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد7، العدد20، 2015.

18- حمدي علي عمر، هزاع بندر شريدة علي، الطعون المتعلقة بالإجراءات السابقة على عملية الإنتخابات، جمعية الثقافة والتنمية، العدد159، مصر، 2020.

19- حنان براهمي، المحررات الإلكترونية كدليل اثبات، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد9، 2018.

20- حنان عكوش، إختصاص القضاء الإداري في المنازعات الإنتخابية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد1، الجزائر، 2017،ص297.

21- حنان محمد الحسيني، سحر علي عبدالله الهبدان، التحقيق الجنائي الرقمي، مجلة جامعة الملك سعود، جامعة الملك سعود، السعودية، المجلد33، العدد2، 2021.

22- حيدر شناوة فيصل، دليل إعداد الإجراءات الإنتخابية: إجراءات الإقتراع والفرز والعد إنموذجاً، مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، العدد7، السنة 2، العراق، 2016.

23- خالد الغزواني، الجريمة الإنتخابية العبر وطنية، مجلة منازعات الأعمال، المغرب العربي، العدد5، 2020.

24- خالد خضير دحام، فكرة الجرائم الإنتخابية في التشريعات الإنتخابية والجزائية في العراق، مجلة جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد11، 2015.

25- خالد محمد عجاج، تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث، جامعة القاهرة، كلية الأداب، المجلد 11، العدد11، 2016.

26- خضر ياسين الغانمي، نظم الإنتخاب واحتساب الأصوات واثرها في الأنظمة الديمقراطية: دراسة تحليلة بين النص النظري والتطبيق العملي(العراق انموذجاً)، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، العدد17، 2015.

27- رامي احمد عبد الكاظم الغالبي، جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني: دراسة في ضوء احكام قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم(78) لسنة 2012، بحث صادر عن الدائرة القانونية، جامعة الأمام جعفر الصادق(ع)، العراق، 2016.

28-رضوان العنبي، الرقابة على سير العملية الإنتخابية، مجلة الملف القانونية، العدد15، المغرب، 2009.

29-ساجد محمد الزاملي، د.علاء محسن الخريفاوي، الرقابة على دستورية مرحلة الفرز واعلان نتائج الإنتخابات النيابية في العراقفي ظل دستور 2005: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، المجلد9، العدد72، 2016.

29-سعد العبدلي، الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الإنتخابية، مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، العراق، العدد 1، السنة الأولى،2015.

30-صالح احمد حجازي، علي محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للإنتخابات في تعزيزالنظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، المجلد8، العدد29، 2016.

31-صانف عبد الآله شكري، الرقابة الدولية على الإنتخابات: مصداقيتها وتداعياتها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد1، العدد2، 2015.

32-صفاء الموسوي، الإدارة الإنتخابية في العراق وأنماط الإشراف على الإنتخابات في العالم، مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات، العدد1، السنة 1، العراق، 2015.

33-طارق سعد، تكنولوجيا المعلومات والإنتخابات، بحث صادرعن المنظمة العربية للتنمية الإدارية، كوالالمبور، ماليزيا، 2011.

34-طه حميد حسن العنبكي، حق الإنتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، المجلد3، العدد1، 2010.

35-عبدالله عبدالأمير طه، أشواق عبدالرسول عبدالأمير، اثر التوقيع الإلكتروني في تحديد مشروعية التصرفات القانونية: دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العدد3، 2016.

36-عبدالحفيظ عبدالمجيد، إبراهيم محمد راشد، الأحكام الإجرائية للجرائم الإنتخابية في مصر والكويت،جمعية الثقافة من أجل التنمية، العدد160، مصر، 2021.

37-عبدالعزيز بن فهد بن محمد بن داوود، الجرائم السيبرانية: دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة الأجتهاد للدراسات القانونية والأقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد9، العدد3، 2019.

38- عبدالقادر سعيد المجيدي، النتيجة الجرمية المادية وغير لمادية للجريمة: قراءة جديدة للنتيجة الأجرامية، المجلة العلمية لجامعة اقليم سبأ، جامعة اقليم سبأ، اليمن، المجلد1، العدد2، 2020.

39- عبدالله بالقاسم، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة التكوين المتواصل، الجزائر، المجلد6، العدد2، 2020.

40- عبدالمغنى عبدالمغنى سلمى، التزوير: دراسة فقهية تطبيقية، مجلة ابحاث، جامعة الحديدة، كلية التربية، اليمن، العدد5، 2016.

41- عدنان ضامن مهدي الحبيب، الإنتخابات البرلمانية في العراق(دراسة تحليلية تأصيلية)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، المجلد4، العدد1، 2019.

42- علاء عبدالحسن العنزي، حسن محمد راضي المزراكي، الرقابة على حرية الإنتخابات ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، المجلد6، العدد3، 2014.

43- علوي جعفر، علاقة قاضي الإنتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالأنتخابات، المجلة المغربية للأدارة المحلية والتنمية، العدد59، المغرب، 2004.

44- علي حمزة عسل الخفاجي، اركان جريمة استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الأنسانية، جامعة بابل، المجلد26، العدد8، 2018.

45- علي محمد الدباس، عيد أحمد الحسبان، الضمانات القانونية لعملية الفرز في الإنتخابات النيابية في التشريع الأردني: دراسة تحليلية نقدية، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، المجلد10، العدد1، 2018.

46- علي هادي حمادي و آخرون، المسؤولية الدولية للمراقبين الدوليين في الإنتخابات الوطنية، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد2، السنة الثامنة،2016 .

47- علياء غازي موسى، الرقابة القضائية على قرارات المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، كلية القانون، المجلد5، العدد19، 2016.

48- علياء غازي موسى، عيسى خلف تركي الجبوري، الطعن إستئنافاً بقرارات المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات في العراق، مجلة سر من رأى، المجلد11، العدد43، 2015.

49- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حماية الثقة في البيانات الإلكترونية للإنتخابات، بحث مقدم في أعمال المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، مجلة الفراهيدي للفنون، جامعة تكريت، كلية الفنون، العدد11، المجلد11، 2019.

50- فتيحة عمارة، جريمة التزوير الإلكتروني، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، الجزائر، المجلد7، العدد1، 2019.

51- كمال الدين عمراني، جريمة الإرهاب والجريمة السياسية: دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد13، 2013.

52- كمال تكواشت، معادلة المحرر الإلكتروني بالمحرر الورقي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد9، الجزائر، 2018.

53- كمال عبدالله احمد المهلاوي، صعوبات التحقيق والإثبات في الجرائم المعلوماتية واثرها على العدالة الجنائية، مجلة المهرة للعلوم الإنسانية، جامعة حضرموت، اليمن، العدد12، 2022.

54- لامية طالة، السيبر ديمقراطية وتطوير المشاركة السياسية: التصويت الإلكتروني نموذجاً، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، جامعة إبن خلدون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد5، العدد1، 2021.

55- لمى عامر محمود، عباس كاظم خطاب الربيعي، تحريك الدعوى الجزائية في جرائم حقوق المواطنة السياسية، مجلة جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون، المجلد8، العدد24، 2015.

56- ماجد محي عبدالعباس، علاء عبداللطيف زهراو، العدالة الإنتخابية في الرقابة الدولية والمحلية للأنتخابات التشريعية العراقية بعد عام 2003، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، العدد62، السنة 12، 2020.

57- محمد إسماعيل إبراهيم، التكييف القانوني للضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة جامعة بابل للعلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجلد10، العدد6، 2005.

58- محمد المنصور، المسؤولية الجنائية والعقاب في الجرائم الإنتخابية، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد1، المغرب، 2014.

59- محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية للجرائم الماسة بالإنتخابات، مجلة الفراهيدي، جامعة تكريت، كلية القانون، الجزء11، العدد39، 2019.

60- معالي حميد الشمري، السياسية الجنائية التشريعية في قوانين الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، كلية التربية الأساسية، العدد39، الجزء2، 2020.

61- محمد عبد جري، الجرائم الإنتخابية وعقوباتها في التشريعات العراقية، مجلة أوروك للعلوم الأنسانية، جامعة القادسية، كلية القانون، العدد12، 2019.

62- محمد عبدالرضا عفلوك السلمان، الأحكام القانونية للمسؤولية الجزائية للأحزاب السياسية، مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العدد34، 2019.

63- محمد قدري حسن، إنتخابات المجلس الوطني الإتحادي: رؤية قانونية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد18، العدد72، 2010.

64- محمد محمد عبدالله العاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، المجلد7، العدد2، 2020.

65- محمود أحمد حسن الجنابي، الجريمة المنظمة عبر الحدود وعلاقتها بجرائم الأعمال المادية والتجارية(دراسة مقارنة)، المجلة الدولية الإنسانية والإجتماعية، كلية السلام الجامعة، قسم القانون، العدد22، 2021.

66- مريفان مصطفى رشيد، جريمة التزوير بالترك، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد27، 2018.

67- مشتاق طالب وهيب، المعالجة القانونية لجريمة التزوير التقليدي في القانون العراقي، مجلة أماراباك الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد4، العدد10، العراق، 2013.

68- مصطفى عبدالباقي، التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين: دراسة مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد45، العدد4، 2018.

69- ميسون خلف الحمداني، الجرائم الماسة بسلامة العملية الإنتخابية في القانون العراقي، مجلة جامعة الأسراء للعلوم الأنسانية، جامعة الأسراء، العراق، العدد2، 2017.

70- نادية ضياء شكاره، تجارب دولية في التصويت الإلكتروني، مجلة دراسات انتخابية، السنة الثالثة، العدد11، العراق، 2014.

71- ندى صاحب حمزة، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية وطرق الطعن فيها: دراسة مقارنة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الأجتماعية، جامعة واسط، العدد22، 2016.

72- نهال حاشي، واقع الرقابة الدولية في مجال المشاركة السياسية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد 3، العدد1، 2016.

73- نوال حمري، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، الجزائر، العدد2، 2013.

74- نونة بليل، علاقة قاضي الإنتخاب بالقاضي الجنائي في المادة الإنتخابية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد7، 2015.

75- هبال عبدالعالي، التصويت الإلكتروني:تجارب دولية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1، المجلد 8، العدد15، 2019.

76- وسام صبار العاني، مروج هادي الجزائري، سجل الناخبين في ظل انتخابات مجلس النواب العراقي عام 2010، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد2، المجلد26، 2011.

77- وضاح سعدون العدوان، موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة كلية الشريعة والقانون، مصر،العدد34، الجزء 4، 2019.

78- يوسف أحمد عبدالعزيز الرقم، الركن المعنوي في جريمة التزوير: دراسة تحليلية وتطبيقية، مجلة الحقوق، جامعة تكريت، المجلد11، العدد4، 1987.

خامساً: الدساتير

1- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789 المعدل.
2- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971 المعدل.
3- دستور جمهورية العراق لعام 2005.
4- دستور جمهورية مصر لعام 2014 المعدل.

سادساً: القوانين الإنتخابية العربية والأجنبية

1- قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة1937.
2- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943.
3- قانون حقوق التصويت الأمريكي لعام 1965.
4- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
5- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971.
6- قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.
7- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.
8- قانون الأحزاب السياسية اللبناني النافذ رقم (153) لسنة 1983.
9-قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم (250) لسنة 1993.
10-قانون تسجيل الناخبين الأمريكي لعام 1993.

11-قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم (281) لسنة 1994.
12-قانون مساعدة أمريكا على التصويت لعام 2000.
13-قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (80) لسنة 2002.
14-قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية رقم(96) لسنة 2004 (الملغي).
15-قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (45) لسنة 2014 المعدل.
16-قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (36) لسنة 2015.
17-قانون إنتخابات مجلس النواب اللبناني رقم (44) لسنة 2017.
18-قانون إنتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (12) لسنة 2018 (المعدل) بالقانون رقم (27) لسنة 2019.
19-قانون المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات رقم (31) لسنة 2019.
20-قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.
21-قانون العقوبات الأماراتي رقم (31) لسنة 2021.

سابعاً: القرارات القضائية

1- قرار رقم(110)، تأريخ الإصدار(15\3\1987)، محكمة التمييز الإتحادية العراقية.
2- قراررقم(286)، تأريخ الإصدار(20\12\2010)،محكمة التمييزالإتحادية العراقية.
3- قرار رقم(153)، تأريخ الإصدار(25\2\2014)، محكمة التمييز الإتحادية العراقية.
4- قرار رقم (27)، تأريخ الإصدار(26\2\2014)، محكمة التمييز الإتحادية العراقية.
5- قرار رقم (61)، تأريخ الإصدار(16\2\2020)، محكمة التمييز الإتحادية العراقية.
6- قرار رقم (39)، تأريخ الإصدار (11\3\2014)، محكمة التمييز الإتحادية العراقية.

ثامناً: الدلائل الإرشادية

1- الدليل الأرشادي لبطاقات الإقتراع عبر البريد للناخبين في مقاطعة فيلادلفيا،2020.
2- الدليل العملي لموظفي الإقتراع لإنتخابات مجلس النواب العراقي 2021، دائرة العمليات، شعبة الإجراءات والتدريب، المفوضية العراقية العليا المستقلة للإنتخابات.
3- بربارة سميث، دليل الإتحاد الأوروبي لمراقبة الإنتخابات، مطبعة SNEL، الأصدار الثالث، فوتيم، بلجيكا، ترجمة لويز الرامي، 2015.
4- دليل خطوات التصويت الإلكتروني لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي 2011، من إصدارات اللجنة الوطنية للإنتخابات، 2011.
5- دليل مراقبة تسجيل الناخبين، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وقوق الأنسان ومنظمة الأمن والتعاون في اوروبا، وارسو، بولندا، 2012.
6- مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وارسو، 2011.

7- مقدمة إلى التصويت الإلكتروني: إعتبارات جوهرية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، مصر، ترجمة شركة بانفلوس، 2015.
8- دليل مراقبة الإنتخابات، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان(ODHR)، ط 6، بولندا، 2016.
9- دليل الإتحاد الأوروبي لمراقبة الإنتخابات، مكتب مطبوعات الأتحاد الأوروبي، الأصدارالثالث، بروكسل، ترجمة لويز الرامي، 2016.
11-دليل إستخدام وصيانة الأجهزة الإلكترونية، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، 2021.
12-دليل إستلام وتسليم وإسترجاع مواد الإقتراع لإنتخابات مجلس النواب 2021، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، دائرة العمليات وتكنولوجيا المعلومات.
13-دليل الشكاوى والطعون لإنتخاب مجلس النواب العراقي لسنة 2021.
14-دليل الناخب والمرشح لإنتخابات المجلس الوطني الإتحادي لسنة 2019، اصدارات اللجنة الوطنية للإنتخابات، 2019.
15-دليل النزاعات الإنتخابية: تجربتي لبنان وفرنسا، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات، بيروت، 2018 ، ص15.
16-ماجد عبدالحسين ، التكنولوجيا في عملية العد والفرز وتسريع النتائج، دليل صادر عن المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات.

تاسعاً: الروابط الإلكترونية

1-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، منشورة على الرابط:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html.

2-إدريس حسن خلف، الضرر في جرائم التزوير، مقال منشور على شبكة الإنترنت:
https://www.hjc.iq/view.1862/ .

3-المراقبة من قبل الأحزاب السياسية، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:
https://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eid/eid02/mobile_browsing/onePag .

4-إجراءات عد الأصوات في مراكز العد والفرز، شبكة المعرفة الإنتخابية
https://www.ina.iq/138257 --.html .

5-ادارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية https://www.un.org/ar/elections .

6-الأعلان الدولي الخاص بمبادئ الرقابة الدولية للأنتخابات، شبكة المعرفة الأنتخابية :
https://aceproject.org/electoral-advice-ar/EP-ar/declaration-of-Principles .

7-آمال ابو خديجة، إدارة الإنتخابات وكلفتها والأحزاب السياسية والمرشحون، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4830 .

8-أمل المرشدي، انواع الضغوطات على الناخبين وطرق معالجتها، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:

https://www.mohamah.net/law.

9-الإنتخابات الرئاسية الأمريكية: لماذا يستغرق فرز الأصوات وقتاً طويلاً، مقال منشور على شبكة الإنترنت، على الرابط:

https://www.france24.com/ar.

10-الإنتخابات تمثل توجها إستراتيجيا لحكومة محمد بن راشد، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:
. https://www.albayan.ae/across-the-uae/2006-08-16-1.945350

11-التعديل التاسع عشر،دستورالولايات المتحدة الأمريكية لعام1789،

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/us-con.html .

12-هند إبراهيم، جرائم تزوير المحررات، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:

https://www.mohamah.net/law .

13-جنان الخطيب، التحقيقات في الجرائم الإنتخابية، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:https://al-akhbar.com/Lebanon/333684/ .

14-دائرة العمليات، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات، https://ihec.iq .

15-عقيل عباس،المسارات المستقبلية للإنتخابات العراقية"2"،مقال منشور على شبكة الإنترنت :https://www.skynewsarabia.com.

16-قانون الولايات المتحدة الأمريكي الفيدرالي،

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/part-I/chapter-25 .

18-الكشف عن سمات ورقة الإقتراع- شفرات امنية دقيقة ولا يمكن استنساخها، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:

https://www.iqiraq.news/political/27152--.html .

19-ماهي "عصا الذاكرة" المحمولة جواً المستخدمة في انتخابات العراق، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:https://www.youm7.com/story/2021/10/10 .

20-المركز الأسلامي للدراسات الأستراتيجية، https://www.iicss.iq/?id=383

21-مفوضية الإنتخابات تجري عمليات المحاكاة للتصويت في تموز المقبل، وكالة الإنباء العراقية،مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:

. https://www.ina.iq/127363--.html

22-مفوضية الإنتخابات تعلن نتائج عملية المحاكاة الأولى، وكالة الإنباء العراقية، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: https://www.ina.iq/130244--.html.

23-المفوضية تجري عملية القرعة لأختيار محطات العد والفرز اليدوي للإقتراع العام، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:https://www.ina.iq/138257--.html

24-مقال منشور على الموقع الرسمي لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الإتحادي على الرابط:https://www.mfnca.gov.ae/ar/media/altamkin-newsletter-content.

25-مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:

.https://www.ina.iq/127238--.htm

26-الموقع الرسمي للجنة الوطنية للإنتخابات2019، الهيئات الإنتخابية،

. https://www.uaenec.ae/ar/voters

27-الميثاق العربي لحقوق الأنسان لعام 2004، منشور على الرابط:

http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/Committee

. xCharter.asp

28-الهيئة الوطنية للإنتخابات في مصر:

. https://www.elections.eg/about-authority-mob/authority-intro-mob

29-واجهة البحث عن معلومات الناخب، المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات،

http://37.98.225.235:8080/.

30-ماهو عنوان IP- التعريف والتفسير، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط:

https://me.kaspersky.com/resource-center/definitions/what-is-an-ip-

.address

Abstract

This study is related to the crime of the Electoral Counterfeit by describing it as one of the dangerous crimes that affecting the integrity of the elections, as the legislator stipulated in the Iraqi Parliament Elections Law No. (9) for the year 2020 to criminalize some forms of the particular criminal behavior which are related to it within the electoral crimes, and the crime was distinguished by the fact that it is no longer limited to the electoral counterfeit that occurs on the paper documents, but rather it is extended to the electronic documents as a result of the reliance of the administration on technology in the recent elections. The criminal provisions for the electoral counterfeit included all the particular legal provisions that are related to the counterfeit that occurs in the elections, whether they were mentioned in the general punitive laws such as the Penal Code or special texts of election laws, in addition to the texts of the international declarations, international covenants, and constitutions that, even if they do not refer to a direct text that criminalizes the electoral counterfeit, but it indirectly referred to this by urging attention to the elections and their integrity, and this is only achieved through deterrent texts that criminalize all behaviors that affect the integrity of the right to vote in the elections, noting that these texts must overcome the stalemate to keep pace with the development of the form and dimensions of the crime, with the expansion of the scope of the criminal responsibility. Counterfeit may be committed by any other party, whether participating in the elections or not.

The criminal protection against forgery is not integrated with the existence of a text that punishes it after its occurrence. Rather, there is greater importance to the role of the preventive aspect in all stages of the electoral process, starting from the registration of the voters until the announcing of the results which are represented by international monitoring and binding procedures determined by the legislator, should be used by the electoral administration step by step. Also, the occurrence of the forgery is not confined to a certain stage without another, as the possibility of the

occurring of the crime may happen in all cases, in addition to the role of complaints procedures and how quickly to look at the appeals by the competent authority, as the delay and slow procedures lead to impunity for the perpetrators and the achievement of a goal of the counterfeiters in the elections.

As a result of this study, it is found that the legislator does not expressly stipulate the crime and limit it to some forms of the criminal behavior, so the matter must be referred to the provisions of the Iraqi Penal Code, which is limited the protection of the paper documents from forgery without electronic ones, with the absence of the legislation that criminalizes assaulting the official electronic documents, in addition to the fact that the Iraqi legislator with regard to the forgery of the electoral papers, he referred to a counterfeit crime of the election ticket only and not other electoral papers. As for the penalty, the legislator made the penalty for a counterfeit crime in the elections lighter in comparison to penalty for an ordinary counterfeit crime that is mentioned in the Penal Code. As for the procedural level, the legislator does not signal it out with a particular specificity, as he entrusts the issue of the investigation to the Board of Commissioners according to a lengthy procedural mechanism and in case that it is proven that the counterfeit crime has occurred, it is referred to the court, so that the ordinary procedures similar to the procedures of the ordinary counterfeit crime start. The researcher through this study asks the legislator to emphasize the punishment of the crime with stipulating it in an explicit form, and setting special procedures for it in terms of the investigation, with allocating a specialized court to consider the case.

Dr. Shaymaa A. Abdulameer Kareem Alkhafagy
Ph.D. in Linguistics

University of Kerbala

College of Law

The Branch of Common law

The Criminal Provisions for the Electoral Fraud (A Comparative Study)

A Thesis Submitted to the Council of the Collegeof Law/ University of Kerbala

in Partial Fulfilment of the Requirements for the Master Degree in the Public Law

Written by the student

Safaa Haani Mousa Al- Uqabi

Supervision By

Prof. Dr. Adel Kadhim Sood Al- Sahlaani

1444 A.H. **2023 A.D.**